المقترح

في تيسير

دراسة المصطلح

تأليف

أبي يحيى محمد بن عبده

حفظه الله

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع :
الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م

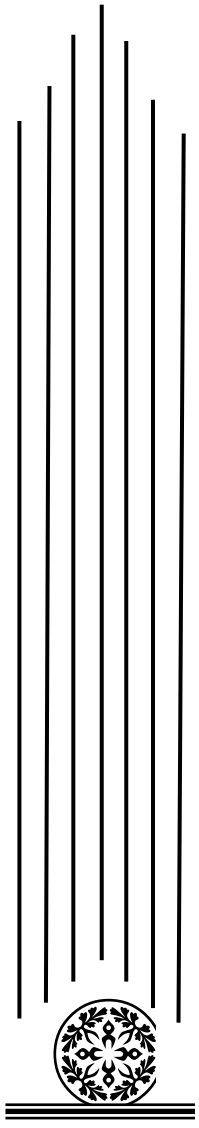

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وبعد.

فلا يخف أن اتباع المسلمين سنن اليهود، والنصارى كائن[(١)]، والانحراف عن سنة رسول الله ﷺ، والجادة حاصل، ومن ثم التفرق الذي يؤول إلى الفشل، وذهاب الريح إذ النبي ﷺ أخبر به [(٢)].

فالعاقل يحذر متى عرف مكمن الخطر.

وقد بين رسول الله ﷺ من أين يؤتى المرء، وهو الميل عن الهدي النبوي، وطريق الله، فليبيَّن السبيل الواجب سلوكه، والسبل الواجب اجتنابها، والتي تدعوا إليها الشياطين.

---

(١) ففي صحيح البخاري (٣٤٥٦) ومسلم (٢٦٦٩) أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ**»، قُلْنَا يَا رَسُولَ الله: اليَهُودَ، وَالنَّصَارَى، **قَالَ**: «**فَمَنْ**».

(٢) ففي «سنن أبي داوُد» (٤٥٩٦)، بسندٍ حسن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصَارَى عَلَى إِحْدَى أَوْ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً**»، وله شواهد.

فقد قال عَبْد اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

خَطَّ لَنَا رَسُولُ اَللهِ ﷺ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: **هَذَا سَبِيلُ اَللهِ،** ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: **هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ،** وَقَرَأَ ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ اَلْآيَة[1].

وكيف يسلك الإنسان سبيل الله إلا إذا عرفه؟![2].

وكيف يعرفه إذا لم يكن عنده الآلة التي تُميِّز له بين الصحيح، والمطروح المرّدود، وهذه الآلة هي «مصطلح الحديث»، أو «أصول الحديث»، تلك الآلة التي يُميِّز الناظر بها بين الصحيح، والسقيم مما ورد عن النبي ﷺ وأصحابه، فما صح أخذ به، وما لم يثبت به خبر، فلا يُعمل به ولا يُعَوَّل عليه، ولا يخبر به عنهم، بل لا يذكر إلا مقرونـًا ببيان ضعفه حتى يُنتهى عن المخالفات والبدع. وما من مبتدع إلا ويحدث بغير الثابت، عن النبي ﷺ.

---

(١) وقد رواه الدارمي(٢٢٠)، وغيره بسندٍ حسن.

(٢) فمن عرف الصراط المستقيم عرف سُبل الشياطين، إذ هي السبل الأخرى التي غير الصراط المستقيم (طريق الله). وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، ومعرفة ذلك من فقه الواقع.

ولذا قيل: «اعرف الحق تعرف أهله».

وما لم يكن حق عليه النبي ﷺ، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فدعك منه.

ومن دقة نظر الإمام الحاكم، أنه لما رأى انتشار البدع ألف كتاباً في «مصطلح الحديث».

وما علاقة مصطلح الحديث بالبدع؟!، إذ الظاهر أنه كان يعوذه تأليف كتاب في السنن، أو كتاب في ذكر البدع والتحذير منها، ولكنه ألف في المصطلح، لأنه بهذا العلم يتوصل الإنسان إلى ما هو سنة صحيحة تقبل، وتنشر، ويدعى إليها، وما هو بدعة، لضعف دليله، فلا يعمل بها، ويحذر من نشرها ...

والعمل بالسنن يميت البدع، كما أن العمل بالبدع يميت السنن، وكثير من البدع يستدلون لها بأحاديث ضعيفة.

قال الحاكم رحمه الله[1]:

«فَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُ الْبِدَعَ فِي زَمَانِنَا كَثُرَتْ، وَمَعْرِفَةَ النَّاسِ بِأُصُولِ السُّنَنِ قَلَّتْ، مَعَ إِمْعَانِهِمْ فِي كِتَابَةِ الْأَخْبَارِ، وَكَثْرَةِ طَلَبِهَا عَلَى الْإِهْمَالِ وَالْإِغْفَالِ؛ دَعَانِي ذَلِكَ إِلَى تَصْنِيفِ كِتَابٍ خَفِيفٍ يَشْتَمِلُ عَلَى ذِكْرِ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ..».

ثم ألف كتابه «معرفة علوم الحديث»، لمحاربة البدع!.

وهي نظرة عظيمة ثاقبة.

ومن عظم أهمية هذا العلم: أنه أصلٌ لا يستغني عنه متكلِّمٌ في دين الله، سواء أكان عالماً أصولياً، أو محدثاً، أو فقيهاً، أو متكلِّماً في المعتقد، أو واعظاً، أو

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٢).

مؤرِّخـًا كاتبـًا، أو حتى في اللغة [١]... فكل أصول الشريعة مأخوذة من أصولها، ومنها السنة، وأخبار الصحابة رضي الله عنهم.

ولا يمكن تحرير ذلك إلا بمعرفة الصحيح من الضعيف، ولا يمكن معرفة الصحيح من الضعيف إلا بمعرفة الأصول التي تعرفك على ذلك، وهو علم «مصطلح الحديث».

فالمفسر، والفقيه، والأصولي، واللغوي، والواعظ ـ الذي يجتمع عليه الناس ـ ، كل هؤلاء في حاجة ماسَّة إلى معرفة علم «مصطلح الحديث»، وهو

---

(١) والخلل في هؤلاء كثير.

وما انتشرت الأحاديث الضعيفة بين الناس، وعلى ألسنة القُصَّاص إلا بعدم الإقبال على هذا العلم الشريف، والاعتناء به ومراعاة ضوابطه.

فالسيرة انتشر فيها الواهي، والتاريخ، والتفسير كذلك فيه ما لا أصل له، وكذا كم من مسألة في الفقه، والمعتقد فيها مخالفة للهدي، وينشر الضعيف الواهي يستدل به، على أنه دليل.

وما ذلك إلا بسبب التقصير في تطبيق قواعد هذا العلم الشريف الذي قل الإقبال عليه أصلاً، وتطبيقه على الوارد عن رسول الله ﷺ، والسلف.

وكم انتشرت سنة على أنها بدعة، والعكس؟!، فإذا انضاف إلى ذلك خلل المعتقد، أو الهوى فالله المستعان.

غفر الله الزلل، وسدَّد الخلل، وعفا عنا بمنه وكرمه.

القواعد، والأصول المستخدمة للتوصل إلى معرفة الصحيح المقبول، من الضعيف المردود، عن النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، والسلف رحمهم الله.

ولقد شرف الله تعالى هذه الأمة بما لم يشرِّف به أمة قبلها من الأمم، فهيأ لها من يضع القواعد التي يُحرَّر بها صحة نسبة الأقوال إلى قائليها.

أفيُعرَض عن هذا العلم وهذه مكانته؟!.

ولقد أعرض- والله - جماعة ينسبون إلى العلم، أو أعرضوا عن تطبيقه عمليًا في واقع أقوالهم وأعمالهم.

وقد أخرج الخطيب البغدادي، وغيره، عن أبي حاتم الرازي قال: لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ آدَمَ أُمَنَاءُ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرُّسُلِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ: لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا حَاتِمٍ رُبَّمَا رَوَوْا حَدِيثًا لَا أَصْلَ لَهُ وَلَا يَصِحُّ؟، فَقَالَ: عُلَمَاؤُهُمْ يَعْرِفُونَ الصَّحِيحَ مِنَ السَّقِيمِ»(١).

وعلى الصعيد الآخر جماعة حرصوا على هذا الطريق، وأدركوا عظمة ذلك العلم، وبدأوا سلوك سبيله بالفعل(٢).

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث» (٤٢).

(٢) وإن كان منهم من يهتم بالناحية النظرية دون العملية ـ التي هي ثمرة هذا العلم ـ مع أن المعرفة بالناحية النظرية لا يعجز عنها الأطفال، وأهل الأهواء والبدع..، وللأسف هي الناحية المتبعة في جلِّ الجامعات، والمدارس النظامية، وأخشي أن يكون الفاعل إنما يريد أن يتكثَّر، ويقال: له حظٌ عظيم من علوم الحديث، ويُموِّه بقدرته على معرفة الصحيح من =

ولكن كما قال الذهبي رحمه الله:

«لا يتأدبون بآداب الحديث»[١].

فيا هذا؟!:

أي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه، أنت لا تُفَلِّيه، ولا تبحث عن ناقليه؟[٢].

صار جماعة ممن يشار إليهم بالبنان ـ غالبـًا ـ عاكفين على التقليد في الفروع من غير تحرير لها، وكذا في التصحيح والتضعيف، بل ربما يستنكرون على من لم يكن كذلك.

= السقيم، والتمييز والنقد، ومعرفة المقبول من المتروك المردود، واختلاف روايته، وعلله، والتمييز بين مسنده ومرسله، وموقوفه وموصوله، ومعرفة رجاله، من حيث العدالة، والجرح، والجهالة، والزيادة المقبول من المخالفة المردودة، وفصل المدرج من أقوال ناقليه عن المرفوع، ...إلخ وهذه نية فاسدة تخللها الرياء، والعمل لغير الله وما أخسَّها من نية، أن يُقصد بهذا الذي يبتغى به وجه الله يقصد به غير وجه الله نسأل الله السلامة.

(١) في «زغل العلم» (٢٧).

(٢) من كلام الذهبي في الموضع السالف (٢٨).

وقد قال سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

اضْطَجَعَ رَبِيعَةُ مُقَنِّعًا رَأْسَهُ وَبَكَى فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: رِيَاءٌ ظَاهِرٌ، وَشَهْوَةٌ خَفِيَّةٌ، وَالنَّاسُ عِنْدَ عُلَمَائِهِمْ كَالصِّبْيَانِ فِي حُجُورِ أُمَّهَاتِهِمْ، مَا نَهَوْهُمْ عَنْهُ انْتَهَوْا، وَمَا أَمَرُوهُمْ بِهِ ائْتَمَرُوا»[(١)].

فأصول الحديث «مصطلح الحديث» ـ علم الرواية ـ لا حاجة لك بها يا مقلد، ودعك من حب الظهور والتشبُّع بما لم تعط، فإنه يقصم الظهور.

فيا هذا، على طالب علم الحديث آداب[(٢)]:

فتصحيحُ النيَّةِ من طالب العلم متعيَّنٌ.

فَمَن طَلَب الحديثَ للمكاثرة، أو المفاخرة، أو ليَروِيَ، أو لِيتناوَلَ الوظائفَ[(٣)]، أو ليُثْنَى عليه وعلى معرفتِه: فقد خَسِر.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (١٨٨٥)، بسندٍ صحيح.

(٢) راجع «الموقظة» (٥٣) للذهبي بتصرف، وكتابي «طالب العلم حقوقه وآدابه».

(٣) أي: والله هي نية كثير من الشباب اليوم، يريد بها وظيفة ليتكسَّب بها رزقاً، ودعك من فخوخ الشيطان ودعوى إرادة التمكُّن من الدعوة إلى الله، وإذا ما حصل الشهادة فلا دعوة له كما هو مشاهَد، والمستغرَب حقًّا: أن يصرِّح بلسانه أحياناً أنه يريد تحسين الحال ماديا-يعني الدنيا -.

=

وإنْ طلَبَه لله، وللعمل به، وللقُربةِ بكثرة الصلاة على نبيِّه ﷺ، ولنفعِ الناس: فقد فاز.

وإن كانت النيَّةُ ممزوجةً بالأمرينِ: فالحكمُ للغالب.

وإن كان طَلَبَه لفَرْطِ المحبةِ فيه، مع قطع النظر عن الأجْرِ، وعن بني آدم: فهذا كثيراً ما يَعتري طلبةَ العُلُوم، فلعلَّ النيَّةَ أن يَرزُقَها اللهُ له بعدُ.

و- أيضـًا - فَمَن طَلَب العلم للآخِرة: كَسَاهُ العِلمُ خَشْيَةً لله، واستَكانَ وتواضَعَ.

ومَن طَلَبَه للدنيا: تكبَّرَ به وتَكَثَّر وتجبَّر، وازدَرَى بالمسلمين العامَّة، وكان عاقبةُ أمرِه إلى سِفَالٍ وحَقَارة.

فليحتسِب المحدِّثُ بحديثِهِ، رجاءَ الدخولِ في قوله ﷺ: «**نَضَّرَ اللهُ امرءاً سَمِعَ مقالتي فوعاها، ثم أدَّاها إلى مَن لم يَسمعها**»(١).

كذا دعا له رسول الله ﷺ وحسبك بذلك.

= وقد أخرج أحمد (٨٤٥٧)، وأبو داوُد (٣٦٦٤)، من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». يعني ريحها.

فلا حول ولا قوة إلا بالله، وراجع كتابي «طالب العلم آدابه وحقوقه».

(١) وهو حديث متواتر كما سيأتي.

والمقصود: أنني أَحثُّ إخواني على عدم الاحتجاج بالحديث أو الأثر إلا بعد معرفة ثبوته، يولا يكفي أن يذكره أهل السُّنَّة في كتبهم، فيحتج بذلك على أنهم ارتضَوه ، فهذا صنيع من هو في واد بعيد عن التحقيق العلمي ، فإنه لا يعرف أصوله ، إذ هو - بنشره لذلك – إنما يخدم الروافض والحزبيين، بل والزنادقة والملحدين، فكثيرٌ من الآثار المنقولة عن السلف، والأحاديث التي يَحتَجُّ بها بعضُ المخالفين هي في كتب أهل السنة ، وفيها مثالب وطُعونات في لُبِّ المنهج السلفي ، أفيُقال إن أهلَ السُّنَّة وضَعوها في كُتبِهم ارتضوها؟!

ثم الْمَنْقُولُ عَنْ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ يَحْتَاجُ إلَى مَعْرِفَةٍ بِثُبُوتِ لَفْظِهِ وَمَعْرِفَةِ دَلَالَتِهِ كَمَا يَحْتَاجُ إلَى ذَلِكَ الْمَنْقُولِ عَنْ اللهِ وَرَسُولِهِ[1] .

والمقصود الثاني- وهو أصل المطلب الأول – الإقبال على تعلُّم هذا العلم الذي شَرَّف الله هذه الأمة به على الأمم ، والذي لا يعتني به من فِرَقِها إلا أهل السُّنَّة والجماعة فقط فكانوا أصدقَ الناس لهجةً، رحم الله أمواتهم وحفظ أحياءهم.

والمقصود الثالث: الاهتمام بالناحية العملية دون الاكتفاء بالناحية النظرية فحسب ن إذ هي الأثر والثمرة لهذا العلم ، وما لك يا مُقَلِّد في التصحيح والتضعيف ولهذا العلم ، علم «مصطلح الحديث».

---

(١) وهو نصُّ كلام شيخ الاسلام ابن تيمية في« مجموع الفتاوي »(١/ ٢٤٦)

المقصود الرابع : أوصي نفسي وإخواني – وفَّقهم الله – بتنقية النفس من شوائب الطلب ، من الرياء والعجب والغرور وحب الظهور –لا سيما على الأقران – ورؤية النفس ، وأخُصُّ بالذكر طلب العلم لأجل الدنيا، أو لصرف وجوه الناس إليهم، أو الترقي في المناصب الدُّنيَوبة تحتَ مِظَلَّةِ التَّمَكُّنِ من الدَّعوة إلى الله – وقد يكون فخًّا من فخوخ الشيطان – والله بصير بعباده ،نسأل الله العافية. فإذا تَمَكَّن فلا تجده إلا متكالبًا على الدنيا ومُلهياتها... ، سلَّمنا الله.

إذ النبي ﷺ قال : «**مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» يَعْنِي رِيحَهَا[1]

هذا وأسأل الله أن ينفع به نفعًا عظيمًا ، ويبارك فيه بركةً كبيرةً وأن ينفعنا به في يوم لا ينفع فيه إلا الصدق ، إنه الكريم الودود، المعطي الواسع ، ولا غنى لنا عن مزيد كرمه.

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد ﷺ وأله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو يحيي محمد بن عبده

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) وغيره من أصحاب السنن بسندٍ حسن .

بيان أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتثبتون في الحديث عن رسول الله ﷺ

أخرج مسلم(١)، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي أَعَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟، أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ، وَعَرَفْتَ هَذَا؟، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ»(٢).

وفي رواية:

قال ابن عباس: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ، وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ»(٣).

والصعب والذلول في الإبل: الصعب العسر المرغوب عنه، والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه.

---

(١) في «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢)، والدارمي (٤٤٠) بسندٍ حسن.

(٢) يعني: سلك الناس كلٌ له مسلك فركبوا ما يُحمد وما يذم.

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٢).

والمعنى: سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

وعن ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»[1].

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَـٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ﴾ (الحجرات:٦).

وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ (البقرة:٢٨٢).

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٖ مِّنكُمْ﴾ (الطلاق:٢).

ومع أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تكذبوا عليَّ فإنه من يكذب عليَّ يلج النار»**[2].

وهذا في حديث متواتر، وفي بعض ألفاظه: **«من تعمَّد عليَّ كذبًا فليتبوأ مقعده من النار»**.

وقال ﷺ: **«إن كذبًا عليَّ ليس ككذبٍ على أحد»**.

إلا أن الكذب فشى في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، فنقلوا عن عائشة أنها كتبت إليهم تأمرهم بالخروج على عثمان رضي الله عنه.

---

(١) وهو صحيح عنه خرجناه في كتابنا «طالب العلم حقوقه و آدابه»، وقد بوب له الإمام مسلم في المقدمة بباب وجوب الرواية عن الثقات، وترك الرواية الكذابين.

(٢) **صحيح:** أخرجه مسلم في «المقدمة» بسندٍ صحيح.

وكذا كذب أهل البدع والفتن الضُلَّال على علي أنه كان وصي رسول الله ﷺ، أو أنه شارك في دم عثمان، ناهيك عن الكذب على الله في الدين.

فدعوى القدرية الضُلال: أن لا قدر وأن الأمر أنف، ظهرت في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم.

وقال ابن عباس لما بلغه عن نوف البكائي، يقول: إن موسى الذي ذهب يلتمس العلم ليس بموسى بني إسرائيل، فقال ابن عباس لسعيد بن جبير: أسمعته يا سعيد، قلت: نعم. قال: كذب نوف(١).

وإذا كان هذا حصل بلا استحياء وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فما الظن بعدهم بألف وأربعمائة عام ؟!.

لابد أن ينتشر الكذب، فكان لزاماً على كل من يتوقَّى الانحراف والكذب أن يتثبت.

وكيف يتثبت الإنسان من الأخبار، من غير أن يتعلَّم الأصول التي يتثبت بها من صحة الأخبار، أو ضعفها ؟.

وهذا هو موضوع علم مصطلح الحديث وهو:

التعرُّف على القواعد التي من خلالها يعلم المرء بها الصحيح من السقيم.

وانظر إلى هذه الرواية:

---

(١) **صحيح:** أخرجه مسلم (٢٢٨٠).

أخرج عبد الرزاق والحاكم بسندٍ صحيح، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْكُوفَةِ، فَقِيلَ: خَرَجَ الدَّجَّالُ، قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَهُوَ يُحَدِّثُ، فَقُلْتُ: هَذَا الدَّجَّالُ قَدْ خَرَجَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ فَأَتَى عَلَيَّ الْعَرِّيفُ، فَقَالَ: هَذَا الدَّجَّالُ قَدْ خَرَجَ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُطَاعِنُونَهُ، قَالَ: اجْلِسْ، فَجَلَسْتُ فَنُودِيَ إِنَّهَا كَذِبَةٌ صَبَاغٌ، قَالَ: فَقُلْنَا يَا أَبَا سَرِيحَةَ مَا أَجْلَسْتَنَا إِلَّا لِأَمْرٍ فَحَدِّثْنَا، قَالَ: إِنَّ الدَّجَّالَ لَوْ خَرَجَ فِي زَمَانِكُمْ لَرَمَتْهُ الصِّبْيَانُ بِالْخَذْفِ، وَلَكِنَّ الدَّجَّالَ يَخْرُجُ فِي بُغْضٍ مِنَ النَّاسِ، وَخِفَّةٍ مِنَ الدِّينِ، وَسُوءِ ذَاتِ بَيْنٍ، فَيَرِدُ كُلَّ مَنْهَلٍ، فَتُطْوَى لَهُ الْأَرْضُ طَيَّ فَرْوَةِ الْكَبْشِ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَدِينَةَ»(١).

فهنا حذيفة بن أسيد رضي الله عنه عنده خبر رواه عن رسول الله ﷺ موثوق جداً عمن رووه، ثم خالف هؤلاء فجاءوا بخبر مفاده غير ما أفاده خبر الرواة الموثوق بهم، فبهدوء وراحة بال حكم بعدم صحة الخبر الذي رواته أدنى درجة، فكأنه حكم على روايته بالشذوذ أو بالنكارة...، لأنهم خالفوا من هم أوثق منهم، وهذا ما يسميه علماء الأصول بالشذوذ.

فكان هذا العلم معمولاً به قبل في زمن الصحابة رضي الله عنهم، ويؤيده العقل والفقه والله الموفق.

---

(١) **صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٢٧)، والحاكم (٤/ ٥٧٤).

بداية نشأت هذا العلم

«مقدمة تمهيدية حول الكتب المؤلفة في علم المصطلح»

(المحدث الفاصل بين الراوي والواعي)

للإمام الرامهرمزي ٣٦٠ [١].

(معرفة علوم الحديث)

للحاكم النيسابوري ٤٠٥ [٢].

(المستخرج)

لأبي نعيم الأصبهاني ٤٣٠ [٣].

---

(١) ولم يستوعب الأنواع والتفاريع.

(٢) صاحب كتاب «المستدرك»، لكن كتاب «المعرفة» لم يهذب، ولم يرتب، إنما موضوعاته متفرِّقة.

(٣) لم أقف عليه، ذكره الحافظ في «النزهة» (ص٩)، وقال عنه: «عمل كتاباً مستخرجاً، وأبقى للمتعقب أشياء».

الخطيب البغدادي ألف في كل فن من فنون الحديث كتاباً

- (الكفاية في علم الرواية)[١].
- (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع)[٢].
- (شرف أصحاب الحديث)[٣].
- (المتفق والمفترق)[٤].
- (السابق واللاحق في تباعد ما بين وفاة راويين عن شيخ واحد)[٥].
- (من وافقت كنيته اسم أبيه مما لا يؤمن رفع الخطأ فيه)[٦].

---

(١) وهو كتاب في «مصطلح الحديث».

(٢) وهو كتاب يتعلق بما ينبغي على طالب العلم أن يتحلى به من أخلاق، وآداب وكتابه «الفقيه والمتفقه»، له أيضاً في نفس الباب، والأخير اعتنى فيه بذكر بعض مسائل الأصول، كالأمر، والنهي، والحقيقة، والمجاز، والمحكم، والمتشابه، وبعض مباحث الأصول.

(٣) وهو يذكر الأحاديث والآثار الدالة على منزلة أهل الحديث ومكانتهم.

(٤) يذكر فيه الأسماء المتشابهة، ويفرق بينها بذكر حديث لكل راوٍ يرويه بسنده، يقول: عبد الله بن أنيس ثلاثة، ثم يذكر حديثا لكل راوٍ ... كذا يبيِّن ما يميز كل راوٍ به عن الآخر.

(٥) وهو كتاب يذكر فيه سنة وفاة الراوي، وكم كان بين وفاته ووفاة من حدث عنه، رتب فيه الرواة، وفي الكتاب أحاديث ضعيفة، ورواة ضعاف، كثير ذكرهم، لأنه لم يتقيد.

(٦) يذكر فيه الأسماء المختلفة، التي هي لاسم شخصٍ واحد.

=

- (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة)[١].
- (موضح أوهام الجمع والتفريق)[٢].

كقريب بن عبد الملك، وقريب أبو عبد الملك، هما واحد بصري والد أبي سعيد الأصمعي.
وأبو القاسم بن عبد الرحمن، والقاسم أبو عبد الرحمن ستة، أولهم فلان، وثانيهم فلان....هكذا.

(١) وموضوعه: كل اسم في الحديث يأتي مُبهماً يعرِّفه، يقول: هو فلان، ويذكر الدليل مما جاء في بعض طرق حديثه مبيَّن الاسم مما يُعرف بجمع الطرق.
فحديث رافع بن خديج: أنهم كانوا يُخابرون على عهد رسول الله ﷺ، فذكر أن بعض عمومته أتاه، فقال: نهى رسول الله ﷺ ... الحديث. فيقول: بعض عمومته هو ظهير بن رافع بن عدي ..، الحجة في ذلك .... ويذكر الحديث بسنده كدليل على ما ذهب إليه ... هكذا.
وهو نفس موضوع كتاب عبد الغني بن سعيد الأزدي، المتوفي سنة ٤٠٩هجرية، «الغوامض والمبهمات في الحديث النبوي». وكتاب «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد» لأبي زرعة ولد الإمام العراقي المتوفَّى ٨٢٦ هجرية والعراقي شيخ الحافظ ابن حجر العسقلاني.
وفرِّق بين المبهم والمهمل، فالمبهم تقدم مثاله، **والمهمل**: كأن يقال: فلان، أو جابر، أو علي، ... كذا الاسم يأتي مهملاً، ألَّف الخطيب البغدادي في المهمل كتاباً سمَّاه: «**المُكمِل لبيان المهمل**»، ذكره الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٨٥).

(٢) يوضِّح فيه بعض أسماء الرواة الذين جاءوا في بعض الروايات ذكر اسمه ونسبه، وفي بعض الروايات اقتصر فيها على ذكر شهرته: كنيته أو لقبه، أو غُيِّر في موضع اسمه واسم =

- (أخبار من حدث ونسي)[١].
- (الرحلة في طلب الحديث)[٢].
- (تقييد العلم)[٣].
- (تلخيص المتشابه في الرسم)[٤].
- (نصيحة أهل الحديث)[٥].

أبيه، ومُوِّه ذلك بنوع من أنواع التمويه، فبيَّن ذلك وشرحه، نورَّ الله قبره، وجزاه الله خيراً عن المسلمين، وهو مطبوع في مجلدين كبار.

(١) ولم أقف على كتابه هذا، وإنما ذكره الحافظ السيوطي، المتوفي ٩١١ هـ، ولخصه في كتاب سماه «تذكرة المؤتسي فيمن حدث ونسي»، جزء صغير في نحو ثلاثين صفحة.

(٢) جمع الأحاديث، والآثار التي رحل الرواة من أجلها، رواها بأسانيده.

(٣) جمع فيه الروايات المرفوعة، والموقوفة، والآثار عن السلف، التي في باب تقييد العلم، والحث على كتابته...إلخ.

(٤) ذكر فيه الأسماء المتشابهة الغريبة في الرسم، نحو حكيم بن حزام، وحكيم بن خذام، وخالد بن عرفطة بصري، وخالد بن عرفطة الأشجعي، وعبد الله بن منير، وعبد الله بن منيِّر، وعبد الله بن منبر، فيعرِّف هذه الأسماء، ويروي بعض أحاديثهم للتمييز بينهم.

(٥) ذكر فيه ما يتميَّز فيه صاحب الحديث، عمن رضي لنفسه بالجهل، ولم يكن فيه معنى يُلحقه بأهل الفضل، وتوجيهات سديدة لطلاب علم الحديث خاصة، ولطلاب العلم عامة.

- (اقتضاء العلم العمل)[١].
- (تاريخ بغداد)[٢].
- (الفصل للوصل المدرج في النقل)[٣].

وغير ذلك من المؤلفات فقلَّ فن من فنون الحديث إلا وصنف الخطيب البغدادي فيه كتابـًا مستقلاً.

فكان كما قال أبو بكر بن نقطة:

«كل من أنصفَ علم أن المحدِّثين بعد الخطيب عيال على كتبه».

ثم تلاه في هذا الفن كتاب:

⇩

- (الإلماع في معرفة أصول الرواية وتقييد السماع)

---

(١) طبع بتحقيق الشيخ الألباني يحث فيه حملة علم الحديث على العمل بالحديث، وتوقي التفقُّه لغير العبادة، وبعض التوجيهات السديدة لأهله.

(٢) وهو كتاب يقيد فيه أسماء من كان من الرواة من أهل بغداد أو رحل إليها، سماه «تاريخ بغداد»، طبع مؤخراً في أربع وعشرين جزءاً، بذيوله، فيه تراجم للرواة، وأحاديثهم التي رووها، وأقوال الأئمة في جرحهم، وتعديلهم، ويذكر ذلك بالأسانيد، وله كلام في جرحهم وتعديلهم ... لله دره من إمام جهبذ.

(٣) بين فيه الأحاديث المدرجة، وأتى بدلائل ذلك بالأسانيد.

للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي المتوفي٥٤٤هـ.

⇩

(مالا يسع المحدث جهله)

للإمام الماينجي أبي حفص

⇩

(معرفة علوم الحديث)

للإمام ابن الصلاح ٦٤٣هـ[١]

وهو الكتاب المعروف ب

(مقدمة ابن الصلاح)

فلا يدرى كم كتاب من ناظم لها، ومختصر، وشارح، ومعارض، ومستدرك:

---

(١) المعروف بعُثْمان بن الصَّلاحِ عبدِ الرحمنِ الشَّهْرَزُوريّ - نزيلُ دمشقَ، فجَمَعَ لما وَلِيَ تدريسَ الحديثِ بالمدرَسَةِ الأشرفيَّةِ - كتابَه المَشهورَ، فهَذَّبَ فنونَهُ، وأَملاهُ شيئاً بعدَ شيءٍ، فلهذا لمْ يَحْصُلْ ترتيبُهُ على الوضعِ المُناسِبِ، واعتنى بتصانيفِ الخَطيبِ المُتفرِّقةِ، فجمَعَ شَتاتَ مقاصِدِها، وضمَّ إِليها مِن غَيْرِها نُخَبَ فوائِدِها، فاجتَمَعَ في كتابِه ما تفرَّقَ في غيرِه، فلهذا عَكَفَ النَّاسُ عليهِ وساروا بسَيْرِهِ. كما قال ابن حجر في «نزهة النظر» ص١٠.

- ألفية العراقي نظم نظمه سمَّاه «التبصرة والتذكرة في علوم الحديث» ٨٠٦هـ.

والتي شرحها السخاوي في «فتح المغيث في شرح ألفية الحديث» ٩٠٢ هـ.

- وقد نظم السيوطي ألفيته وهي المسماة ب «ألفية السيوطي» ٩١١ هـ.[١]، نظم وعدَّل فيها.

مختصر، وشارح لها:

- «تقريب النووي» اختصار ٦٧٦ هـ

- شرحها السيوطي في «تدريب الراوي شرح تقريب النواوي»[٢].

- ومن الشروح كتاب «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي.

- وممن اختصرها ابن دقيق العيد في كتاب المسمي ب «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ٧٠٢ هـ

---

(١) وقال في منظومته:

فائِقَـــــةٌ أَلْفيَّـــــةَ العِرَاقِـــــي فِـي الجَمْـعِ والإِيجـازِ وَاْتِّسَـاقِ.

وقد شرحها بعض المشايخ المعاصرين، كالشيخ الأثيوبي.

(٢) واستفاد جُل التوجيهات التي في كتابه من عكوفه على كتب ابن حجر في هذا الباب، «نخبة الفكر»، و«نزهة النظر شرح نخبة الفكر»، و«النكت على ابن الصلاح»، وزاد في الأخير توسعة ومناقشات حتى جاء كتاباً حافلاً في بابه رَحِمَهُ اللَّهُ.

- واختصرها- أعني مقدمة ابن الصلاح - ابن كثير في كتاب سماه «اختصار علوم الحديث» ٧٧٤ هـ[١].

ومعارض، ومستدرك:

- «النكت عليها» للزكشي المتوفَّى سنة ٧٩٤ هـ.
- «النكت عليها» لابن حجر العسقلاني المتوفَّى سنة ٨٥٢ هـ.
- «التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح» للعراقي المتوفى سنة٨٠٦هـ.

وفيه معارضات واستدراكات على مقدمة ابن الصلاح، وفيه شرح وتفريعات.

واختصرها الذهبي ٧٤٩ هـ، في كتاب المسمى ب «الموقظة في علم مصطلح الحديث»، واستفاد من شرح شيخه ابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ «الاقتراح في بيان الاصطلاح» ولكن هذَّب فيه، ونقَّح وأضاف حتى صار جيداً في بابه على صغر حجمه وإيجازه.

وهناك كتب أخرى في مصطلح الحديث، سواء كانت في نوع من أنواعه، أو كانت في الجميع، لكن غير معتمدة على مقدمة ابن الصلاح كأصل، ككتاب:

---

(١) الذي شرحه الشيخ أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ، في كتابه «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» وهو كتاب مشهور.

«الخلاصة في معرفة الحديث» للطيبي٧٤٣هـ.

وكتاب «آداب الإملاء والاستملاء» للإمام السمعاني المتوفي٥٦٢هـ.

وكتاب: «اللطائف من دقائق المعارف» لأبي موسى بن المديني المتوفي٥٨١ هـ.

و«المنهل الرَّوي في مختصر علوم الحديث النبوي» للإمام بدر الدين بن جماعة ٧٣٣هـ.

حتى جاء الحافظ ابن حجر بتنقيح مسائل المصطلح في كتاب «النخبة»، وشرحه في «النزهة»، خلاصة في علم المصطلح.

وإليك بداية المصطلح:

س: عرِّف الحديث الصحيح؟

الجواب:

الحديث الصحيح: هو ما اتصل سنده، بنقل العدل، الضابط، عن مثله إلى منتهاه، من غير شذوذ، ولا علة قادحة.

قال الذهبي رحمه الله[1]:

المجمع على صحته إذاً: المتصل السالم من الشذوذ، والعلة، وأن يكون رواته ذوي ضبط وعدالة.[1] وشروط صحة الحديث خمسة، وهي في تعريفه.

---

(١) في «الموقظة» (١٢).

والعلة إذا لم تكن قادحة فلا طعن في الرواية، فليس كل علة تقدح في الحديث كما سيأتي بيانه.

س: ما معنى الشذوذ والعلة؟

الجواب:

هو مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، هذا هو الشذوذ.

يروي الحديث جماعة على وجه، ويخالف شخص دونهم في الدرجة، فيرويه على وجه يخالفهم فيه، في إسناده، أو متنه، فَيُحكم على الرواية بالشذوذ.

وأما العلة:

فهي سببٌ خفيٌ في الحديث يقدح فيه، مع أن الظاهر السلامة منه.

فحديث يروى مرة موصولاً، ومرةً منقطعـًا.

أو مرة مرسلاً، ومرة موصولاً.

أو مرة موقوفـًا، وأخرى مرفوعـًا....هكذا.

---

(١) وقد أضاف الذهبي «وعدم التدليس»، والحق أنه يُستغنى عنها بكلمة «المتصل».

وقد عرفه بعضهم فقال: «المسند الذي يتصل إسناده...»إلخ.

فكلمة «المسند» يعني: الذي يتصل إسناده، والتعاريف تُصان عن الإسهاب فيستغنى عن أحدهما، فأحد تفسيرات المسند: الذي يتصل إسناده.

فهذه علة، وللعلماء مسالك في الترجيح تأتي في ذكر الأمثلة العملية إن شاء الله.

والشذوذ كالعلة أحيانـًا، وغالبـًا العلة تكون خفية، وظاهر السند السلامة، وأما الشذوذ يكون ظاهراً ، وقد يسمى الشذوذ علَّة.

وسيأتي لكل ذلك أمثلة عملية إن شاء الله.

س: عرف كلاً من المصطلحات الآتية؟

﴿المعلق ـ المنقطع ـ المعضل ـ المرسل ـ المقطوع ـ الموقوف ـ السند ـ المتن﴾.

الجواب:

المعلق: هو ما حذف من مبتدأ إسناده واحد فأكثر.

وكأنه مأخوذ من تعليق الجدار، أو الطلاق، لاشتراكهما في قطع الاتصال.

واعلم أن الحذف:

إما أن يكون في أول الإسناد، وهو المعلق.

وإما أن يكون في سط الإسناد، وهو المنقطع.

وإما أن يكون في آخر الإسناد، وهو المرسل.

فإن كان أكثر من واحد على التوالي من الوسط، فهو المعضل.

فالمنقطع: هو ما سقط رجلٌ فيه من وسط السند.

والمعضل: سقوط أكثر من رجل على التوالي.

والمرسل : هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ [١].

والمقطوع: هو قول التابعي.

والموقوف : هو قول الصحابي.

والسند: هو سلسة الرواة الموصلة للمتن.

والمتن: هو ما انتهى إليه السند من كلام، سواء كان كلام النبي ﷺ، أو الصحابي، أو غيرهما.

ومعنى أن الحديث صحيح:

أنه اجتمعت فيه شروط الحديث الصحيح.

فإسناده متصلٌ غير منقطع بأي نوع من الانقطاع: لا إرسال، ولا إعضال، ولا تعليق، ولا إرسال.

راويه عدل، ملازم للدين والورع، غير مرتكب للكبائر، ولا مصرٍّ على الصغائر، تجده مجتنباً للفسق، وخوارم المروءة، ويُعرف ذلك بكلمة عالم الجرح والتعديل عنه: «ثقة»، والتي تعني أنه عدل وضابط.

---

(١) وقول البعض: المرسل، (ما منه الصحابي سقط) تعريف غير منضبط، لأنه إذا علمنا أن الساقط صحابي، فالصحابة كلهم عدول، وإنما يخشى أن يكون هذا الصحابي ممن لم يسمع منهم ذاك التابعي المذكور، لكن ضابطه: أن يقول التابعي قال رسول الله ﷺ.

فإذا قال العالم عن راوٍ: إنه ثقة، فيعني أنه عدل ضابط تام الضبط، وبما أنه قيل في الحديث: صحيح، فلا شذوذ فيه، ولا علة.

فقولنا: إسناده صحيح، أي اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

عدالة الرواة، وضبطهم، واتصال السند.

ويمكن أن يكون مع صحة السند فيه شذوذ، أو علة، كما سيأتي توضيحه إن شاء الله في الأمثلة العملية، والضبط: ضبط صدر- أي الحفظ - وضبط لكتابه.

س: عرف الصحابي؟

الجواب:

الصحابي هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردَّةٌ - في الأصح-.[1] قاله ابن حجر.

والمراد في قوله: **«لقي النبي ﷺ»**، باللقاء ما هو أعم من المجالسة، والمماشاه، ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلِّمه، وتدخل فيه رؤية أحدهما الآخر.

وأما قول البعض: الصحابي من رأى النبي ﷺ.

فهذا غير دقيق، لأنه يخرج منه ابن أم مكتوم، ونحوه من العميان، وهُم صحابة بلا تردد، لأنهم رأوا النبي ﷺ، رؤية مشافهة، ومجالسة...

---

(١) «نخبة الفكر للحافظ» (٨٣)، وراجع شرحها «نزهة النظر».

وقول الحافظ: **«لقيه مؤمنـًا به»**، احتراز عمن لقيه مؤمنـًا بغيره من الأنبياء، فقد يدخل فيه اليهودي، والنصراني.

وهل يدخل فيه من لقيه مؤمنـًا أنه سيُبعث، ولم يدرك البعثة، كورقة بن نوفل فإنه لم يدرك البعثة مع بشارته له كما في: (الصحيح).

وقول الحافظ: «ومات على الإسلام»:

مهم حتى يخرج منه عبد الله بن جحش، الذي لقيه وآمن به، لكنه ارتد، ومات على الكفر فليس بصحابي.

وأما الذي كان قد قرأ البقرة وآل عمران، وكان يكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فعاد نصرانيـًا فكان يقول: ما يدري محمد إلا ما كتبت له، فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض ... الحديث[1].

وكذا ابن سلول، ما هؤلاء بصحابة، ولا الذين حاولوا القتل برسول الله ﷺ في غزوة تبوك كما بينة صنيعهم في «صحيح السيرة».

أما القول بأنه: «ولو تخلَّلته ردَّة -في الأصح-».

في هذا خلاف الصواب فيه، هذا بدلالة قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد، وأُتي به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام فقبل أبو بكر

---

(١) في «صحيح البخاري» (٣٦١٧).

رضي الله عنه منه ذلك، وزوَّجه أخته، ولم يتخلَّف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد، وغيرها[١].

ويدخل في الصحابة: الصغير غير المميز، كعبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله بن الزبير، ومحمد بن أبي بكر رضي الله عنهم.

س: كيف يُعرف الرجل كونه صحابياً؟

الجواب:

يعرف ذلك بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، كما في حال أبي بكر وعمر وعثمان ...رضي الله عنهم، أو بإخبار بعض الصحابة رضي الله عنهم، أو بعض ثقات التابعين،

---

(١) وحديثه في «صحيح البخاري» (٢٥١٥)، ومسلم(١٣٨)،

وقد أخرج الطبراني في« الكبير» (١/ ٢٣٧) (٦٤٩)، بسندٍ صحيح، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: لَمَّا قُدِمَ بِالْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ أَسِيرًا عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَطْلَقَ وِثَاقَهُ وَزَوَّجَهُ أُخْتَهُ، فَاخْتَرَطَ سَيْفَهُ، وَدَخَلَ سُوقَ الْإِبِلِ، فَجَعَلَ لَا يَرَى جَمَلًا وَلَا نَاقَةً إِلَّا عَرْقَبَهُ، وَصَاحَ النَّاسُ: كَفَرَ الْأَشْعَثُ، فَلَمَّا فَرَغَ، طَرَحَ سَيْفَهُ، وَقَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا كَفَرْتُ، وَلَكِنْ زَوَّجَنِي هَذَا الرَّجُلُ أُخْتَهُ، وَلَوْ كُنَّا فِي بِلَادِنَا كَانَتْ لَنَا وَلِيمَةٌ غَيْرَ هَذِهِ، يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، انْحَرُوا وَكُلُوا، وَيَا أَصْحَابَ الْإِبِلِ، تَعَالَوْا خُذُوا شَرْوَاهَا»، وتزوج ابنة الحسن بن علي، ولما مات صلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنهما، وكان على ميمنة علي رضي الله عنه يوم صفين.

ويصح ذلك بالسند إليهم[١]، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي، إذا كانت دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان.

وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن يكون دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل ويحتاج إلى تأكد[٢].

س: ما الفرق بين الصحابي و المخضرم؟

الجواب:

المخضرم من لقي الجاهلية والإسلام ولم يرى النبي ﷺ.

والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي ﷺ، كالنجاشي، وأويس القرني، أم لا[٣].

---

(١) ذلك أن كثيراً ممن دون اسمه في الصحابة يُستدل لذلك بحديث، أو بقصة لقيه النبي ﷺ، وعند التحرير وجد أن أسانيد ذلك لا تصح.

وكثير من المختلف في صحبتهم كذلك، ودوُنت كتب خاصة في ذكر جملة الصحابة، ك «الإصابة» لابن حجر، و «الاستيعاب» لابن عبد البر، وغيرهما.

وكتب في المختلف في صحبتهم، ككتاب «الإنابة في بيان المختلف فيهم من الصحابة» طبع في مجلدين لعلاء الدين مغلطاي، وسقط من المطبوع أجزاء.

(٢) «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» (٨٤).

(٣) المصدر السابق (٨٥).

وتعد أحاديثهم إن رووا عن النبي ﷺ من قبيل مراسيل التابعين، لا من قبيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ﷺ.[١].

والمخضرمون باتفاق من أهل العلم ليسوا صحابة، بل معدودون من كبار التابعين[٢]، وأحاديثهم عن النبي ﷺ مرسلة.

أما مراسيل الصحابة فمقبولة بالاتفاق، إذا أمكنه التحمل والسماع؛ إلا عند بعض من شذ.

أما من لا يمكنه التحمل والسماع فحكم حديثه حكم غيره من المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ﷺ وأحاديثهم مرسلة[٣].

والمخضرمين مثل: قيس بن أبي حازم، وأبي عثمان النهدي، وغيرهما روايتهم عن رسول الله ﷺ مرسلة.

وبعض العلماء كابن عبد البر في «الاستيعاب» يذكرون كل من كان على عهد أبي بكر وعمر رجلاً صحابيًا، وإن لم يثبت أنه رأى النبي ﷺ في زمنه [٤].

---

(١) انظر «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٨٠).

(٢) «فتح المغيث» (٤/ ١٦٠) للعراقي.

(٣) انظر «النكت» لابن حجر (١/ ١٥٢ ـ ٢/ ٦٢٣).

(٤) راجع ترجمة نعيم بن دجاجة من «تهذيب التهذيب».

س: أذكر أمثلة تقرب تعريف ما يلي:

﴿المعلق ـ المنقطع ـ المعضل ـ المرسل ـ المقطوع ـ الموقوف ـ السند ـ المتن﴾، وكيف يسمى حديثاً صحيحاً ؟

الجواب :

قال البخاري[(١)]:

حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يُحَدِّثُ:

أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ، فَقَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلاَ تُوثَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، **وَأُولَئِكَ جُهَّالُكُمْ**[(٢)]، فَإِيَّاكُمْ وَالأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لاَ يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»**[(٣)].

---

(١) برقم (٧١٣٩).

(٢) سَمَّى من يُحدِّثون بما لم يَرِدْ عن رسول الله ﷺ جهالاً، فليت المفاهيم تُصَحح.

(٣) وقوله: «**ما أقاموا الدين**» هي كالرواية الأخرى: «**ما أقاموا فيكم الصلاة**».

يعني: إذا لم يقيموا الدين، سلط الله عليهم غيرهم فأخذها منهم، فإذا لم يقيموا الدين يُخرج الله الأمر عنهم، هذا هو المعنى وقد حصل لَمَّا استخفُّوا بأمر الدين، فضعف أمرهم، =

١ـ سقوط أبو اليمان فمن فوقه يجعل الحديث معلقـًا.

٢ـ سقوط الزهري، أو محمد بن جبير بن مطعم يجعل الحديث منقطعـًا.

٣ـ سقوط الزهري ومحمد بن جبير بن مطعم ـ كذا على التوالي ـ يجعل الحديث معضلاً.

٤ـ سقوط الزهري فمن فوقه إلى رسول الله ﷺ يجعل الحديث مرسلاً.

٥ـ ولو أنه من قول الزهري، أو محمد بن جبير بن مطعم فهو المقطوع.

والمقطوع كقول الحسن وابن سيرين: «لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم»(١).

وكقول أبي قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبِّسوا عليكم ما كنتم تعرفون»(٢).

= وتلاشى، فلم يبقى من أمر الخلافة سوى اسمها المجرد في بعض الأقطار، فراجع «فتح الباري» لابن حجر.

وليس المعنى إباحة منازعة الأمراء عند عدم إقامتهم الدين، لوجود أحاديث متواترة تأمر بالصبر على جورهم وعدم المنازعة لهم وإن ظلموا وجاروا، كما تواترت الأحاديث بذلك وراجع التعليق على هذه اللفظة في كتابي «عقيدة المسلم الصغير».

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (٤٠٥) بسندٍ صحيح.

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (٣٩١) بسندٍ صحيح.

٦ـ وإذا كان القول قول معاوية، أو عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فالخبر موقوفاً ـ وهو قول الصحابي ـ .

وهذا مثال للحديث الصحيح لاجتماع شروطه وهي:

{اتصال السند ـ عدالة الرواة ـ ضبطهم ـ انتفاء الشذوذ ـ انتفاء العلة.

وسيأتي الكلام على الشذوذ والعلة إن شاء الله بأمثلة عملية.

٧ـ وقول البخاري: حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب.....إلى عبد الله بن عمرو، هذا اسمه السند.

٨ ـ وقوله قال رسول الله ﷺ: .....إلخ، هذا هو المتن، وهو ما يحمله السند من الكلام مرفوعاً، أو موقوفاً.

مثال ثاني:

قال البخاري[1]:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»**.

١ـ فسقوط مسدد فمن فوقه، يكون الحديث معلقاً.

---

(١) برقم (٢٨٢٣)، وهو عند مسلم - أيضاً - برقم (٢٧٠٦).

٢ـ وسقوط معتمر ـ وهو ابن سليمان ـ أو أبيه، يكون الحديث منقطعـاً.

٣ـ وسقوط معتمر ووالده –على التوالي– يكون الحديث معضلاً.

٤ـ وسقوط سليمان، أو هو و الصحابي، ثم يُروى الحديث عن رسول الله ﷺ يكون الحديث مرسلاً.

٥ـ ولو أن القول قول معتمر، أو سليمان يكون الخبر مقطوعـاً.

٦ـ ولو لم يرفعه أنس رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ، فالخبر يكون موقوفـاً ـ وهو قول الصحابي رضي الله عنه.

ومثال الموقوف: كقول ابن عباس رضي الله عنهما: «لا تجالسوا أهل الأهواء فإن مجالستهم ممرضة للقلوب»[1].

٧ـ وقوله حدثنا مسدد ... إلى قول رسول الله ﷺ، هذا يسمى: السند.

٨ ـ وقوله: قال رسول الله ﷺ: ....إلخ يسمى بالمتن، وهو ما انتهى إليه السند من الكلام.

وهو مثال للحديث الصحيح، حيث اجتمع فيه شروط الحديث الصحيح وهي:

١ـ اتصال السند.

٢ـ عدالة الرواة (عبر عن ذلك بكونهم ثقات).

---

(١) أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٣٠) بإسنادٍ ثابت.

٣ـ ضبط الرواة.

٤ـ انتفاء الشذوذ.

٥ـ انتفاء العلَّة.

مثال ثالث:

قال البخاري(١):

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَطِيبًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ»**.

فسقوط سعيد بن عفير فمن فوقه يجعله معلَّقـًا.

وسقوط ابن وهب، أو يونس، أو الزهري، أو حميد يجعله منقطعـًا.

وسقوط ابن وهب ويونس على التوالي يجعل الحديث معضلاً.

وسقوط الصحابي أو من دونه معه يجعل الحديث مرسلاً.

ولو أن الكلام من قول الزهري، أو يونس، أو غيرهما من التابعين، فسمِّه مقطوعـًا.

---

(١) برقم (٧١)، وهو في «صحيح مسلم» (١٠٣٧).

ولو لم يرفعه معاوية ﵁ إلى النبي ﷺ، فسمِّه موقوفًا، وذلك الموقوف كقول عمر ﵁: «سيأتي أقوام يجادلوكم بشبه القرآن فجادلوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ﷻ»(١).

وقول البخاري: حدثنا سعيد بن عفير....إلى معاوية، فسمِّه: السند.

وقوله: قال رسول الله ﷺ: .... سمِّه المتن، وهو ما انتهى إليه السند.

والحديث صحيح، لأن كل راوٍ من رواة السند ثقة، وسمع من شيخه، ولا شذوذ ولا علة.

مثال أخير في غير الصحيحين موقوف:

قال عبد الله بن أحمد(٢):

حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَبُو هَاشِمٍ حدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّهُمْ كَثِيرٌ.

قَالَ: الْعَجَبُ لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي الْأَرْضِ مَنْ تَرَى مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ؟.

---

(١) أخرجه الدارمي (١٢١)، وابن بطة في «الإبانة» (٨٣ ـ ٨٩٠) بإسنادٍ حسن.

(٢) في «زوائد فضائل الصحابة» (١٩٢٥).

قَالَ: فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ وَتَتَبُّعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ كُنْتُ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ فَأَجِدُهُ قَائِلًا: فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ تَسْفِي الرِّيَاحُ فِي وَجْهِي حَتَّى يَخْرُجَ.

فَيَقُولُ: مَا جَاءَ بِكَ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟.

فَأَقُولُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ.

فَيَقُولُ: فَهَلَّا بَعَثْتَ إِلَيَّ حَتَّى آتِيَكَ.

فَأَقُولُ: أَنَا كُنْتُ أَحَقَّ أَنْ آتِيَكَ، فَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَمُرُّ بِي بَعْدُ، وَالنَّاسُ يَسْأَلُونِي، فَيَقُولُ: أَنْتَ كُنْتَ أَعْقَلَ مِنِّي.

فلو سقط زياد بن أيوب فمن فوقه إلى ابن عباس فهذا المعلَّق.

ولو سقط وهب، أو أبوه، أو يعلى، أو عكرمة، فهذا المنقطع.

ولو سقط وهب ورجل فوقه على التوالي فهذا المعضل.

وهذا السند صحيح موقوف، لأن رجاله ثقات عدول سمع بعضهم من بعض، ولا شذوذ، ولا علَّة.

س: ما أصح الكتب المدونة في السنة، مع ذكر أشهر الشروح لذلك؟

الجواب:

هو كتاب الإمام البخاري فهو أجلُّ ما صُنِّف ومن صنَّف في الصحيح ...[(١)].

ثم تلاه الإمام مسلم بن الحجاج فألف صحيحاً أيضاً، والتزما بشرطهما – في الجملة–.

لكن البخاري فاقه، في دقة نظره، وشدة تحرِّيه وانتقائه، وفاقه مسلم في حسن الصياغة يجمع أحاديث الباب كلها في مكان واحد والبخاري أعلم، وأجمعت الأمة على صحة هذين الكتابين، ووجوب العمل بأحاديثهما[(٢)]، فهما أصح كتب الحديث.

---

(١) قاله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ٢٩٤).

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٧٣): «اتفق العلماء على أن أصح الكتب المصنفة صحيحاً البخاري ومسلم، واتفق الجمهور على أن صحيح البخاري أصحها، وأكثرها فوائد».

أما اسمه: فسماه مؤلفه – البخاري –: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

وقدم أبو علي النيسابوري، وبعض علماء المغرب «صحيح مسلم»، والراجح الأول، وأنكر العلماء ذلك عليهم.

(٢) ولا ينافي الإجماع صحة انتقاد بعض العلماء عليهما أحرفاً يسيره فيه.

وأما قول الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ قَالَ:

«مَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ كِتَابًا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرَ صَوَابًا مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ».

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ، فَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ وُجُودِ كِتَابَيِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ(١).

وقد انتقد الحفاظ على البخاري عشرة أحاديث ومائة، منها ما وافقه مسلم على تخريجه وهو ٣٢ حديثًا، وباقيها انفرد بتخريجه.

قال الحافظ في «شرح البخاري»:

ليست كلها قادحة بل أكثرها الجواب عنه ظاهر، والقدح فيه مندفع، وبعضها الجواب عنه محتمل، واليسير منه في الجواب عنه تعسُّف، وقد أوضح ذلك مفصلاً رَحِمَهُ اللَّهُ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري».

وقد ضعف الحافظ من رجال الجامع للبخاري نحو الثمانين، ولكن أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم، وجالسهم، وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم، وميَّز صحيح حديثهم من ضعيفه فهو بهم أعرف، ولهم أخبر(٢).

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١٨)، و«تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢/ ٧٧).

(٢) علماً بأن مسلم ربما فاق البخاري في حسن السياقة، وجودة الوضع، والترتيب، حيث يجمع طرق الحديث بل أحاديث الباب في مكان واحد، بخلاف البخاري، فإنه يُقطِّع الأحاديث على حسب الاستنباط، والتبويب.

ومن أشهر شروحه:

«فتح الباري» للحافظ بن حجر، وشرح «الكرماني»، و«بهجة النفوس» لابن أبي جمرة الأندلسي، وغيرهم.

وأما شروح مسلم:

فأشهرها: شرح النووي المسمى ب «المنهاج شرح مسلم ابن الحجاج»، و«إكمال المعلم بفوائد مسلم» لعياض المتوفي ٥٤٤هـ وغيرهما.

تلخيص: وجه تفضيل صحيح البخاري على مسلم في الجملة:

أولاً:

صفات الرواة، وكيفية رواياتهم في صحيح البخاري، أتم منها في صحيح مسلم، وشرط البخاري فيها أقوى، وأشد.

ثانياً:

البخاري يشترط أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه، ولو مرة، بخلاف مسلم فإنه يكتفى بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعنة أصلاً، وما ألزم به ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه، لأنه يلزم من اشتراط جريانه أن يكون مدلساً، والمسألة مفروضة في غير التدليس.

ثالثاً:

الرجال الذين تُكلم فيهم من رجال مسلم لم يكثر البخاري من إخراج أحاديثهم، بل غالبهم من شيوخ البخاري، الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، مثل: إسماعيل بن أبي أويس...، بخلاف الإمام مسلم في الأمرين.

رابعاً:

ما انتُقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم.

جدول توضيحي يوضح وجوه التفضيل

البخاري	مسلم
الصفات التي تدور عليها الصحة في صحيح البخاري أتم منها في كتاب مسلم، وشرطه أقوى وأشد.	
١ـ اشترط أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة [١].	١ـ اكتفى مسلم بمطلق المعاصرة [٢].
٢ـ الرجال الذين تُكلِّم فيهم أقل ولم يكثر البخاري من إخراج حديثهم، وغالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم، مثل إسماعيل بن أبي أويس، والمحدث أعرف بشيوخه.	٢ـ الرجال الذين تُكلِّم فيهم أكثرهم عند مسلم، وأكثر عنهم، ولم يكن غالبهم من شيوخه.

(١) وقد يعاصر الراوي آخر وينصّ بعض العلماء على أنه لم يسمع منه، وهذا واضح، والمقصود أن شرط البخاري في هذا أشد من شرط مسلم، واشتراط اللقاء أحوط، وإن كان هذا ليس بلازم عند غيره.

(٢) وادعاء بعضهم أن البخاري إنما التزم ذلك في «جامعه» لا في أصل الحجة، وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرطه في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك، قاله الحافظ في «النكت» على ابن الصلاح (٢/ ٥٩٥).

٣ـ الأحاديث التي انتُقدت على البخاري أقل مما انتقد على مسلم. البخاري انتُقد عليه ثمانون حديثاً تقريباً .	٣ـ مسلم انتقد عليه مائة وعشرون حديثاً تقريباً.
٤ـ البخاري أجل من مسلم لكونه من شيوخ مسلم.	٤ـ مسلم هو دون البخاري هذا معلوم لكونه تلميذ البخاري[١].

س: سبب تقطيع البخاري للحديث؟

الجواب:

البخاري يذهب إلى تقطيع الحديث ولا يُعيده إلا لفائدة قد تكون في المتن وقد تكون في الإسناد وقد تكون فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقاً، وإن قَلَّت

(١) راجع «نزهة النظر» (٣٢).

اختصر المتن أو الإسناد[١].

س: اذكر أصح الأسانيد وهل لذلك فائدة؟

الجواب:

كل عالم يرى رؤية في ذلك.

فالإمام أحمد، وإسحاق يريان أن أصحها:

الزهري، عن سالم، عن أبيه (عبد الله بن عمر) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وعلي بن المديني، والفلَّاس قالا:

أصحها محمد بن سيرين، عن عبيدة، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال علي بن المديني:

الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال البخاري:

مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وزاد بعضهم:

الشافعي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إذ هو أجل من روى عن

---

(١) حكى نحوه الحافظ في «فتح الباري» (١/ ١٠٧) ط دار الحديث، شرح الحديث رقم (٢٩).

مالك[١].

وزاد بعضهم: أحمد بن حنبل.

وقال بعضهم:

أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو معمر، عن همام، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أو ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .... وأمثاله[٢].

وفائدة ذلك:

الترجيحات عند اختلاف الأسانيد، فترجَّح رواية هي مما قيل فيها إنها أصح الأسانيد على غيرها عند التعارض.

و هناك من يقول: أصح الأسانيد عن كل صحابي على حدة، فيقول:

أصح أسانيد أبي بكر كذا... أصح أسانيد أنس كذا...

أو البلدان نحو:

أو أصح أسانيد المكيين كذا... أصح أسانيد المدنيين كذا.....هكذا.

---

(١) «الباعث الحثيث» (٤٢).

(٢) «الموقظة» للذهبي (١٤).

س: ما الكتب المؤلفة في الصحيح؟

الجواب:

«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«صحيح ابن خزيمة»، و«صحيح ابن حبان»، و«المستخرج على صحيح مسلم» لأبي عوانة الإسفراييني، و«المستدرك المستخرج على صحيح مسلم» لأبي نعيم الأصبهاني، و«مستدرك الحاكم» لأبي عبد الله النيسابوري على الصحيحين، و «الأربعون المستخرجة من رواية المحمدين» لأبي المحاسن الطبسي المتوفي ٥٣٧هـ، و«المختارة» للضياء المقدسي المتوفي ٦٤٣هـ، و«المستخرج على المستدرك» تأليف الإمام العراقي المتوفي ٨٠٦ هـ، وغير ذلك.

واشترطوا الصحة، فلم يُوَفِّ إلا البخاري ومسلم، وأما الكتب الباقية ففيها ما هو ضعيف.

تنبيه:

المعلَّقات ليست على شرط البخاري، وهناك معلَّقات موصولة في نفس الصحيح، ومعلقات موصولة في كتابه غير الصحيح من كتب البخاري، ك «لتاريخ الكبير»، أو «الأدب المفرد »... ومعلقات موصولة في غيرها من الكتب.

وأشهر الكتب في ذلك، كتاب «تغليق التعليق»، في خمسة مجلدات، خرَّج فيها الحافظ ابن حجر العسقلاني ما علقه البخاري، وتكلم على أسانيده.

س: هل استوعب البخاري ومسلم الأحاديث الصحيحة؟

الجواب:

لا، ولا اشترطا ذلك خلافاً لمن زعم[١].

وقد صحح البخاري أحاديث سأله عليها الترمذي في «العلل الكبير»، وليست هي في «صحيحه».

قال العراقي رحمه الله:

لم يستوعبا الصحيح في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري أنه قال: ما أدخلتُ في كتابي «الجامع» إلا ما صح، وتركت من الصحاح لملال الطول.

وروينا عن مسلم أنه قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا- يعني في كتابه الصحيح - إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليها .

قال - العراقي -:

أراد - والله أعلم - أنه لم يضع في كتابه إلا الأحاديث التي وجد -عنده -فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

قال البخاري رحمه الله:

---

(١) وقد قال أبو عبد الله بن الأخرم شيخ الحاكم: «قل ما يفوت البخاري ومسلم مما يثبت من الحديث ـ يعني في كتابيهما ـ» .

أحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح.

فهناك أحاديث كثيرة صحيحة ليست فيهما.

فإن «المستدرك على الصحيحين» للحاكم كتاب كبير، يشمل مما فاتهما على شيء كثير، وإن يكن في بعضه مقال فإنه يصفو له كثير[١].

س: كم عدد أحاديث البخاري ومسلم ؟

الجواب:

عدها العراقي في «التقييد والإيضاح» فقال:

أحاديث البخاري: سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً بالأحاديث المكررة.

وقد قيل: إنها بإسقاط المكرر أربعة آلاف حديث، إلا أن هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم آثار الصحابة والتابعين[٢].

أما أحاديث مسلم: فعدَّها النووي نحو أربعة آلاف بإسقاط المكرر.

لكن يظهر لي أن عدّ الحافظ ابن حجر، للبخاري أضبط، لمعايشته لأحاديث الصحيح في السبر، والشرح، والأسانيد والمتون، بل بيَّن سبب الاضطراب عند

---

(١) في «التقييد والإيضاح» للعراقي (ص٢٥) وما بعدها.

(٢) «التقييد والإيضاح» (ص٢٧). وقد أخذ هذا من «مقدمة ابن الصلاح».

الأئمة في عدّ أحاديث البخاري فقال في «فتح الباري»[١]:

«الْبُخَارِيّ يَذْهَبُ إِلَى جَوَازِ تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ إِذَا كَانَ مَا يَفْصِلُهُ مِنْهُ لا يتعلق بِمَا قَبْلَهُ وَلَا بِمَا بَعْدَهُ تَعَلُّقًا يُفْضِي إِلَى فَسَادِ الْمَعْنَى، فَصَنِيعُهُ كَذَلِكَ يُوهِمُ مَنْ لَا يَحْفَظُ الْحَدِيثَ أَنَّ الْمُخْتَصَرَ غَيْرُ التَّامِّ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ ابْتِدَاءُ الْمُخْتَصَرِ مِنْ أَثْنَاءِ التَّامِّ كَمَا وَقَعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ[٢]، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هُنَا قَوْلُهُ ﷺ أُرِيتُ النَّارَ إِلَى آخِرِ مَا ذُكِرَ مِنْهُ، وَأول التَّام عَن ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ قِصَّةَ صَلَاةِ الْخُسُوفِ، ثُمَّ خُطْبَةَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَفِيهَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ هُنَا، فَمَنْ أَرَادَ عَدَّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ يَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَدِيثَانِ، أَوْ أَكْثَرُ لِاخْتِلَافِ الِابْتِدَاءِ وَقَدْ وَقَعَ فِي ذَلِكَ مَنْ حَكَى أَنَّ عِدَّتَهُ بِغَيْرِ تَكْرَارٍ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، أَوْ نَحْوُهَا، كَابْنِ الصَّلَاحِ، وَالشَّيْخِ مُحْيِي الدِّينِ، وَمَنْ بَعْدَهُمَا. وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ بَلْ عِدَّتُهُ عَلَى التَّحْرِيرِ، أَلْفَا حَدِيثٍ وَخَمْسُمِائَةِ حَدِيثٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، كَمَا بَيَّنْتُ ذَلِكَ مُفَصَّلًا فِي الْمُقَدِّمَةِ»[٣].

عدد الأحاديث الموصولة، والمعلقة بالمكرر، وما في معناه من المتابعة: (٩٠٨٢) حديث.

---

(١) تحت حديث رقم (٢٩).

(٢) يعني حديث: «أُريتُ النار فإذا أكثر أهلها النساء.... وهو حديث الكسوف تكلم فيه عن أمور فيقطِّع الحديث تحت كل باب جزء منه، وهو حديث واحد.

(٣) وهو نص قوله في «فتح الباري» (١٣/ ٦٥٨)، تحت شرح آخر حديث في الكتاب.

المعلق وما في معناه من المتابعة: ١٦٠ حديث والباقي موصول.

العدد بغير تكرار: ٢٥١٣، وافقه مسلم عليها إلا ٨٢٠ حديثاً.

الآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم (١٦٠٨).

وذكر أن عد النووي، وابن الصلاح المشار إليه آنفاً وهم.

والأمر في ذلك واسع بيد أن الحافظ ابن حجر - وهو المفترض - أن يكون عدّه رجح خالف في بعض هذا العدّ في« هدي الساري»[1].

تكلم عن المعلقات التي في الصحيحين؟

الجواب:

ابتداءً المعلقات التي في صحيح مسلم أربعة أحاديث على ما قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث».

المعلقات التي في البخاري إذا صحت فليست على شرطه.

---

(١) «هدي الساري» (ص٦٣٩).

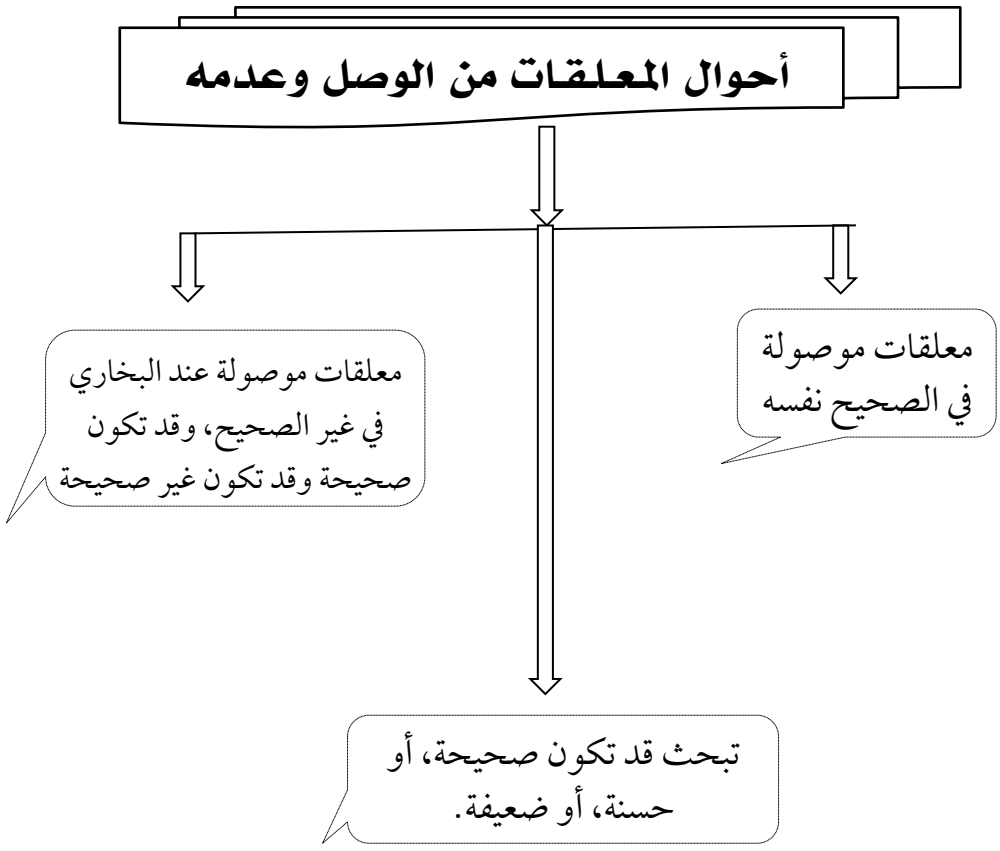
أحوال المعلقات من الوصل وعدمه
معلقات موصولة في الصحيح نفسه
معلقات موصولة عند البخاري في غير الصحيح، وقد تكون صحيحة وقد تكون غير صحيحة
تبحث قد تكون صحيحة، أو حسنة، أو ضعيفة.

وقد تكون معلقة موصولة عند البخاري موصولة عند غيره

---

(١) ككتابه «الأدب المفرد»، أو «التاريخ الكبير»، أو «التاريخ الصغير»، أو «القراءة خلف الإمام»، أو «خلق أفعال العباد»، وربما وصله مسلم في «صحيحه»، وهو عند البخاري معلقاً، كما في حديث: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه» معلقاً في البخاري، باب تقضي الحائض المناسك، عقب حديث (٣٠٤)، وكذا عقب حديث (٦٣٣)، ورواه مسلم موصولاً حديث (٣٧٣).

س : ما الحامل للبخاري على تعليق الحديث مع روايته له ـ أحياناً ـ موصولاً في مواطن أخرى من صحيحه؟

الجواب:

تقرر أن البخاري لا يعيد الحديث إلا لفائدة، لكن تارة تكون في المتن، وتارة تكون في السند، وتارة تكون فيهما، وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيد صورته بل يتصرَّف فيه، فإن كثرت طرقه أورد لكل باب طريقـًا، وإن قلَّت اختصر المتن أو الإسناد....

ولا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعداً إلا نادراً[1]

لكنه يُقَطِّع الحديث تقطيعـًا لا يفضي إلى فساد المعنى.

تنبيه:

إذا قال البخاري: قال لنا، أو قال لي فلان، أو زادني، ونحو ذلك، هو متصل عند الأكثر، ويكون قد سمعه في المذاكرة.

وقد أنكر ابن الصلاح على ابن حزم ردَّه لحديث الملاهي حيث زعم ابن حزم أنه معلق لقول البخاري عنه: «وقال هشام بن عمار...».

---

(١) ذكر هذه الفائدة الحافظ في «الفتح»، تحت حديث (٢٩) من «صحيحه».

وقال ابن الصلاح:

أخطأ ابن حزم من وجوه، فإنه ثابت من حديث هشام بن عمار[(١)].

صورة المعلق بصيغة الجزم: كقوله: قال، ذكر، فعل جزمٌ.

وصورة بصيغة التمريض: نحو قوله: يُذكر، ويُقال، ونحوهما.

س: عرِّف موضوع المستدرك، والمستخرج؟

الجواب:

أولاً المستدرك:

هو كتاب يخرج فيه صاحبه أحاديث لم يخرجها كتاب ما من كتب السنة، وهي على شرط ذلك الكتاب.

أي يروي برجاله وبنفس الطريقة – أي السلسلة تكون هي هي التي يروي بها صاحب الكتاب المستدرَك عليه –، وأشهر هذه المستدركات على البخاري ومسلم، وأكثرها تداولاً بين العلماء كتاب «المستدرك» لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفي ٤٠٥هـ.

لكنه لم يوفِّ، فأورد أحاديث ضعيفة ليست على شرطهما، ولا شرط واحد منهما، بل أحاديث واهية، بل أخرج أحاديث هي في أحدهما.

---

(١) الحديث في «صحيح البخاري» (٥٥٩٠)، وقد خرجته، وصححته في كتابي «الفوائد النيرة» (١٥٢٦)، وانظر «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (٥٨) باعث.

ومن ثَمَّ تعقَّبه الذهبي في «التلخيص»، فصوَّب أشياء مما قال، وبقيت أشياء للمتعقِّب.

وقيل: إن سبب ما وقع فيه الحاكم أنه مات قبل أن يكمل تنقيح مسودَّات الكتاب، فعلى الباحث في أحاديث المستدرك: أن يعيد النظر في الأسانيد، والعلل[(١)].

وموضوع «الإلزامات» للدارقطني هو كموضوع «مستدرك الحاكم» أحاديث يلزم الدارقطني البخاري ومسلم بإخراجها[(٢)].

وأما المستخرجات:

فموضوعها: هو كتاب يروي فيه صاحبه أحاديث كتاب معيَّن بأسانيد لنفسه، فيلتقي في أثناء السند مع صاحب الكتاب الأصلي، وإنما يرويه بحسب ما نقل إليه رجال مسنده، مع احتمال أن يكون بينهما تفاوت في اللفظ، وربما كان متفاوتـًا في المعنى.

---

(١) وسبب التأليف: أنه يرد على من يزعم أنه لا أحاديث صحيحة إلا ما رواها البخاري ومسلم، أو أحدهما.

(٢) فأورد أحاديث صحيحة يلزم البخاري ومسلم بإخراج أسانيد ها، وليس بلازم، لكونهما لم يشترطا الاستقصاء.

وفائدة المستخرج:

* الزيادة في قدر الصحيح، لوجود ألفاظ زائدة في المستخرج – أحيانًا – ليست في الصحيح.

* إثبات دفع توهم مما قد يكون نقداً للحديث المخرَّج في الصحيح، كأن يكون في المستخرج تصريح بالسماع من مدلس وتعيين مبهم جاء فيه مبينًا.

ففائدة قد تكون في الإسناد، وقد تكون في المتن، وقد تكون فيهما معًا.

س: اذكر أشهر المستخرجات؟

الجواب:

* كتاب «المستخرج» للإسماعيلي، وكذا «مستخرج البرقاني»، كلا هما على «صحيح البخاري».

* «مستخرج أبي علي الطوسي» ـ المتوفي ٣١٢هـ ـ عمل مستخرجًا على «جامع التِّرْمِذِيّ» طبع في أربعة أجزاء، ط الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة.

* و«مستخرج أبي عوانة الإسفراييني» – المتوفي ٣١٦هـ ـ على «صحيح مسلم» طبع في خمسة أجزاء، ط دار المعرفة بيروت، وطبعتها – أيضًا – الجامعة الإسلامية، بتحقيق جماعة من الباحثين في عشرين جزءاً.

* و«المستخرج من الأحاديث المختارة» مما لم يخرَّجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، للضياء المقدسي المتوفي ٦٤٣هـ، طبع في ثلاثة عشر جزءاً، ط دار خضر للطباعة بيروت لبنان.

* «المستخرج على المستدرك للحاكم»، وهذا مما أملاه العراقي في مجالس، وهو أبو الفضل زين الدين العراقي ، شيخ ابن حجر العسقلاني المتوفي ٨٠٦هـ، ط مكتبة السنة ـ القاهرة في جزء (١٢٩) ورقة (١٢٧) حديث رواها بإسناده.

واعلم أن المستخرجات صحيحة، لكن ربما يكون فيها زيادات معلولة انفرد بروايتها رواة مُتكلَّم فيهم، وإن كان أصل الحديث صحيحاً إن كان المستخرج على أحد الصحيحين لكونه في كتاب مجمَع على صحة ما فيه.

مثال المستخرج:

حديث «الإيمان، والإسلام، والإحسان» حديث جبريل المشهور.

رواه مسلم [١]، قال: حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قال فذكر الحديث.

استخرجه أبو عَوانة فقال[٢]: حَدثنِي أَحمَدُ بن محمَّد بن أبي رجاء المِصِّيصِي، حدثنا وكيع بن الجرَّاح بن مَلِيح، حدثنا كَهْمَس.

ح: وَحدثنا العباسُ بن محمَّد، وَإبراهيم بن مرزُوق، قالا: حدثنا عُثْمانُ بنُ عُمر، أخبرنا كَهْمَس، عن عبد الله بن بُرَيدَة، عن يحيى بن يَعْمَر...به.

---

(١) برقم (٨).

(٢) (١/ ٢٠)، في «المستخرج».

وقال أَبُو نُعَيم: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ خَلادٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ.

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الصَّوَّافِ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن المقرىء، ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ الْقَيْسِيِّ...به[1].

هذا استخراج أَبي نُعَيم، وأبي عوانة للحديث، كلاهما على الإمام مسلم.

وهذه صورة خريطته، تبين استخراج أبي عوانة، وأبي نعيم للحديث بأسانيدهما:

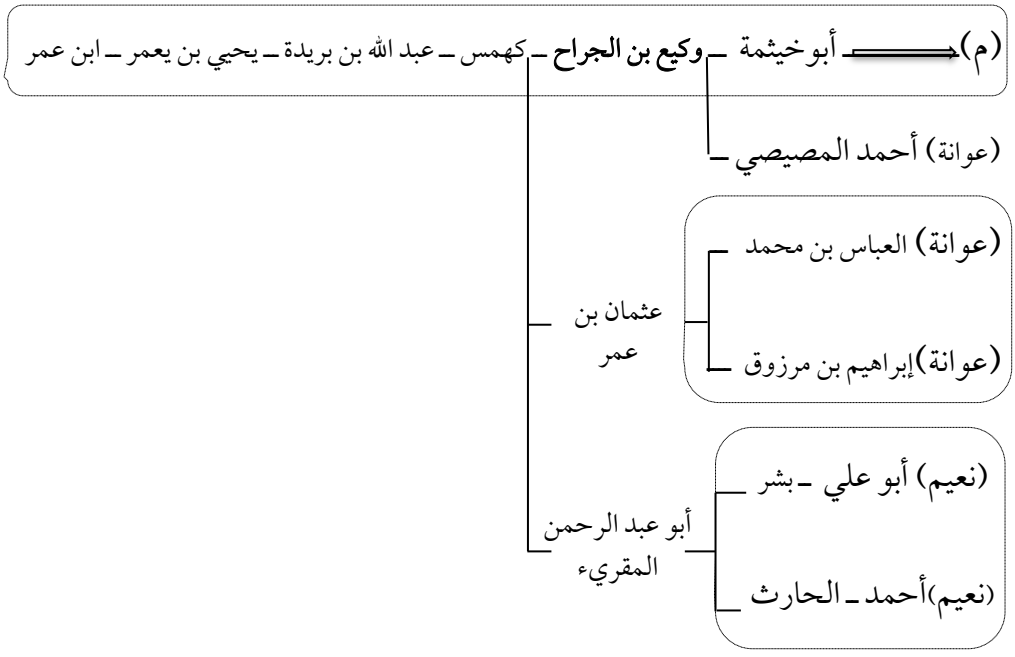
(م) أبو خيثمة ـ وكيع بن الجراح ـ كهمس ـ عبد الله بن بريدة ـ يحيي بن يعمر ـ ابن عمر
(عوانة) أحمد المصيصي
(عوانة) العباس بن محمد
(عوانة)إبراهيم بن مرزوق
عثمان بن عمر
(نعيم) أبو علي ـ بشر
(نعيم)أحمد ـ الحارث
أبو عبد الرحمن المقريء

(١) في «المسند المستخرج على صحيح مسلم» (١/ ٩٩) (٧٤).

مثال لمستخرج أَبُي عَلِيٍّ الطُّوسِيّ على «سنن الترمذي»، في نفس الحديث السالف.

رواه الترمذي[١]، قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.. فذكر القصة.

فاستخرجه أَبُو عَلِيٍّ الْحسن بن عَليّ الطُّوسِيُّ لنفسه، فقال[٢]:

حَدَّثَنا عبد الله بن محمد الزهري، ويحيى بن حكيم البصريان، قالا : حدثنا معاذ بن معاذ العنبري، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ.. فذكر القصة.

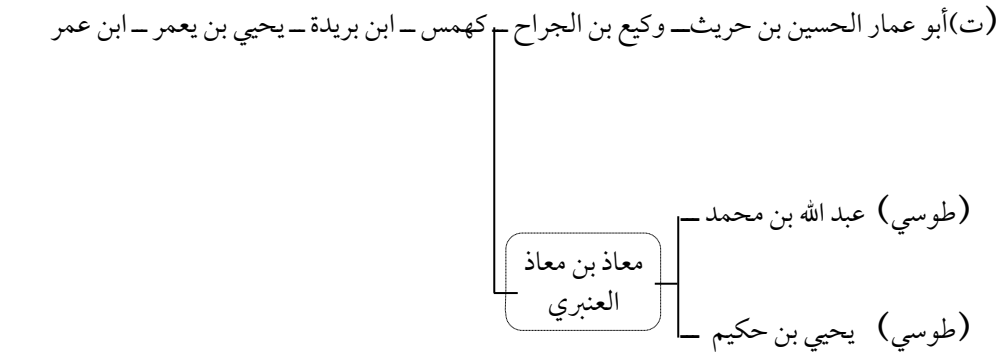
(ت)أبو عمار الحسين بن حريث ــ وكيع بن الجراح ــ كهمس ــ ابن بريدة ــ يحيي بن يعمر ــ ابن عمر
(طوسي) عبد الله بن محمد ــ
معاذ بن معاذ العنبري
(طوسي) يحيي بن حكيم ــ

(١) برقم (٢٦١٠).

(٢) في «المستخرج» (٧/ ٨٨).

س: هل صحيح أن الأحاديث التي في المستدرك يُتوسط في أمرها، وأن مالم نجد تصحيحاً فيه للأئمة، فإن لم يكن صحيحاً فهو حسن يحتج به إلا إن تظهر فيه علة توجب ضعفه[١]؟

الجواب :

هذا غير صحيح، بل إن الذهبي علق على بعض أحاديثه، وتعقَّبه فوهَّاها، وحكم بضعفها.

فكل أحاديثه خاضعة للبحث، فقد تكون صحيحة، وقد تكون حسنة، بل بعضها في الصحيح[٢]، وإن كان بعض موافقات الذهبي في التصحيح أحيانـًا فيها نظر.

---

(١) قال ذلك الإمام ابن الصلاح في «المقدمة» ص(٢٢)، وعنه حكى ابن كثير كما في «الباعث الحثيث اختصار علوم الحديث» (ص٥١)، والعراقي في «التقييد والإيضاح» (ص٢٩).

(٢) قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص٥٢ باعث)، في تعقبه: «وفيه - أي المستدرك - صحيح قد خرجه البخاري ومسلم، أو أحدهما ولم يعلم به الحاكم».
ووقفت على كتاب مؤلف بعنوان «الانتباه لما قال الحاكم ولم يخرجاه وهو في أحدهما أو روياه» لمحمد بن محمود بن عطية، طبعته وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بقطر، جمع فيه هذه الأحاديث، وهي كثيرة أوصلها مؤلفه إلى (٥٢٩) رواية.

بل حكى العراقي كلام شيخه بدر الدين ابن جماعة، فقال:

«إنه يُتتبَّع، ويحكم عليها بما يليق بحالها، من الحسن، أو الصحة، أو الضعف، ثم قال العراقي: هذا هو الصواب»[(١)].

والسبب في ذلك:

أن ابن الصلاح يرى أنه قد انقطع التصحيح في هذه الأعصار، فليس لأحد أن يصحح، فلهذا قطع النظر عن الكشف عليه، والله أعلم، وقد أشار العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ذلك.

وصحيح ابن حبان أحسن حالاً من المستدرك، لكون الحاكم أشد تساهلاً منه، لمن تأمل[(٢)]....وعلى كلٍ لابد من النظر في كل أحاديث المستدرك، وصحيح ابن حبان، وسنن الترمذي، وصحيح ابن خزيمة، وغيرهم[(٣)].

---

(١) «التقييد والإيضاح» (٣٠).

(٢) وقد طبع المستدرك بتعليق الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، وعليه له تعليقات مفيدة، والمقصود أن على تصحيحات الحاكم في المستدرك مآخذ، وكذا تعليقات الذهبي عليها بصرف النظر عن سبب ذلك، أنه سَوَّد كل منهما الكتاب لينقِّحه فعاجلته المنية أم لا، فأياً كان السبب في سبب وقوع ذلك في الكتابين، وغيرهما ،هذا هو الواقع.

(٣) قال ابن كثير: فيه الحسن، والضعيف، والموضوع أيضاً. (ص٥١باعث)

س: ما معنى قول الحاكم علي شرطهما أو شرط أحدهما؟

الجواب:

معنى على شرطهما في العرف، أي سلسلة السند التي في الحديث المحكوم عليه، هي السلسلة الموجودة عند البخاري ومسلم- يعني في أحاديث الأصول- .

ومعنى على شرط البخاري: أي سلسلة السند المحكوم عليه أخرج البخاري بها....

وهكذا، إذا قيل على شرط مسلم، فالرجال هم الرجال، وطريقة الرواية هي طريقة رواية صاحب الصحيح، لكن الحاكم له مصطلح خاص أراده لما ألَّف «المستدرك»، بيَّنه في مقدمة المستدرك قال:

«أنا أستعين الله على إخراج أحاديث رواتها ثقات، وقد احتج بمثلها الشيخان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أو أحدهما [1].

فعلى هذا الحاكم يقصد بقوله على شرطهما...اصطلاحاً خاصَّاً به أراده، أن رجاله رجال الصحيحين، أو أحدهما ،فيجعل ذلك على الشرط، فلا تعقب من أحدٍ عليه إن قال على شرطهما، وسلسلة السند التي روى بها ليست عندهما، ويؤكِّده أنه يقول في كثير من الأحاديث :

---

(١) مقدمة «المستدرك» (١/ ٤٠)، ط الشيخ مقبل، وسيأتي مزيد بذكر نص آخر له.

«صحيح على شرطهما قد احتجا برواته ولم يخرجاه» كذا يقول كثيراً، لكنه يقول في بعضها «صحيح قد احتجا برواته»، ولم يقل على شرطهما.

فالأمر يحتاج إلى استقراء أوسع، لكن في نقد الناقد للحاكم فيما يقول «على شرط الشيخين» وليست السلسلة هي السلسلة نظر.

لكن من تعقَّبه لكونه قال: على شرطهما أو شرط أحدهما وفيه راو ضعيف، أو واه ... صح تعقبه، والذهبي يتعقبه في مثل ذلك، وقد تعقبه في قوله على شرطهما أو شرط أحدهما، وفي السند راوٍ روايته عمن روى عنه مستنكرة، كما في رواية سماك، عن عكرمة مثلاً، فهنا التعقب صحيح.

ومن تعقبه في قوله: على شرطهما أو شرط أحدهما، وتبين بعد جمع الطرق أن الحديث معلول فقد صح تعقبُّه.

وقد ذكر المعلمي اليماني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أسباب ما وقع من خلل في المستدرك ما ملخصه:

أن الحاكم لما حرص على الإكثار من الأحاديث ليردَّ دعوى أنه لا يصح من الحديث إلا عشرة آلاف حديث فقط.

لم يلتزم أن لا يخرِّج الأحاديث التي فيها علة ولذا يقول في المقدمة [١]:

وَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدَ يَحْتَجُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا، إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَا عِلَّةَ لَهُ».

وبما أنه يعلم أن في رواة «الصحيحين» رجال متكلم فيهم، فهو قد روى لرجال متكلم فيهم.

ولا شك أنه خالفهما في أنهما لا يخرِّجان لمن في سنده علة قادحة، حتى أنهما ينتقيا لبعض من تكلِّم في روايته، وهذا بخلاف الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ.

أيضًا: قد شرع في المستدرك بعدما بلغ اثنتين وسبعين سنة، وقد ضعفت ذاكرته، ولعله كان تحت يديه أشياء أخرى يعمل فيها، ومن ثَم وقع في بعض الأوهام - وإن كانت ليست في مروياته - لأنه كان ينقل من أصوله المضبوطة، وإنما وقع الخلل في أحكامه[٢].

لكن هنا تنبيه مهم: بشأن من يحكم على سند بأنه على شرطهما، أو شرط أحدهما نبه عليه ابن الصلاح في كتابه «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط»[٣] قال:

---

(١) «المستدرك» (١/ ٤٠).

(٢) «التنكيل بما في تأنيب الكوثري من أباطيل» (٢/ ٦٩٢) وراجع تتمة كلامه.

(٣) (ص١٠٠).

من حكم لشخص بمجرَّد رواية مسلم عنه في صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايته عنه، وعلى أي وجه روى عنه.

فمثلاً:

هشيم، عن الزهري، كل منهما روى لهشيم والزهري، لكن لم يرويا لهشيم عن الزهري، لأنها ضعيفة، فمن قال عن سند هشيم عن الزهري أنه على شرطهما فقد أخطأ، والله أعلم.

س: هل يصح إطلاق الصحيح على سنن الترمذي والنسائي؟

الجواب :

لا، هذا غير صحيح، وإن كان الحاكم والخطيب البغدادي يسميان كتاب الترمذي «الجامع الصحيح».

فهذا تساهل منهما لأن فيه أحاديث كثيرة منكرة

وكذا إطلاق أبي علي ابن السكن والخطيب البغدادي على كتاب السنن للنسائي إنه صحيح، هذا فيه نظر.

كذلك دعوى أن للنسائي في الرجال شرط أشد من شرط مسلم، لكونه روى لبعض المجاهيل والمجروحين، بل في الكتابين أحاديث معلولة قد أعلَّها كل منهما، ورجال قد تكلما عليهم في الكتابين المذكورين، فكيف يطلق عليهما الصحيح؟.

ولا دليل على أنهما التزما ذلك، ولو التزما فلم يوفِّيا، فكم من حديث في سننهما بين كل منهما علله، انظر «الباعث الحثيث» (ص ٥٣).

ومثل هذه الدعوة- صحة أحاديث سنن الترمذي والنسائي- :

هي دعوى الحافظ أبي طاهر السِّلفي، في «الأصول الخمسة»: أنه اتفق على صحتهما علماء المشرق والمغرب.

وقد تعقب ابن الصلاح هذا فقال:

هذا تساهل، لأن فيها ما صرَّحوا بكونه ضعيفـًا، أو منكراً، أو نحو ذلك من أوصاف الضعيف[١].

وفسر العراقي[٢] كلام السِّلفي:

بأنه قال بصحة أصولها كذا ذكر في مقدمة الكتاب فقال:

كتاب أبي داوُد هو أحد الكتب الخمسة التي اتفق أهل الحل والعقد من الفقهاء، وحفاظ الحديث النبهاء، على قبولها، والحكم بصحة أصولها. اهـ.

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (١٧٨).

(٢) «التقييد والإيضاح» (٦٢).

قال العراقي رحمه الله:

ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحاً[١].

وذهب بعض الأئمة إلى أن المقصود من الكتب الثلاثة[٢]: أن معظم ما في هذه الكتب يُحتج به .... لئلا يرد على عباراته المنسوخ، والمرجوح عند المعارضة[٣].

وبكل حال، جل الأحاديث غير أحاديث البخاري، ومسلم في صحيحيهما خاضعة للبحث، وإجراء القواعد الحديثية عليها، والحكم عليها بما تستحقه صحةً وضعفاً.

---

(١) وتعقَّب الحافظ في «النكت» (١/ ١٥٠) **فقال**: **قلت**: «وحاصله توهيم ابن الصلاح في نقله كلام السلفي، وهو في ذلك تابع للعلامة مغلطاي، وما تضمنه من الإنكار ليس بجديد، إذ العبارتان جميعا موجودتان جميعا في كلام السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا سابق، ثم عاد السلفي وقال ما نقله ابن الصلاح بزيادة ولفظه: "وأما السنن فكتاب له صدر في الآفاق. ولا نرى مثله على الإطلاق، وهو أخد الكتب الخمسة التي اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب، والمخالفون لهم كالمتخلفين بدار الحرب)) وإذا تقرر هذا ينبغي حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام الحاكم يعني أن معظم الكتب الثلاثة يحتج به ... لئلا يرد على إطلاق عبارته المنسوخ والمرجوح عند المعارضة».
النوع الثالث: معرفة الضعيف

(٢) يعني «الترمذي، والنسائي، وأبا داوُد».

(٣) «النكت» للحافظ (١/ ١٥٠).

س: لماذا أبى الإمام مالك ما طلبه أمير المؤمنين المنصور منه، أن يجمع الناس على كتابه، فلم يجبه إلى ذلك؟

الجواب:

هذا من تمام علمه، واتصافه بالإنصاف، وقد قال له:

«إن الناس قد جمعوا، واطلعوا على أشياء لم نطلع عليها، فهذا الذي جعله لا يقبل هذا...»[١].

قال المعلمي اليماني رحمه الله:

عند غيره ما يخصصها، أو يقيِّدها أو يعارضها، وفيه توقف عن أحاديث قد يكون عند غيره وما يقويها ويؤيدها، وقد يكون عند غيره أحاديث لم يقف عليها هو. وفيه كثير مما قاله باجتهاده ،وفي الأمة علماء لهم أن يجتهدوا ويعملوا بها رجح عندهم وإن خالفوا مالكـًا، وفوق هذا كله فهو يعلم أنه بُني على ما فهمه من القرآن ومن الأحاديث التي ذكرها، وأن في علماء الأمة من يخالفه في بعض ذلك الفهم. وعلى كل حال فليس في امتناع مالك من إلزام الأمة كلها علمائها وعامتها بقوله ما يقتضي أن لا يَلْزَم العمل بالحديث من يعلم أنه ليس عنده ما يخالفه إلا الهوى والزيغ والارتياب والتكذيب والعناد[٢].

---

(١) «اختصار علوم الحديث» (٥٣باعث).

(٢) «الأنوار الكاشفة» للمعلمي اليماني (ص٢٥٤).

س: اذكر ترتيب الأحاديث الصحيحة من حيث القوة إجمالاً؟

الجواب :

أعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم.

ثم ما انفرد به البخاري.

ثم ما انفرد به مسلم.

ثم ما كان على شرطهما .

ثم ما كان على شرط البخاري.

ثم ما كان على شرط مسلم.

ثم ما كان صحيحاً وليس على شرط أحدهما.

س: ما موضوع كتاب «التتبع» للدارقطني؟

الجواب :

موضوع «التتبع» للدارقطني، تتبع فيه أحاديث الصحيحين، فما له علة عنده أورده، وبيِّن علِّته، ولكن كثير منها مُجاب عليه، وقد تكون وجهة نظر البخاري أو مسلم أقوى، وقد يكون الأمر واسع في ترجيح أحد الرأيين، وقد يكون وجهة نظر الدارقطني أرجح، وقد يكون النقد للسند دون المتن ويكون المتن صحيحاً من جهة أخرى.....

وعلى كلٍّ: هذا النقد لا يصادم الإجماع المنقول على صحة ما في الصحيحين، والله أعلم.

س: هل يلزم من صحة السند صحة المتن؟

الجواب:

لا، فقد يصح متن الحديث، وعلى شرط الشيخين، لكن الحديث له علة، كشذوذ، أو إعلال، وقد أورد الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة» جملة كبيرة على شرط الشيخين سنداً، ثم بيَّن عللها، فراجعه فهو كتاب قيِّم ومفيد.

س: هل صحيح أن ما سكت عليه أبو داوُد في سننه هو حسن؟

الجواب :

بيَّن أبو داوُد في «رسالته لأهل مكة»، منهجه في كتابه، فقال:

«ما كان في كتابي من حديث فيه وهنٌ شديدٌ فقد بيَّنته، ومنه ما لا يصح سنده، وما لم أذكر فيه شيئـًا فهو صالح».

قلت:

لكن الصواب أن أحاديث أبي داوُد كلها خاضعة للبحث، وكلامه على الأحاديث صحةً، وضعفـًا قليل جداً، والله أعلم.

س: أذكر أمثلة للحديث الضعيف بسبب انقطاعه؟

الجواب:

المثال الأول:

قول عِكْرِمَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَتْ تَحْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ شَدِيدًا عَلَيْهَا فَأَتَتْ أَبَاهَا فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: **يَا بُنَيَّةُ اصْبِرِي فَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ صَالِحٌ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فَلَمْ تَزَوَّجْ بَعْدَهُ جُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي الْجَنَّةِ**».

هذا أخرجه ابن سعد[1]، قال: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا الْفُرَاتُ بْنُ سَلْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ[2]، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ..فذكره. **وهذه خريطته:**

عبد الله بن جعفر ← عبد الله بن عمرو ← عبد الكريم ← عكرمة ← أسماء بنت أبي بكر

كثير بن هشام ← الفرات بن سليمان ←

---

(١) في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٩٧).

(٢) وعبد الكريم في السند لم أستطع تحديده هل هو ابن أبي أمية، أم ابن أبي المخارق، فأحدهما ثقة والآخر ضعيف.

فهذا سند منقطع بين عكرمة، وأبي بكر الصديق.

ولذا قال الألباني رحمه الله[١]:

ورجاله ثقات إلا أن فيه إرسالاً؛ لأن عكرمة لم يدرك أبا بكر، إلا أن يكون تلقاه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق والله أعلم.

وقد روى مالك: أن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما امرأة الزبير بن العوام، كانت تخرج عليه حتى عوتب في ذلك، قال: وغضب عليها، وعلى ضرَّتها فعقد شعر واحدة بالأخرى ثم ضربها ضربـًا شديداً، وكانت الضرة أحسن اتقاءاً، وكانت أسماء لا تتقي، فكان الضرب بها أكثر، فشكت إلى أبيها أبي بكر، فقال لها: **يا بنية اصبري، فإن الزبير رجلٌ صالح، ولعله أن يكون زوجك في الجنة، وقد بلغني أن الرجل إذا ابتكر بالمرأة تزوجها في الجنة».**

ذكره القرطبي في «التذكرة في أحوال الموتى، وأمور الآخرة»، ثم حكى عن ابن العربي قال: هذا حديث غريب.

قلت «محمد»: سنده معضل كما ترى، وقد حرَّرته في غير هذا الموطن، مع بيان نكارة متنه، التي خالفت مقتضى الأحاديث الصحيحة، وبيَّنتُ خطر انتشار مثل هذا على ألسنة القصاص، ففيه شينٌ للصحابة، ولا حول ولا قوة إلا بالله[٢].

---

(١) في «الصحيحة» (٣/ ٢٦٧).

(٢) راجع «الفوائد النيرة» (١١٢٩).

وأهل الحديث في الإعلال ينظرون إلى الأسانيد والمتون، ويقارنوها بمتون الأحاديث الصحيحة، لا ينظرون للأسانيد فحسب، وبيان ذلك يحتاج إلى مؤلَّفٍ مستقل.

المثال الثاني للمنقطع:

حديث بلال بن يحيي عن حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

«إِذَا مِتُّ فَلاَ تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»(١).

هذا منقطع وإن حسَّنه الترمذي، والحافظ ابن حجر(٢).

فقد حكى ابن أبي حاتم(١)، عن ابن معين، قال: رواية بلال عن حذيفة مرسلة، وأيد ذلك ابن القطان في «الوهم والإيهام»، فقال عقبه:

---

(١) أخرجه الترمذي (٩٦٨)، وابن ماجة (١٤٧٦)، وغيرهما.

(٢) والعجب من الحافظ في «الفتح» (٣/ ١٤٠)، أن يحسِّن هذا الحديث مع أنه قال عن حبيب بن سليم العبسي ـ أحد رجال سنده ـ في «التقريب»: (مقبول)، - يعني إن توبع وإلا فلين - وحكى الانقطاع المشار إليه في «تهذيبه»، ومن قبله صححه ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» (٤/ ٢١٦)، وحسنه الألباني - أيضاً - في« أحكام الجنائز» (٣١)، فانظر كيف تتابع هؤلاء الأئمة على الخطأ!، ففرِّ من التقليد -بارك الله فيك- ، وهذا من الحوافز القوية لي، ولأمثالي على نبذ التقليد والأخذ بوسائل التحقيق ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً، كما يقول الألباني في موطن كهذا من «الإرواء» (٣/ ١٥٤).

روى عن حذيفة أحاديث مُعنعنة، ليس في شيء منها ذكر سماع[٢].

وهذه صورة خريطته:

وكيع بن الجراح ← حبيب بن سليم العبسي ← بلال بن يحيى العبسي ← حذيفة

عبد القدوس بن بكر ←

عبد الله بن المبارك ←

مسلم بن قتيبة ←

فهذا مع تحسين الترمذي، وابن حجر، والألباني ـ ومن تبعه من المقلِّدة ـ، وتصحيح ابن العربي المالكي له كذلك؛ إلا أنه منقطع، بل في متنه نكارة لمخالفته للأحاديث الصحيحة[٣].

---

(١) في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩٦).

(٢) «الوهم والإيهام» (٥/ ٢٣٦).

(٣) فهو الحديث الوحيد المرفوع، الذي فيه النهي عن نعي الميت، وقد رأيتَ ما فيه، ثم إن رسول الله لما مات بعض أصحابه دفنوه ليلاً فقال رسول الله ﷺ لما أصبح «**ما منعكم أن تعلموني**» ـ أي تخبروني ـ . وهذا أخرجه البخاري (١٢٤٦)، من حديث ابن عباس، ونعى رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وهذا في «صحيح البخاري» (١٢٤٥)، من حديث أبي هريرة ونعى الذين قتلوا في غزوة مؤتة.....

ومن ثمَّ ذهب جماهير العلماء إلى: أن نعي الميت جائز. حكاه عن الجمهور المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٤/ ٦١). وراجع كتابي «جامع أحكام الميت».

=

ومثال الضعيف لانقطاعه – أيضاً –:

حديث سليمان بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ القَدْرِ مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: قُولِي: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عُفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**.

فهذا منقطع، لأن ابن بريدة لم يسمع من عائشة كما نص على ذلك فُحول العلماء، –وإن صححه من صححه–.

قال الدارقطني رحمه الله:

ابن بريدة لم يسمع من عائشة[(١)].

وقال النسائي رحمه الله عقب إخراجه هذه الرواية:

«مرسل».[(٢)] ومتابعة أخيه سليمان لا تنفعه لأنه وهو ولدا في بطن واحدة

وقال البيهقي في« الكبرى»، عقب حديث من روايته عنها في النكاح[(٣)]:

وهو قول كثير من السلف كما بينته في كتابي «جامع أحكام الميت» (١/ ١١١).

وهو ما تدعوا إليه المصلحة لتكثير عدد المصلين لمصلحة الحي والميت، وتدل عليه أثار السلف.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٣٢).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٧١٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (٧/ ١١٨).

هذا مرسل، ابن بريدة لم يسمع من عائشة[١].

---

(١) وأما الذين حققوا مسند أحمد (٤٢/ ٢٣٦)، شعيب الأرنؤوط ومن معه فقالوا ـ وقد صححوه ـ: عقب ذكرهم لكلام الدارقطني: فيه نظر ولم يتابع عليه؟!

كذا يقولون عن كلام الدارقطني، وما أدري من تابعهم؟.

أو مثل الدارقطني لا يكفيهم قوله يحتاج إلى متابع؟!.

مع أنه متابع من النسائي، والبيهقي، والنظر حيث إن ابن بريدة إنما يروي عن عائشة بواسطة، ولذا رددت عليهم في كتابنا «لمع الأدلة في بيان عقيدة أهل السنة» (٢/ ٥٩٧)، تحت شرحنا لاسم الله العفو، وفي كتابنا «**الجامع في ذكر رواة المراسيل**»، فنسبة هذا الحديث للنبي ﷺ خطأ.

وإنما صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إني لو عرفت أي ليلة ليلة القدر، ما سألت الله فيها إلا العافية. أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٤)، بسندٍ صحيح، فيغني عن حديث الباب ، ومنزلة سؤال الله العافية معلومة، والله الموفق.

وهذه خريطته من طريق الأخوين سليمان، وعبد الله، عن عائشة:

مثال أخير للضعيف لانقطاعه:

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول الله ﷺ قال:

«إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ وَلَكِنْ يَضَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ»

من طريق الدَّرَاوَرْدِيّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ ـ الملقب بالنفس الذكية ـ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ...به.

وهو منقطع بين محمد بن عبد الله بن الحسن، وبين أبي الزناد.

قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا أدري سمع من أبي الزناد أم لا»[١].

واعلم علمني الله وإياك أن نفي العلم من العالم علم في الجملة:

وقال ابن حبان رحمه الله[٢]:

«محمد بن عبد الله بن الحسن يروي عن أبي الزناد، إن كان سمع منه»[٣].

والعلماء الذين شكَّكوا في سماع محمد بن عبد الله بن الحسن من أبي الزناد، لم يخف عليهم ما لا يخف على الصبيان، أنه عاصره مدة من الزمن، فقد يعاصر الراوي شيخاً سنوات ولا يسمع منه، لا سيما وقد نص الأئمة على عدم ثبوت سماعه منه عندهما، فماذا إذاً ؟!.

فلا يكون هذا تعليلاً لتهميش وجهة نظر ابن حبان، والبخاري إلا عند الأغمار الأغرار في هذا العلم[٤].

---

(١) في «تاريخه الكبير» (١/ ١٩٣).

(٢) في «الثقات» (٩/ ٤٠).

(٣) وقد اختلف في السند على الدراوردي خلافاً ذكرته في كتابي «تبصير النساء» (٢/ ٢٦١)، فجُعل الحديث من مسند ابن عمر، ووهَّمه البيهقي.

(٤) وهذه المسألة: أعني مسألة الخرور على السجود يكون بوضع الركبتين قبل اليد على الأرض، فيها قول علقمة والأسود، فَقَالَا: «حَفِظْنَا عَنْ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ خَرَّ بَعْدَ رُكُوعِهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَمَا يَخِرُّ الْبَعِيرُ وَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ». أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٣٢)، بسندٍ صحيح.

=

وقد يختلف العلماء في إثبات السماع، فبعضهم يثبته، وبعضهم ينفيه، فالذي معه الدليل يقدَّم قوله، وعند عدم الدليل فالكلمة كلمة جهابذة هذا الفن فتنبه.

وهذه صورة خريطته:

محمد بن عبد الله بن الحسن ـ الزناد ـ الأعرج ـ أبو هريرة
(الملقب بالنفس الذكية)

تنبيه:

يجدر بطالب العلم أن يراجع- قبل الحكم على الحديث- سماع الرواة بعضهم من بعض، لا سيما طبقة التابعين، فكم من راوٍ يُصحَّح له في روايته عن الصحابي، و بعد البحث نجد نص الأئمة الكبار الفحول على أنه لم يسمع منه، فلتُراجع الكتب الخاصة بهذا الموضوع قبل الحكم على الأحاديث[1].

فماذا إذا نفى عالم السماع، ووجد الدليل على خلاف قوله؟.

وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم، حتى صح عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ، يَبْدَأُ بِيَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ إِذَا سَجَدَ فَقَالَ: أَوَ يَصنَعُ ذَلِكَ إِلَّا أَحْمَقُ أَوْ مَجْنُونٌ»، هذا مع صحة الصلاة بالصفتين باتفاق العلماء، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٩).

(١) ككتاب « المراسيل» لابن أبي حاتم، و«جامع التحصيل» للعلائي، و«تحفة التحصيل» لأبي زرعة العراقي، وغير ذلك من كتب الجرح والتعديل ففيها الكلام على هذا، ويسر الله إخراج كتابنا ... «الجامع في ذكر رواة المراسيل».

فالصواب مع الدليل نأخذ به بعد التثبت، والتريث.

١ ـ ومثال ذلك:

رواية مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ[١] كَاذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٢].**

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ ـ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ـ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

قال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ:

لم يسمع ابن سيرين من عمران بن حصين.

وقد روى مسلم لابن سيرين عنه حديثين[٣]، استدركهما الدارقطني عليه في كتابه «التتبُّع»[٤]، أعلَّهما بعدم سماع محمد بن سيرين من عمران[٥].

وهذا قول متعقَّب على من قال به:

---

(١) اليمين المصبورة سميت بذلك لكونها تصبر صاحبها في النار، ويقال اليمين الغموس، أي التي تغمس صاحبها في النار، وهي اليمين الكاذبة يحلف صاحبها على الشيء على خلاف ما يعلم من حقيقته، فهو يُصبر في النار من أجلها.

(٢) أخرجه أبو داوُد (٣٢٤٢)، وغيره.

(٣) برقمي (١٦٦٨، ١٦٧١)

(٤) في صفحة (٢٩٠-٢٩٢) حديث (٤٧ـ ٤٨ـ ٤٩).

(٥) وتعقبه النووي عند شرحه لهما.

أولاً: محمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي: سنة ٣٣ هـ، وتوفي عمران رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٥٢ هـ، فقد عاصره إذاً تسعة عشر عامـًا، فإمكانية اللقاء موجودة، فيثبت السماع بهذا بضميمة:

ثانيـًا: تصريحه بالسماع من عمران بن حصين في «صحيح مسلم»[١] في حديث **«يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفـًا...»**.

ومحمد ليس بمدلِّس فعنعنته محمولة على السماع لا سيما مع:

ثالثـًا : تصريح ابن معين بسماعه منه فقال:

«سمع ابن سيرين من عمران بن حصين»[٢].

وقال ابن حزم في« المحلى»:

«سماع ابن سيرين من عمران صحيح»[٣].

وقال أحمد في ترجمته:

«سمع من عمران بن حصين»[٤].

أما تعليل الدارقطني في «التتبع»، بقوله:

---

(١) في حديث رقم (٢١٨).

(٢) حكاه عنه ابن أبي حاتم في« الجرح والتعديل» (٧/ ٢٨٠).

(٣) في «المحلى» (٩/ ٣٥٨).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» (١١٢٣ـ ٣٥٢٦).

«ولم يخرج البخاري لابن سيرين عن عمران شيئاً».

فقد أجبتُ عنه في غير هذا الموطن إن كان يقصد به تعليلاً لا حكاية الحال(١).

فالأن الدارقطني محجوج بالدليل، وبأقوال العلماء.

فنقول: أخطأ الدارقطني مع إثبات إمامته في هذا الشأن، لا يُنال منه لخطئه، بل هو مجتهد له أجر واحد على خطئه، لأنه من أهل الاجتهاد، ولم يجتهد في الثوابت المنهجية، أو العقدية – أصول أهل السنة – فيتسع الصدر لمثل هذا.

فلا يقال: يتجاسر على الأحاديث فيطعن فيها بلا موجب ولا تثبُّت.

ولا يقال رجلٌ جاهل....حاشاه.

بل يُحترم، وكيف يُذمّ رجل مأجور بنص حديث رسول الله ﷺ ؟(٢).

والمقصود:

أن قول من علم حجة على قول من لم يعلم فيقدَّم، ولا يقال كيف خفي هذا

---

(١) في كتابي «الفوائد النيرة في تخريج أحاديث التذكرة» (٢٣٩)، وكتابي «الجامع في ذكر رواة المراسيل»، يسر الله إتمام الأخير على خير، ونفع به.

(٢) وفي «صحيح البخاري» (٧٣٥٢)، عن عمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**». فكيف يذم مأجور ؟!.

على فلان، ولا ينال ممن اجتهد وخالف الداراقطني حتى ولو كان صغيراً ما دام اجتهاده مبنيًّا على الأصول العلمية التي وضعها علماء أصول الحديث.

لكن يتريث، لأن حجة العالم قد تكون قوية معروفة وتخفى على غيره، ولا يُستهان بتقريرات، وأقوال الأئمة، وكن وسطًا بارك الله فيك.

فكم من ناقدٍ للأئمة في نفي سماع راوٍ من راوٍ لوجود التصريح بالسماع في سند، فإذا بالسند معلول عند التحقيق، والتصريح بالسماع من وهم بعض الرواة، أو من أخطائهم فتنبه؟.

ومثاله:

كرواية يحيي بن جابر الطائي، عن النواس بن سمعان.

نفى العلماء سماعه منه، ثم وجد التصريح بسماعه منه في سندٍ، ولكن اتضح بالبحث: أن التصريح بالسماع من أخطاء بعض الرواة[1]، وهكذا فالتريث التريث.

---

(١) أعني رواية يحيي بن جابر الطائي، عن النواس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ، قال: «**البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في الصدر**...الحديث».

أخرجه الدارمي(٢٨٤٥)، وأحمد (١٧٦٣٢)، عن أبي المغيرة.

والعلماء قالوا: إنه أرسل عن النواس بن سمعان، حكاه العلائي في «جامع التحصيل» ومن قبله المزي في «تهذيبه».

=

وملخص الإعلال، لقول يحيي بن جابر(سمعت النواس):

أن أبا المغيرة روى الحديث ـ في وجه ـ، عن صفوان، عن يحيي، قال: سمعت النواس[(١)].

وخالفه أبو اليمان فرواه عن صفوان بن عمرو، عن يحيي، عن النواس به، لم يذكر سماع يحيي من النواس[(٢)].

وقد أخرج ابن الأعرابي في «المعجم» (١٨٥٣)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٩٨٠)، من طريق يحيي بن جابر، سمعت النواس بن سمعان به.

هذا تصريح بالسماع، ولكن قد حكى ابن أبي حاتم في «العلل» (٥/ ١١٦رقم ١٨٤٩)، عن أبيه أنه ذكر هذا الحديث، وقال ـ عقب التصريح بالسماع ـ : هذا حديث خطأ لم يلق ابن جابر النواس، قلت (ابن أبي حاتم) : «الخطأ يدل أنه من أبي المغيرة فيما قال: سمعت النواس، وذلك أن إسماعيل بن عياش روى عن صفوان بن عمرو، عن يحيي بن جابر، = عن، النواس بن سمعان، لم يذكر السماع فيحتمل أن يكون أرسله، ويحيي بن جابر كان قاضي حمص، يروي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان».

قلت «محمد»: فكأن رواية يحيي بن جابر، عن النواس بن سمعان عادت إلى رواية، عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس بن سمعان، عن رسول الله ﷺ: «**البر حسن الخلق**....» الحديث الذي أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(١) أخرج ذلك ابن الأعرابي في «المعجم»، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ١٢٦)، والفسوي في «المعرفة» (٢/ ٣٣٩).

وتابعه إسماعيل بن عياش[١]، وهما أقوى من أبي المغيرة ـ الذي اختلف عليه ـ فهناك وجهٌ وافقهما فيه ـ ، فهذه وجهة نظر ابن أبي حاتم في تخطئة أبي المغيرة في روايته لفظة (سمعت النواس) وكلام ابن أبي حاتم يشعر أن المحفوظ، رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن النواس به، وهو الوجه الذي اختاره مسلم رحمه الله.

وهذه خريطته:

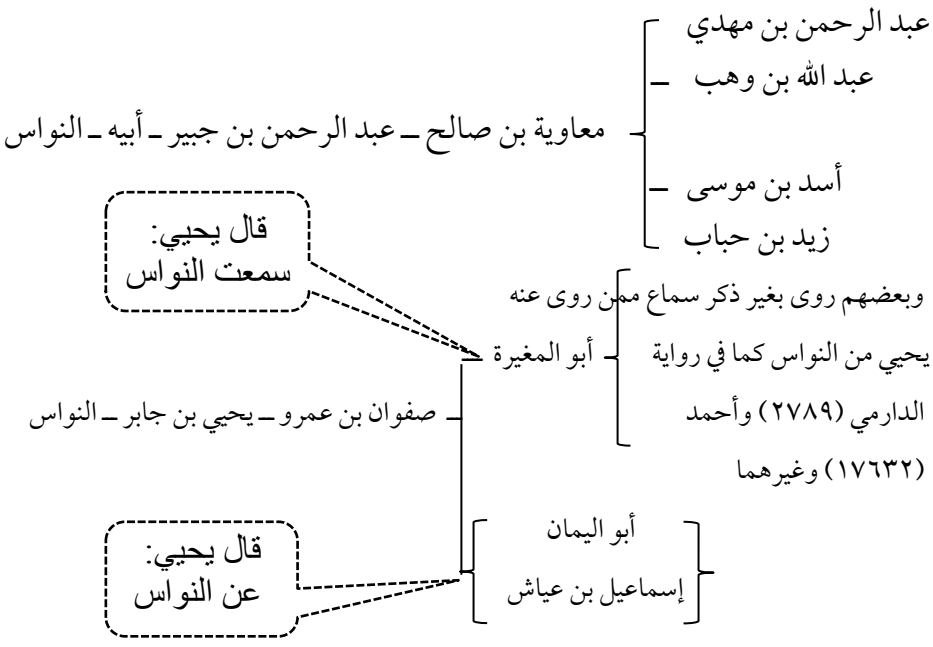
عبد الرحمن بن مهدي
عبد الله بن وهب
معاوية بن صالح ـ عبد الرحمن بن جبير ـ أبيه ـ النواس
أسد بن موسى
زيد بن حباب
قال يحيي: سمعت النواس
وبعضهم روى بغير ذكر سماع ممن روى عنه يحيي من النواس كما في رواية الدارمي (٢٧٨٩) وأحمد (١٧٦٣٢) وغيرهما
أبو المغيرة
صفوان بن عمرو ـ يحيي بن جابر ـ النواس
أبو اليمان
إسماعيل بن عياش
قال يحيي: عن النواس

(١) فيما ذكر ابن أبي حاتم في «العلل».

ومثال آخر على غِراره:

حديث الْحَسَنِ، عَنِ مَعْقِل بْن يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

أخرجه أحمد [1] من طريق الْحَسَنِ، قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ يَعُودُهُ[2]، فَقَالَ:

هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟، قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟.

قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللهِ حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ دَخَلَ**....الحديث.

وهذا الحديث إسناده صحيح.

---

(١) في «المسند» (٢٠٣١٣)، وغيره.

(٢) وكان أميراً جائراً، كان أميراً يوم قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وحُمل رأسه بين يديه، فجعل ينكت في أسنانه بقضيب في يديه، وهو الذي أثنى مروان بن الحكم فنقض العزم على البيعة لابن الزبير رضي الله عنه، فنصحه بالخروج على عبد الله بن الزبير، ومنازعته-يا ويحه-، فسالت دماء ودماء للمسلمين بسببه، جازاه الله بما هو أهله.

إلا أن أبا حاتم نفى سماع الحسن من معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن مقتضى كلام أبي زرعة إثبات السماع له[١].

وأقول «محمد» وبالله التوفيق:

سماعه ثابت منه لأمور:

الأول:

أن البخاري قد روى للحسن عن معقل[٢]، وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء، فلولا أنه سمع منه عنده ما روى له في «صحيحه».

ثانيًا:

قد صرح الحسن بالسماع من معقل- في غير هذا الحديث -، ففي «صحيح البخاري»، «ومسلم» تصريحه بالسماع.[٣]

وفي «صحيح البخاري» التصريح بلقاء الحسن له، ففي «صحيح البخاري» قول الحسن: أتينا معقل.

وفي رواية مسلم:

---

(١)كما في «جامع التحصيل» للعلائي (١٦٤).

(٢) أنظر صحيح البخاري(٧١٥١) ومسلم(١٤٢)

(٣) راجع «صحيح البخاري» (٥١٣٠ ـ ٤٥٢٩) ومسلم(١٤١).

كنا عند معقل بن يسار نعوده[١].

وقد علَّق البخاري[٢] سنداً ليس إلا ليثبت به سماع الحسن من معقل، كما أشار الحافظ في «الفتح»[٣] إلى نحو ذلك.

فإعلال من يُعلّ الحديث لقول أبي حاتم السالف ليس بمستقيم، بل هو محجوج بقول أبي زرعة ـ ومعه زيادة علم واجب قبولها، فهو يثبت والآخر ينفي ـ وبالدليل على إثبات السماع[٤].

وقد يقول عالم بتفرُّد راوٍ ما، وتجد أنت له متابعة بالبحث، والتنقيب[٥].

---

(١) برقم(٧١٥)، ومسلم(١٤١).

(٢) برقم (٤٥٢٩).

(٣) «الفتح» (٨/ ٢٣٨).

(٤) وقد حررت ذلك في كتابي «الجامع في ذكر رواة المراسيل».

(٥) فكم ترك الأول للآخر، نجد متابعات لرواة قيل إنهم تفرَّدوا، كما نجد توثيق علماء لراوٍ، قال بعضهم عنه: مجهول. وكما نجد زيادات توثيق من بعضهم، نجد تجريح لراوٍ، أو بيان اختلاط أو تدليس، زيادة عما قال بعضهم، وهي مؤثرة في الحكم على الراوي، سواء بتوثيق، أو تجريح ...، مؤثرة في ترجيح، أو تصحيح، أو تضعيف، أو إعلال، وكم تبحث فتجد إعلالاً معتبراً لحديث صححه الأئمة، وإنما العتب على المقلِّد الذي يذمُّ ذلك، لفقره وعدم قدرته على الاجتهاد، أو عدم أهليته لمعرفة مثل هذا، فيعتب، ويرفع الرأس بالتقليد – في صورة تمجيد العلماء – ستراً على قصوره، وعجزه ، وما أكثر هذا الضرب في الناس! أهكذا تُرفع الخسيسة؟.

وقد مثَّل ابن الصلاح[١] لزيادة الثقة، بما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان، على كل حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين».

قال: فذكر أبو عيسى الترمذي، أن مالكًا تفرَّد من بين الثقات، بزيادة قوله:

«من المسلمين».

وروى عبيد الله بن عمر وأيوب وغيرهما هذا الحديث، عن نافع، عن ابن عمر، بدون هذه الزيادة[٢].

وتعقب النووي ذلك فقال[٣]:

«ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالك عمر بن نافع[٤]، والضحاك بن

---

(١) في «المقدمة» (٢٥٢).

(٢) ونص قول الترمذي في «السنن» عقب (٦٧٦): «وزاد فيه «من المسلمين».

ورواه غير واحد، عن نافع ولم يذكر، «**من المسلمين**» وزاد في «العلل الصغير» (٦/ ٢٥٦سنن):

قد روى بعضهم عن مالك ممن لا يعتمد على حفظه، وروى مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، نحو حديث أيوب.

(٣) كما في «تدريب الراوي» (١/ ٢٨٧).

(٤) كما في رواية البخاري (١٥٠٣).

عثمان[١].

وعتب العراقي على النووي، في إسقاطه كلام الترمذي الذي ذكره في «العلل الصغير»[٢]، ثم قال:

وعلى كل تقدير فلم ينفرد مالك بهذه الزيادة بل تابعه عليها جماعة من الثقات: ابنه عمر بن نافع، والضحاك بن عثمان، وكثير بن فرقد، ويونس بن يزيد والمعلى بن إسماعيل، وعبد الله بن عمر العمرى، واختلف في زيادتها على أخيه عبيد الله بن عمر العمرى ،وعلى أيوب...[٣].

ثم خرَّج كل رواية من مصدرها فأجاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجها مسلم (٩٨٤).

(٢) لأن مفادها ـ كما في هامش الورقة الماضية ـ أنه يشكك في ثبوتها عن مالك أصلاً، أو أنه يشكك في انفراده باللفظة في المتن.

(٣) «التقييد والإيضاح» ص(١١٢).

وهذه صورة الخريطة:

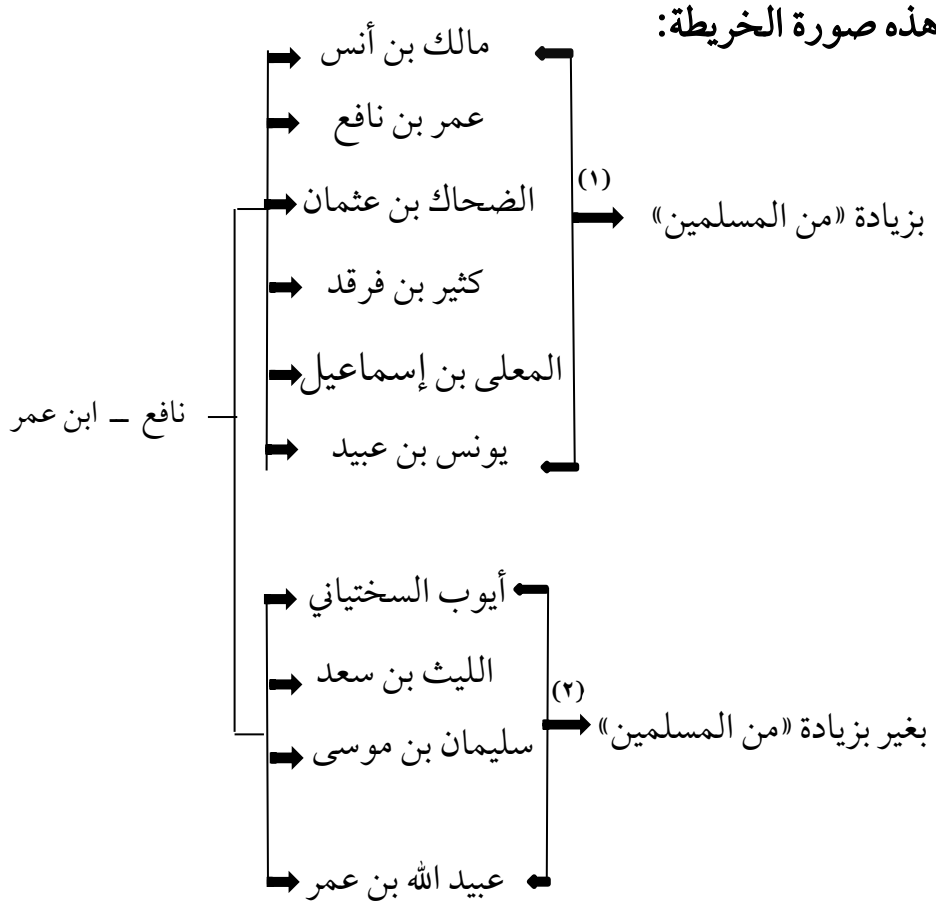

فهذا مع قول الأئمة إن مالكـًا تفرَّد بزيادة «من المسلمين»، فعند التحقيق لم نجد أن مالكـًا تفرَّد بها، بل تابعه غيره في «الصحيحين» وغيرهما.

---

(١) وبعض هذه المتابعات عند البخاري، ومسلم، وبعضها عند الحاكم (١/٥٩٦)، والدارقطني في «السنن»، وعند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار»، وغيرهم، وكذا رواية من خالفهم فلم يذكر زيادة: «من المسلمين».

(٢) هذه علامة أنه اختلف على هذا الراوي، فرُوي عنه على الوجهين بالزيادة، وبعدمها.

فهذا منهج التحرير الذي ماتت الهمم عن التطلع إليه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وعلى كل لو فرضنا انفراد مالك بلفظة **«من المسلمين»** فهي زيادة ثقة تُقبل.

س:أذكر تقسيم الحديث من حيث الصحة والضعف؟

الجواب:

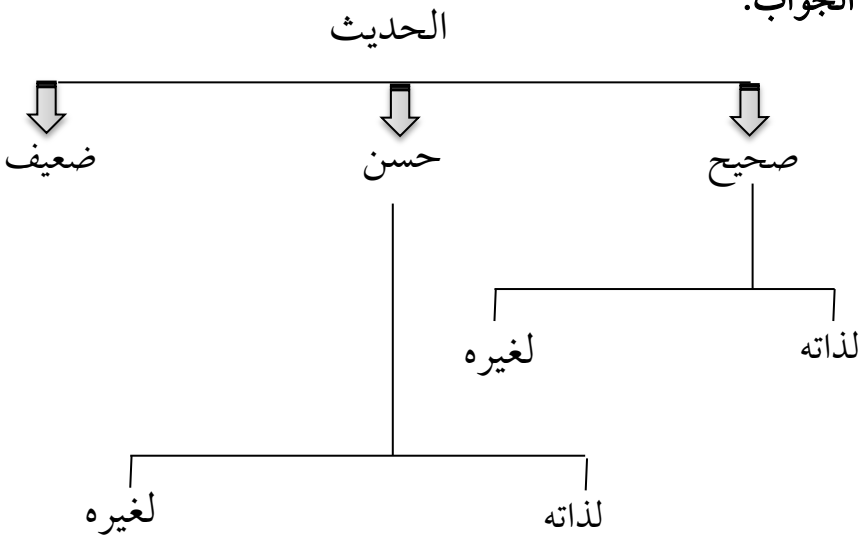

الصحيح لغيره:

أي أن أصله كان حسنًا، لكن انضم إلى مثله فصار صحيحًا، لكن ليس بذاته، بل بانضمام غيره إليه، فلذا يقال: «لغيره» وسيأتي تعريف الصحيح لذاته.

والحسن لغيره:

ما كان في أصله ضعيفـًا، فلما انضم إلى غيره أخذ قوة وصار حسنـًا ليس بذاته، بل بانضمام غيره إليه، فلذا قيل: «لغيره» وتقدم تعريف الحسن لذاته.

مثال الحديث الصحيح لغيره - الذي أصله الحسن لذاته - وانضم إليه غيره فأعطاه قوة:

قال ابن أبي عاصم(١):

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، نا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، نا الزُّبَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي الْفُضَيْلُ بْنُ فَضَالَةَ، يَرُدَّهُ إِلَى ابْنِ عَائِذٍ، يَرُدَّهُ إِلَى جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عِيَاضَ بْنَ غَنْمٍ وَقَعَ عَلَى صَاحِبِ دَارِيَّا حِينَ فُتِحَتْ، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَغْلَظَ لَهُ الْقَوْلَ، وَمَكَثَ عِيَاضٌ لَيَالِيَ، فَأَتَاهُ هِشَامٌ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عِيَاضُ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **«أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَشَدَّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا»**.

فَقَالَ عِيَاضٌ: يَا هِشَامُ، إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا الَّذِي عَلِمْتَ، وَرَأَيْنَا الَّذِي رَأَيْتَ، وَصَحِبْنَا الَّذِي صَحِبْتَ، أَوَ لَمْ تَسْمَعْ يَا هِشَامُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذْ يَقُولُ: **«مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ نَصِيحَةٌ لِذِي سُلْطَانٍ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَيَنْصَحْهُ، فَإِنْ قَبِلَهَا، وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ»**، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِئُ عَلَى سُلْطَانِ اللهِ، فَمَا خَشِيتَ أَنْ يَقْتُلَكَ سُلْطَانُ اللهِ ﷻ فتكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللهِ تَعَالَى؟.

---

(١) في «الآحاد والمثاني» (١٧٩)، و«السنة» (١٠٩٨)، وقد صححه الألباني في «ظلال الجنة» بمجموع الطرق، فأصاب.

فهذا إسنادٌ حسن رجاله ثقات، إلا عبد الحميد بن إبراهيم فيه كلام خفيف، وتابعه عمرو بن الحارث الثقة، فرواه عن عبد الله بن سالم به.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٣٦٧) رقم (١٠٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٨٣).

وله طريق آخر: أخرجه أحمد (١٥٣٣٢) ثنا أبو المغيرة، ثنا صفوان، ثني شريح بن عبيد الحضرمي، وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب داريا حين فتحت، فأغلظ له هشام...فذكره.

وهذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلا أن الفضيل بن فضالة حسن الحديث، والحديث صحيح لولا انقطاع في سنده يُظن من قبل رواية شريح، عن عياض أو هشام[١].

فهذان طريقان أولهما أولهماحسن لذاته استقلالاً، والآخر رجاله ثقات ، فالحديث صحيح لغيره

---

(١) فقد قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢٢٩): «رجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح، من وهشام سماعاً وإن كان تابعياً».

وهذه خريطة تبين ذلك:

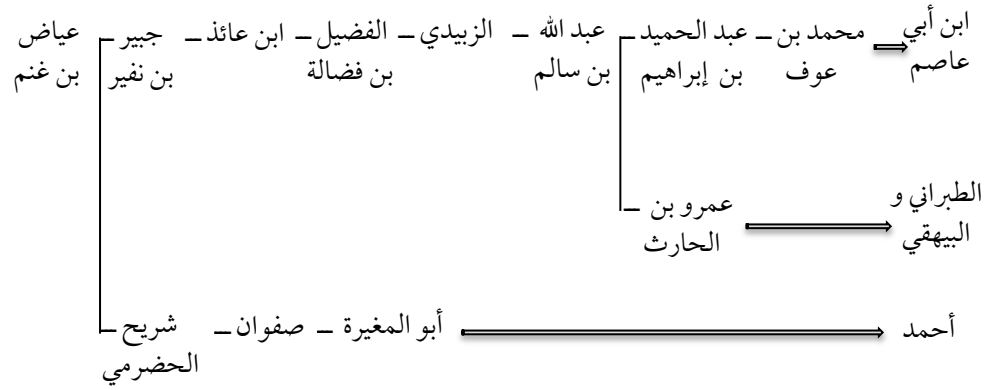

الحديث الحسن

س: عرف الحديث الحسن، وإلى كم نوع ينقسم، وما الموقف من الاحتجاج به؟

الجواب :

الحسن نوعان:

الأول الحسن لذاته:

وهو ما رواه عدل خفيف الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ[1].

---

(١) **قال الترمذي**: «هو كل حديث يُروى لا يكون في إسناده من يُتَّهم بالكذب، ولا يكون شاذاً، ويروى من غير وجه فهو عندنا حسن».

وقوله: «**ويروى من غير وجه**» دليل على أنه أراد الحسن لغيره، وانظر «الموقظة».

يقول الحافظ بعد تعريفه للحديث الصحيح وذكر شروطه:

«فإن خفَّ فالحسن لذاته».

فدل على أن تعريفَه كالصحيح تماماً إلا أن الحسن من رواية خفيف الضبط.

ويرتقي إلى الصحة إذا انضم إليه غيره.

والنوع الثاني من الحَسن:

الحسن لغيره: هو أن يَسلَم راويه من أن يكون متَّهماً، وأن يَسلَم من الشذوذ، وأن يُروى من غير وجه.

وكلاهما من نوع المقبول (الحسن لذاته، والحسن لغيره)، يُعمل به في العقيدة، والمعاملات، والأحكام، والآداب لا فرق.

س: مَن أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن، وماذا يعني؟

الجواب:

أول من خصَّ هذا النوع باسم الحسن هو الترمذي، كما قال الذهبي وغيره، ويعني به الحسن لغيره، لا الحسن لذاته، كما يدل عليه تعريفه المتقدم، وقوله فيه: «وأن يروى من غير وجه»[1]. كما تقدَّم.

---

(١) ونص قوله في آخر «السنن» (٦/ ٢٥٤): وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن. فإنما أردنا حسن إسناده عندنا، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن.

س: ما درجة تصحيح وتحسين التِّرْمِذِيّ، وما منزلة كتابه السنن؟

الجواب:

وصفه بعض العلماء بالتساهل في التصحيح.

قال الذهبي عنه:

يَتَرَخَّصُ فِي قَبُوْلِ الأَحَادِيْثَ، وَلا يُشَدِّد، وَنَفَسُهُ فِي التَّضْعِيفِ رَخْوٌ[١].

وأما «جَامعُهُ»: فقَاضٍ لَهُ بِإِمَامَتِهِ وَحِفْظِهِ وَفِقْهِهِ، وفِي «الجَامِعِ» عِلْمٌ نَافِعٌ، وَفَوَائِدُ غَزِيْرَةٌ، وَرُؤُوْسُ المَسَائِلِ، وَهُوَ أَحَدُ أُصُوْلِ الإِسْلاَمِ، لَوْلاَ مَا كَدَّرَهُ بِأَحَادِيْثَ وَاهِيَةٍ، بَعْضُهَا مَوْضُوْعٌ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا فِي الفَضَائِلِ[٢].

وقال الذهبي في موطن آخر: «لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي»[٣].

وفي موطن آخر قال:

« لا يُغتر بتحسين الترمذي فعند المُحاققه غالبها ضعاف»[٤].

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٦).

(٢) انظر المصدر السابق (١٣/ ٢٧٤).

(٣)« ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٠٧).

(٤) انظر المصدر السابق (٣/ ٤١٦).

مثال للحديث الحسن لذاته

قال الإمام أحمد[١]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاشْتَرَيْتُ بَعِيرًا، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَيْهِ رَحْلِي، فَسِرْتُ إِلَيْهِ شَهْرًا، حَتَّى قَدِمْتُ عَلَيْهِ الشَّامَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُنَيْسٍ، فَقُلْتُ لِلْبَوَّابِ: قُلْ لَهُ: جَابِرٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ؟.

قُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ يَطَأُ ثَوْبَهُ فَاعْتَنَقَنِي، وَاعْتَنَقْتُهُ.

فَقُلْتُ: حَدِيثًا بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقِصَاصِ، فَخَشِيتُ أَنْ تَمُوتَ، أَوْ أَمُوتَ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ - عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا**، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا؟، قَالَ: **لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ بُعْدٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ، حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ**».

---

(١) في «المسند» (١٦٠٤٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٤٧)، وغيرهما، وقد علقه البخاري في «صحيحه» في موضعين.

قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللهَ ﷻ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا؟ قَالَ: «**بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ**».

فسند هذا الحديث حسن، رجاله ثقات، إلا ابن عقيل وهو حسن الحديث على الراجح، فحُسِّن الحديث لأجله، ولا شذوذ، ولا علة.

فجميع شروط الصحيح متوفِّرة إلا خفَّة ضبط بعض رجاله.

وهذه صورة سنده:

أحمد ⟸ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ـ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى ـ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ـ جَابِرٍ

فهذا إسناد حسن رجاله ثقات إلا ابن عقيل وهو حسن الحديث ولا علة ولا شذوذ.

مثال آخر للحسن لذاته

قال الإمام أحمد[1]:

حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ النَّاسُ النَّارَ، فَقَالَ: «**الْأَجْوَفَانِ: الْفَمُ وَالْفَرْجُ**، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يَلِجُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**حُسْنُ الْخُلُقِ**».

فهذا مثال للحديث الحسن، رجاله ثقات، إلا يزيد بن عبد الله الأودي والد داوُد بن عبد الرحمن، فهو حسن الحديث.

---

(١) في «المسند» (٧٩٠٧)، والبزار(٩٦٥٦).

وأما المسعودي فهو وإن كان مختلطاً إلا أنه قد تابعه محمد بن عبيد، عند أحمد – أيضاً –[١].

وأبو نعيم الفضل بن دكين، عند البخاري[٢].

وللحديث طريق آخر[٣].

فالسند هكذا خريطته:

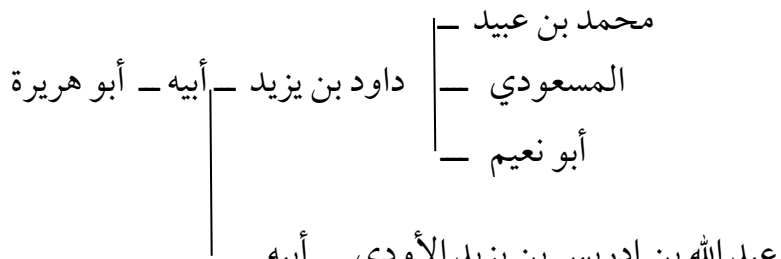

(١) وهو في «المسند» (٩٦٩٦).

(٢) في «الأدب المفرد» (٢٨٩).

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجة (٤٢٤٦)، والطوسي في «المستخرج» (١٥٨٥) من طريق عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، قال: سمعت أبي، وعند ابن ماجة «أبي وعمي»، عن جده، عن أبي هريرة به. وبعضهم يزيد «التقوى وحسن الخلق» فزيد عَمُّه في السند. ولا إشكال.

مثال للحسن الموقوف، وبعضه مرفوع

قال الإمام أحمد[(١)]:

حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟، فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟، قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ»**، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟.

قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ».

فهذا السند رجاله ثقات، إلا سعيد بن جمهان فإنه حسن الحديث ـ على الراجح ـ[(٢)]

---

(١) في «المسند» (١٩٤١٥).

(٢) وإن كان له أفراد، ولكن لم يعدّ العلماء هذا من أفراده ولا من منكراته، فيُحسَّن الحديث، وقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أفراد. وخالفه المحرران (شعيب الأرنؤوط، وبشار عواد)، فقالا: «بل ثقة»، لكنهما غضَّا الطرف عن كلام للساجي، والبخاري، والذهبي وغيرهم، وهو الذي اعتمد على مثله الحافظ، فلما خالفاه لم يلتزما الإنصاف في =

وسمع بعضهم من بعض، فالسند حسن[١].

س: ماذا يعني التِّرْمِذِيّ بقوله «حسن صحيح»؟

الجواب[٢]:

هذا عليهِ إشكال: بأن الحَسَن قاصِرٌ عن الصحيح، ففي الجمع بين السَّمْتَيْنِ لحديثٍ واحدٍ مُجاذَبَة!.

وأُجيبَ عن هذا بشيء لا ينَهض أبداً، وهو أنَّ ذلك راجعٌ إلى الإسناد: فيكون قد رُوي بإسنادٍ حسن، وبإسنادٍ صحيح.

وحينئذٍ لو قيل: (حسن، صحيح، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه)[٣]، لبَطَلَ هذا الجواب!، وحقيقةُ ذلك - أن لو كان كذلك - أن يقال: (حديث حَسنٌ وَصحيح).

فكيف العَملُ في حديثٍ يقول فيه: (حسَنٌ صحيحُ، لا نعرفه إلاَّ مِن هذا الوجه)؟ فهذا يُبطِلُ قولَ من قال: أن يكون ذلك بإسنادين.

اعتماد أقوال العلماء، بل حذفا من أقوال الأئمة ما لم يخدم رأيهما ! – سامحهما الله – فكم لهما من موقف كهذا، ونبَّهتُ على ذلك في كتابي «التعليقات الجياد علي تقريب التهذيب بتحرير شعيب الأرنؤوط وبشار عواد» يسر الله إخراجه.

(١) وقد قلنا إن الحسن ما رواه خفيف الضبط بسندٍ متصل، غير معلل ولا شاذ، وهذا مثاله.

(٢) للإمام الذهبي في «الموقظة» (ص٢١).

(٣) كما في عدة أحاديث في «سننه» فراجع (٧٣٨ ـ ١٦٧ ـ ٢٣٤٤).

ثم قال الذهبي:

ويَسُوغُ أن يكون مُرادُه بالحَسَن: المعنىَ اللُغويَّ لا الاصطلاحيَّ، وهو إقبالُ النفوسِ وإصغاءُ الأسماعِ إلى حُسنِ مَتْنِه، وجِزَالةِ لفظِه، وما فيه من الثوابِ والخير. فكثيرٌ مِن المتون النبوية بهذه المثابة.

وعليه إشكال:

إذ يمكن أن يطلق الحسن على بعض الموضوعات[1].

---

(١) حكى الذهبي ذلك عن شيخه ابن وهب، وزاد: ولا قائل بهذا.

قلت «محمد»: وفاته رَحِمَهُ اللَّهُ- قول ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٢٦٨)، عقب روايته لحديث: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ؛ فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ لله خَشْيَةً وَطَلَبَهُ عِبَادَةً، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ وَالْبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَمَنَارُ سُبَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَهُوَ الْأُنْسُ فِي الْوَحْشَةِ وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ عِنْدَ الْأَخِلَّاءِ، يَرْفَعُ = الله بِهِ أَقْوَامًا فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَأَئِمَّةً يُقْتَصُّ آثَارُهُمْ، وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، تَرْغَبُ الْمَلَائِكَةُ فِي خُلَّتِهِمْ وَبِأَجْنِحَتِهَا تَمْسَحُهُمْ يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَحِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ وَسِبَاعُ الْبَرِّ وَأَنْعَامُهُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْجَهْلِ وَمَصَابِيحُ الْأَبْصَارِ مِنَ الظُّلَمِ يَبْلُغُ الْعَبْدُ بِالْعِلْمِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالتَّفَكُّرُ فِيهِ يَعْدِلُ الصِّيَامَ وَمُدَارَسَتُهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ وَهُوَ إِمَامٌ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ وَيُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ»

قال ابن عبد البر عقبه: «حديث حسن جداً، لكن ليس له إسنادٌ قوي».

=

وأجاب الحافظ بن حجر رحمه الله فقال[١]:

فإن جُمعا فالتردُّد في الناقل حيث التفرُّد، وإلا فباعتبار إسنادين .

وبكل حال الحديث وإن حكم عليه الترمذي فلابد من المراجعة والبحث وعدم التسليم لما تقدم من عدم اعتماد العلماء تصحيح أو تحسين الترمذي .

قال العراقي في «التقييد و الإيضاح» (ص٦٠): أراد بالحسن حسن اللفظ قطعاً فانه من رواية موسى بن محمد البلقاوى عن عبد الرحيم بن زيد العمى، والبلقاوى هذا كذَّاب كذَّبه أبو زرعة وأبو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث، والظاهر أن هذا الحديث مما صنعت يداه ،وعبد الرحيم ابن زيد العمى متروك الحديث أيضا.

(١) في النزهة شرح «نخبة الفكر» (ص٣٤).

وقوله: «فَإِنْ جُمِعَا :أي الحسن والصحيح في وصف واحد، كقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح. فالتردُّد في الناقل حيث التفرُّد وإلا فباعتبار إسنادين.

ومحصِّل الجواب: أن تردُّد الأئمة في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين.

فكأنه قال فيه: حسن باعتبار وصفه عند قوم، وصحيح باعتبار وصفه عند قوم.

وإن كان له إسنادان فيكون أحدهما حسن، والآخر صحيح» بتصرف من «النزهة».

وهذا مثال الحسن لغيره[١]

قال الإمام أحمد[٢]:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرُدَّ عَنْهُ نَارَ جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**.

فهذا سند فيه ضعف من قبل ليث بن أبي سليم، وشهر بن حوشب، وباقي السند ثقات.

ولكن له طريق آخر: قال الإمام أحمد[٣]:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ مَرْزُوقٍ أَبِي بَكْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بنحو من ألفاظه.

وهذا رجاله ثقات، إلا مرزوق هذا ففي تحديده مقال[٤].

---

(١) وأصله ضعيف، لكن لما انضم إليه غيره، أخذ قوة، ويشترط في التقوية بمجموع الطرق، أن لا يشتد الضعف، كما يدل عليه أقوال الأئمة، وتصرفاتهم رحمهم الله.

(٢) في «المسند» (٢٧٥٣٦).

(٣) برقم (٢٧٥٤٣)، والترمذي.

(٤) مختلف في تحديده، هل هو مرزوق أبو بكر التيمي المجهول، أم هو الذي بعده مرزوق أبو بكير التميمي الكوفي المؤذن الموثَّق، فالحافظ ظنه هو كما في «التهذيب»، وراجع تعقبي على =

وله طريق آخر:

أخرجه عبد بن حميد[١] قال:

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ[٢]، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَالَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **مَنْ رَدَّ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ، كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ**.

فهذه الطرق في كل منها مقال لكن إذا انضمت إلى بعضها أخذت قوة، فيكون الحديث حسن لطرقه على أقل الأحوال، كما قلت في كتابي «**أعمال تدخل صاحبها الجنة**».

المحرِّرَين على« تقريب التهذيب» بشار وشعيب في كتابي «التعليقات الجياد»، وبه جزم الألباني في «غاية المرام» فصحح السند، ووجهه قوي، فقد نُسِبَ عند الدولابي في «الكنى» (٦٨٨)، مرزوق أبو بكير، وفي بعض الطرق «بكر» فدل على أنهما واحد والله أعلم.

(١) برقم (٢٠٦).

(٢) وسقط ذكر «ابن أبي الدرداء» من بعض الطرق، كما عند الحارث بن أبي أسامة (٨٨١ بغية).

وهذه صورة خريطته:

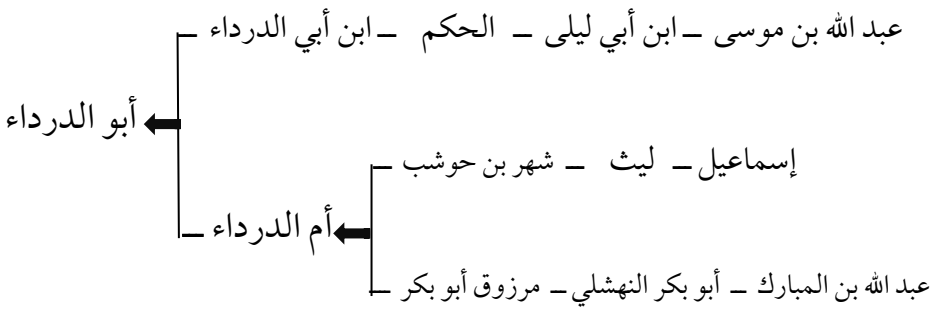
عبد الله بن موسى ـ ابن أبي ليلى ـ الحكم ـ ابن أبي الدرداء
أبو الدرداء
إسماعيل ـ ليث ـ شهر بن حوشب
أم الدرداء
عبد الله بن المبارك ـ أبو بكر النهشلي ـ مرزوق أبو بكر

ليس كل ضعيف ينجبر، بل إذا كان شديد الضعف فلا ينجبر بغيره فوضِّحه واذكُر مثالاً لما لا يتقوى حديثه بغيره؟

الجواب[1]:

ابتداءً:

مَتى تُوبعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ، «أي» كأَنْ يكونَ فوقَهُ أَو مِثْلَه لا دُونَه، وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لم يتَمَيَّزْ و«كذا» المَسْتورُ والإِسنادُ المُرْسَلُ وكذا المُدَلَّسُ إِذا لم يُعْرَفِ المحذوفُ منهُ صارَ حديثُهُم حَسنًا؛ لا لذاتِهِ، بل وَصْفُهُ بذلك باعتبارِ المَجْموعِ، لِذا يرتقي أحاديث هؤلاء إذا انضم غيرهم مِن درَجَةِ التوقُّفِ إِلى دَرَجَةِ القَبولِ، وإن كان منحطًّا عن رُتبة الحَسَنِ لذاتِه.

وهذا المنهج، أعني التقوية بمجموع الطرق للحسن، أو الصحة، هو منهج الأئمة المتقدمين، والمتأخرين، ويُعلم هذا من طريقتهم ونصوص أقوالهم.

---

(١) للحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» (٧٤)، بتصرف يسير.

وقد قال تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ﴾ (البقرة:٢٨٢).

فجبر النقص الذي في المرأة الأخرى، فكذلك من في حفظه شيء ليس بتام الضبط.

تنبيه:

ليس كل حديث جاء من طرق متعدِّدة يتقوى، فحديث **«الأذنان من الرأس»** ضعفه بعض الأئمة وله طرق، وضرب ابن الصلاح له مثلاً فيما لا يتقوى بمجموع الطرق.

أمثلة الحديث الضعيف

الذي لا ينجبر بكثرة الطرق لنكارة متنه

حديث: **«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كبير»**.

فقد رُوي هذا الحديث عن أبي حاتم المزني، وأبي هريرة، وابن عمر، وأبي أُمامة الباهلي، وعن يحيي بن أبي كثير مرسلاً.

ومع هذا فقد ضعفه غير واحدٍ من أهل العلم.

وقد أفردت لهذا الحديث رسالة مستقلة[١]، لكني أكتفي هنا برسم خريطته، وشرحها، والتعليق عليها، وعلى الحديث.

أولاً: حديث أبي حاتم المزني.

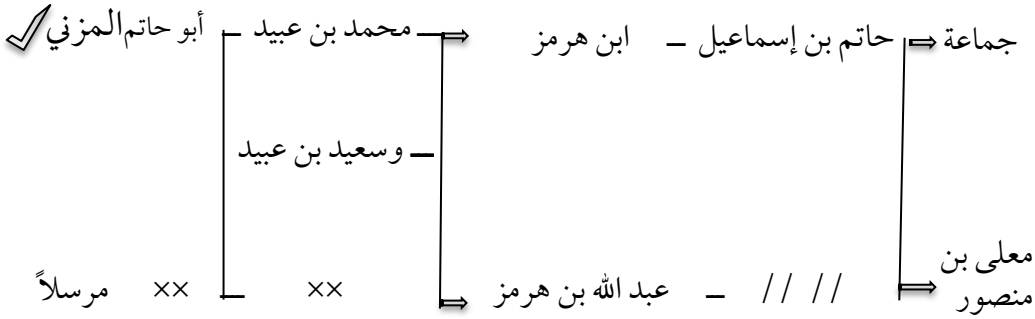

آفات هذا حديث:

الأولى:

أن ابن هرمز هذا، إما هو عبد الله بن مسلم بن هرمز ، وهو: «ضعيف»، وإما عبد الله بن هرمز، كما في بعض الطرق، جهَّله ابن القطان، فبعض الرواة يسميه «ابن هرمز» وبعضهم يسميه «عبد الله بن هرمز» ينسبه إلى جده هرمز.

الثانية:

---

(١) في رسالة بعنوان «حول حديث: إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كبير» رواية ودراية.

محمد وسعيد ابني عبيد لا يعرفان، فهما مجهولان.

الثالثة:

أن الحديث روي عن عبد الله بن هرمز عن رسول الله ﷺ مرسلاً ، لا عن أبي حاتم المزني ...وهذه علَّة.

قد رواه كذلك الثقة الفقيه مُعلى بن منصور الرازي السنِّي عن حاتم بن إسماعيل عنه به كذا مرسلاً.

فهذه علة أخرى، وإن كانت الأخيرة هذه يجاب عليها: بأن الجماعة رووا الحديث موصولاً، وقد يُلصق الاضطراب بابن هرمز نفسه.

لكن بقيت العلة الأولى، والثانية، فلا يقبل الحديث التقوية مع وجود ذلك فيه والله أعلم.

الآفة الرابعة:

أن أبا حاتم المزني، اختلف في صحبته، والراجح أنه لا صحبة له، فضعفٌ، وجهالةٌ، وإرسالٌ في السند كيف يتقوى بغيره؟!.

وقد أشار ابن القطان إلى ضعف هذا الحديث من وجوه.

ثانيـًا: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وهذه خريطته:

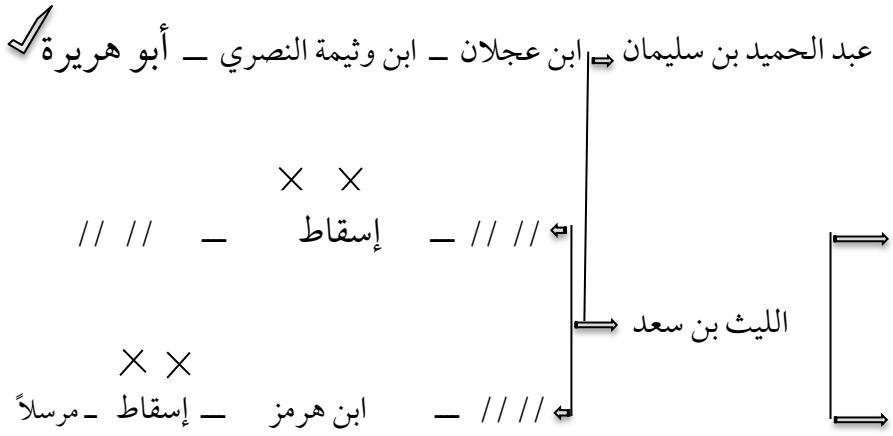

كذا رواه عبد الحميد على وجه موصول، وخالفه الليث بن سعد، جبل الحفظ والإتقان، واختلف على الليث على وجهين:

الأول: منقطعـًا.

والثاني: مرسلاً، عائداً إلى رواية أبي حاتم المزني المتقدمة، لأن راويهما واحد وهو ابن هرمز الذي تقدمت ترجمته، وهذا إما ضعيف، وإما مجهول.

وقد رجَّح الأئمة فيه المرسل:

قال البخاري: «حديث الليث أشبه ولم يَعدّ حديث عبد الحميد محفوظـًا».

وقال أبو داود في «المراسيل» عن طريق عبد الحميد هذا: «وهو خطأ».

واستغربه الطبراني.

تنبيه:

ابن وثيمة هذا وإن جهَّله ابن القطان فقد وثقه ابن معين، ودحيم، وقولهما مقدَّم كما بيَّنته في «التعليقات الجياد على تقريب التهذيب».

ثالثاً: حديث ابن عمر:

عمار بن مطر ــ مالك ــ نافع ــ ابن عمر ⟸

وعمار هذا متروك.

وقد عدَّ ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وتبعه الذهبي في«الميزان».

وحكى الدولابي، عن النسائي: أن هذا الحديث كذب.

قال الألباني: يعني على مالك.اهـ

ومن علامات نكارة السند: أن يكون السند نظيفاً عن الإمام المشهور، ولا يرويه أحد من طلبته مع كثرتهم، لا يرويه أحد إلا هذا الضعيف، أو المتروك ،أو المُتكلَّم فيه ، ولذا يتتابع الأئمة على الحكم بنكارة السند في مثل هذه الحالة.

رابعاً: حديث أبي أُمامة رضي الله عنه:

⟸ سلم بن سالم ــ شيخ من بني ليث ــ أبو عثمان النهدي ــ أبو أمامة عن رسول الله ﷺ

فالناظر إلى هذا السند يجد فيه: سلم بن سالم البلخي هذا غير قوي، ورواه عن مبهم.

ولذا قال البيهقي في «الشعب»:

«سلم بن سالم البلخي غير قوي، وقد رواه عن رجل مجهول».

قال ابن المبارك: «اتق حيات سلم بن سالم لا تلسعك».

وقال ابن حبان: منكر الحديث، يقلب الأخبار قلباً، كان مرجئاً شديد الإرجاء داعياً إليها، كان ابن المبارك يكذبه.

وقال الخليلي: أجمعوا على ضعفه.

وعلى هذا فالسند ضعيف لأمرين يجعله لا ينجبر بغيره

خامساً: رواية يحيي بن أبي كثير المرسلة.

معمر ــ يحيي بن أبي كثير مرسلاً

وهذا المرسل شبه الريح لا يتقوى بغيره.

فتأمل طرق الحديث، وشواهده:

تجد أن كل طريق منها لا يخلو من ضعفٍ شديد، لا يقبل معه التقوية بغيره، ولذا ضعف الحديث بجملته:

ابن القطان الفاسي في «الوهم والإيهام»، والعراقي في «المغني»، ومعلوم أنه يُشترط في تقوية الحديث بالطرق أو الشواهد، ألا يشتد الضعف، ولذا فإن كثيراً

من الأحاديث لها طرق كثيرة، ومع ذلك لا يقوِّيها فحول العلماء بمجموع الطرق، وهذا مثال منها، لا يصح سنداً ولا متناً؛ لنكارة فيه.

وأما النكارة التي في المتن، فهي مخالفته في متنه لكثير من الأحاديث الصحيحة أُجملها فيما يلي نقلاً من كتابي المذكور:

١ــ أن النبي ﷺ قد ردَّ أبا بكر، وعمر، وقد جاء كلاً منهما يخطب فاطمة، فهل فعل ﷺ ما يقتضي الفساد الكبير، والفتنة ؟!.

وهذا الحديث يوجب قبول الزواج من صاحب الدين على أي حال، وإلا الفتنة والفساد العظيم.

٢ــ قد وافق ﷺ على خُلع امرأة ثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه وهو رجل مبشَّر بالجنة، ولم يسألها ﷺ عن سبب خُلعها، وهذا الحديث الذي بين أيدينا يوجب الاستمرار من باب أولى، لأن زوجها صاحب دين وخلق.

٣ــ هذا الحديث يُسقط رضا المُزَوَّجَة ، وقد قال رسول الله ﷺ: **«لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ»**، وقال: **«البِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»**، وقال: **«وَإِنْ أَبَتْ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»**، وقال: **«وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ»**، والإجماع منعقد على: أن البنت لا تزوج إلا برضاها، فأين هذا الحديث **«فَأَنْكِحُوهُ»** و**«إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»** والعمل به يناقض هذه الأحاديث – في بعض الأحيان –.

٤ــ ورسول الله ﷺ زهَّد في معاوية بن أبي سفيان، وأبي جهم، لكون أحدهما فقير، والآخر ضرَّاب للنساء، ولم يعرِّج على الدين، بينما التعريج في هذا

الحديث كُلًّا وجُزءاً على الدين – والخُلق داخل فيه- فقط، لا على غيرهما فحصل التعارض.

٥- في هذا الحديث: إذا طلب الرجل الصالح المرأة للزواج، لا يجوز لها الامتناع، لا لقلَّة مال ولا لشدَّة رجل يضرب النساء- مع أن الضرب بضوابط مأذون فيه للنساء في الجملة – ولا لدمامة ولا لغير ذلك وإلا تكون الفتنة، والفساد الكبير.

ولنسأل سؤالاً: هل إذا طلبت المرأة الصالحة من الرجل الزواج، لا يجوز له الامتناع- إذا لم يكن معه أربعة نسوة – لهذا الحديث؟!:

ولا قائل يقول بهذا، كيف وقد ردَّ رسول الله ﷺ الواهبة إذ جاءت تعرض نفسها عليه، ليتزوجها، وهي صالحة، أثنى عليها أنس رضي الله عنه وفضلها وخيَّرها على ابنته، ولا شك أنها صالحة، موفَّقة صحابية، رغبت في النبي ﷺ.

وسؤال آخر:

رجل فقير صاحب مهنة رديئة، دميم الخِلقة، ولكنه صاحب دين وخلق، يطلُب الزواج من ابنة رئيس الدولة، هل نقول لا يجوز لها الامتناع لفقره، أو إن كرهته لدمامته...؟! :

هذا الحديث يوجب عليها القبول، والعقل والشرع والعرف لا يقول بإيجاب القبول – والحالة هذه- وكيف يؤدَم بينهما وتحصل الغاية من الزواج؟.

وقد زهَّد رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس في معاوية بن أبي سفيان، لكونه صُعلوك لا مال له، مع صلاحه المعروف، وخير بريرة الحرة تحت مغيث رضي الله عنهما لكونه عبد.

٦ــ الحديث الذي بين أيدينا، يلزم منه تعنيف امرأة ثابت بن قيس بن شمّاس، لكونها اختلعت من زوجها المبشَّر بالجنة، ورسول الله ﷺ ما عنَّفها ولا سألها ، فلو كان الرسول ﷺ قال الحديث لعنَّفها، وما حصل.

ولكان يذم بريرة إذ امتنعت من الرجوع إلى مغيث، وهو رجل صالح، شفع رسول الله ﷺ له فقال لها لما امتنعت من الرجوع إليه وهو يهواها: **«لو راجعته»** على سبيل الإرشاد فقط لا الأمر كما هو مفهوم من حديثها.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: **«يَا عَبَّاسُ، أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا»** فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ رَاجَعْتِهِ»** قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»** قَالَتْ: لاَ حَاجَةَ لِي فِيهِ أخرجه البخاري(٥٢٨٣)

فلو صح هذا الحديث الذي بين أيدينا لما جاز ردُّ الديِّن بالعيوب الخَلقية المنفِّرة، كالجُّذام، والبرص ... ونحو ذلك، ما دام الرجل صاحب دين.

ولا قائل يقول بهذا!.

بل أقوال الصحابة رضي الله عنهم بجواز الردِّ بمثل هذه العيوب ووجوب تبيينها إذا كانت، كما بينت ذلك في كتابي «تبصير النساء» المجلد الرابع، بل قال رسول الله

ﷺ **«لا يورد مُمرض على مصح»**، ونهى رسول الله ﷺ عن إنكاح المرأة بغير إذنها.

٨ ــ هذا الحديث بظاهره ينهى عن طلاق صاحبة الدين؛ لأنه إذا كان قبول الزواج منها واجب، -على ظاهر هذا الحديث-، فتكون استدامة النكاح معها أوجب، وقد طلق رسول الله ﷺ حفصة مع النص على أنها الصوَّامة، القوَّامة، الديِّنة رضي الله عنها، حتى أن جبريل ﷺ أمره أن يراجعها كما بيَّنته في كتابي «تبصير النساء».

٩ــ وهذا الحديث ينهى أن يتزوَّج الرجل المرأة لمالها، أو حسبها، أو جمالها، إذا لم يكن عندها دين؛ لأن في هذا الحديث التعريج على الدين والخلق فحسب ـ هذا الظاهر ـ والأمر بقبول صاحبة الدين فقط- بمفهوم المخالفة-.

فلا يقبل إلا صاحبة الدين، فإذا كانت ذات جمال، أو حسب، أو نسب ولم تكن ديِّنة فلا يتزوجها لأن مفهومه **«إذا أتاكم من لا ترضون دينه وخلقه فلا تزوجوه»**، والمسألة مفروضة في الجنسين.

بيد أن بعض الصحابة كحذيفة، وغيره، تزوجوا اليهودية، وعاتبه عمر لفضله وأقر له أنه ليس بحرام أفكان عند اليهودية خلق ودين؟!.

ولوكان قبول زواج الديِّن واجب، كما يُرشد إليه هذا الحديث، لمَا قامت زينب بنت جحش، إلى مسجدها لما عُرض عليها الزواج من رسول الله ﷺ ولا **قَالَتْ: «مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا»**. كما في الحديث، أفيستخار في واجب؟!.

لو كان الحديث صحيحًا لما وسعها إلا قبول الزواج من أخشى الناس وأتقاهم لله ﷺ، بلا تفكير، ولا تردُّد، فالاستخارة لا تكون في أمور واجبة، أفيستخير الإنسان في الواجب؟!.

١٠ـ الحديث يفرِّق بين الدين والخلق: **«ترضون دينه وخلقه»**، وهذا غير صحيح؛ لأن الخلق داخل في الدين، وإن كانت هذه يجاب عليها بأنه أراد التأكيد عليه لأهميته في المعاشرة الزوجية.

١١ـ قوله ﷺ في الحديث **«فزوجوه»** إن حمل على الوجوب كما هو ظاهر، تعارض مع ما قدمنا ـ وهذا واضح ـ

وإذا حمل «فزوجوه» على الاستحباب تعارَض مع آخر الحديث: **«إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»** فما الحيلة إذاً؟!.

فلأجل هذا كله من نكارة، لا يتقوى الحديث ولا بمجموع الطرق، لا من ناحية الأسانيد، ولا من ناحية المتن ـ كما رأيت ـ .

وقد أفردت رسالة في هذا الحديث، وهي المشار إليها آنفًا تقدم التنبيه عليها.

وهذا مثال آخر، مما له طرق وهو مع ذلك لا ينجبر بغيره:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أخبر النبي ﷺ بفتنة الميت في قبره، وسؤال منكر ونكير وهما الملكان، قال له: يا رسول الله، أيرجع إليَّ عقلي؟، قال: ...**«نعم»**، قال: إذاً أكفيكهما، والله لئن سألاني سألتهما، فأقول لهما أنا ربي الله

فمن ربكما أنتما» ؟[١] **وهذه خريطته بطرقه:**

١

ضعيف
ابْن لَهِيعَةَ ـ ضعيف
ـ حُيَيّ بْن عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيّ ـ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيّ ـ عَبْد اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أن رسول الله ﷺ قال لعمر فذكره
عَبْد اللهِ بْن وَهْبٍ ـ

٢

منكر الحديث فيه جهالة
[٢] مُفَضَّل بن صَالِحٍ أَبو جَمِيلَةَ ـ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ أَبو شَهْرٍ ـ عُمَر بْن الْخَطَّاب

٣

عمرو بن دينار ××× أن النبي ﷺ قال لعمر

٤

عطاء بن يسار ××× مرسلاً

---

(١) وقد خرجته في «الفوائد النيِّرة» (٢٧٥)، فراجع مصادر التخريج هناك.

(٢) ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**يَا عُمَرُ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كُنْتَ فِي أَرْبَعٍ مِنَ الْأَرْضِ فِي ذِرَاعَيْنِ، فَرَأَيْتَ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؟ قَالَ: «**فَتَّانَا الْقَبْرِ أَبْصَارُهُمَا كَالْبَرْقِ الْخَاطِفِ وَأَصْوَاتُهُمَا كَالرَّعْدِ الْقَاصِفِ، مَعَهُمَا مِرْزَبَّةٌ لَوِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ مِنًى مَا اسْتَطَاعُوا رَفْعَهَا، هِيَ أَهْوَنُ عَلَيْهِمَا مِنْ عَصَايَ هَذِهِ، فَامْتَحَنَاكَ، فَإِنْ تَعَايَيْتَ أَوْ تَلَوَّيْتَ ضَرَبَاكَ بِهَا ضَرْبَةً تَصِيرُ بِهَا رَمَادًا**» قَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَإِنِّي عَلَى حَالَتِي هَذِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «**أَرْجُو أَكْفِيكَهُمَا**».

فهذه أربعة طرق.

الأول: في سنده حيي بن عبد الله ضعيف وقد وضع ابن عدي الحديث في مناكيره.

والثاني : فيه مفضل وهو منكر الحديث، وأبو شهر فيه جهالة.

والثالث: مرسل، وكذا **الرابع مثله**.

فلا تتقوى هنا الطرق ببعضها.

فهذا مثال آخر لما لا يتقوى بمجموع الطرق لوهَنها الشديد- على شهرته على ألسنة القصاص-.

فصل في بيان أن هناك أحاديث ضعيفة ولكن انعقد الإجماع على معناها

على طالب العلم التنبُّه إلى أن هناك أحاديث ضعيفة الأسانيد، أو معلولة، وقد ينص بعض العلماء على أنه لا يصح في بابها حديث، لكن الإجماع، والفتيا على معناها.

فنذكر أمثلة ذلك:

۞ **أولا: حديث عائشة** رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقسم[1] يعدل ويقول: **«اللهم إن هذا قسمي في ما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**.

---

(١) يعني: بين الزوجات.

يعني الميل القلبي.

فهذا الحديث سيأتي بيان ضعفه، لكن الإجماع[١] عليه: إذا عدل الرجل فيما يستطيع، فلا ملام عليه فيما لا يملكه، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها[٢].

۞ ثانيا: حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ﵁، قال:

قَضَى مُحَمَّدٌ ﷺ: أَنَّ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾ (النساء:١٢).

وهذا الحديث ضعيف؛ لحال الحارث الأعور، فقد ضعفه عدد من العلماء، وكذبه الشعبي ... ومع هذا فالإجماع منعقد على وفق ما رواه على بن أبي طالب ﵁: أن الدين يُقضى من التركة قبل تنفيذ وصية الميت، لأن الدين واجب قضاؤه بخلاف الوصية فهي نافلة مستحبة،- إلا إذا كانت وصية الميت

---

(١) وقد بينا المتعلق بفقه الحديث في كتابنا «تبصير النساء بما يهمهن من شريعة رب الأرض والسماء».

(٢) وقد أخرج أبو داوُد (٢١٣٥) بسندٍ جيد، عن عائشة ﵂ أنها قالت لعروة: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا.... الحديث، وخرجته في كتابي «جامع أحكام الهبات والنفقات» (ص١٧٢).
فهذا يؤيِّد معنى الحديث المرفوع، والفتوى على ذلك كما بينته في كتابي المشار إليه آنفاً.

بقضاء الدين أو واجب عليه فقضاؤها – والحالة هذه- واجب عليه[١].

۞ ثالثًا: **حديث عائشة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **قالت:**

قلت: يا رسول الله ﷺ أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر، ما أقول فيها؟، قال قولي: **«اللهم إنك عفوٌّ تُحِبُّ العفو فاعفُ عنِّي»**.

فهذا الحديث ـ على شهرته ـ ضعيف، تقدم بيان علته في الأحاديث المعلولة، أنه منقطع، ومع ذلك العمل على وفقه، فنَيلُ العفو من الله أعظم ما يأمله الكيِّس الفطن.

فقد أخرج ابن ماجة، والترمذي، بإسنادٍ صحيح، عن أَوْسَطَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ، حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَقَامِي هَذَا عَامَ الْأَوَّلِ، ثُمَّ بَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ:

«عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّهُ مَعَ الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ، وَسَلُوا اللهَ الْمُعَافَاةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْتَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْمُعَافَاةِ، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٢].

---

(١) فراجع كتابي «فقه الوصيِّة» سؤال وجواب، وهو اختصار كتابي «جامع أحكام الوصايا وفقهها».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٥٨)، وابن ماجة (٣٨٤٩)، وأحمد (٥)، وغيرهم.

وقد أخرج ابن أبي شيبة[١] بإسنادٍ ثابت صحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَوْ عَرَفْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ مَا سَأَلْتُ اللهَ فِيهَا إِلَّا الْعَافِيَةَ».

فالحديث بلفظ الأمر: «قولي: اللَّهُمَّ إِنَّك عَفْو...إلخ» لم يصح لكن العمل على معناه كما بيَّنته.

۞ الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـًا:

« مَنْ ذَرَعَهُ قَيْءٌ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»[٢].

هذ الحديث لا يصح، تكلم فيه غير واحدٍ من أهل العلم، واستنكروه قالوا: غير محفوظ[٣].

ومع ذلك من تعمد التقيء فليقض، حتى انعقد الإجماع على ذلك.

قال الخطابي رحمه الله:

لا أعلم بين أهل العلم خلافـًا في أن من ذرعه القيء، فإنه لا قضاء عليه، ولا في أن من استقاء عامداً أن عليه القضاء[٤].

---

(١) في «المصنف» (٦/ ٢٤).

(٢) أخرجه أبو داوُد (٢٣٨٠)، وغيره.

(٣) راجع أقوالهم دوَّنتها في كتابي «تبصير النساء بما يهمُّهن من شريعة رب الأرض والسماء»، باب مبطلات صيام المرأة (٢/ ٣٨٨).

(٤) «معالم السنن» (٢/ ٩٦).

وقال ابن المنير رحمه الله:

أجمعو على أنه لا شيء عليه إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري فقال : عليه، ووافق في رواية أخرى[١].

وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:

«من استقاء فقد أفطر فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فلا قضاء عليه»[٢].

ولا يعلم لابن عمر مخالف، في هذا الباب.

الوارد فيه ضعيف لكن الاجماع على معناه.

۞ الخامس: حديث «الأذنان من الرأس».

لو رود مثله عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ... والأمثلة كثيرة.

فأحاديث لا يصح لها سند، لكن العمل عليها إما لإجماع، أو لورود مثله عن صحابي ليس له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، أو لتأييد القواعد الشرعية المعروفة في روح الشريعة له ...

---

(١) «الإجماع» (١٢٥)، وانظر «المغني» لابن قدامة (٤/ ١٨٩)، وكتابنا «تبصير النساء» (٢/ ٣٨٩) المذكور آنفاً.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (ص٣٠٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ٢١٩)، بسندٍ صحيح.

تقسيم آخر لبعض العلماء للحديث من ناحية الطرق الموصلة إلينا.

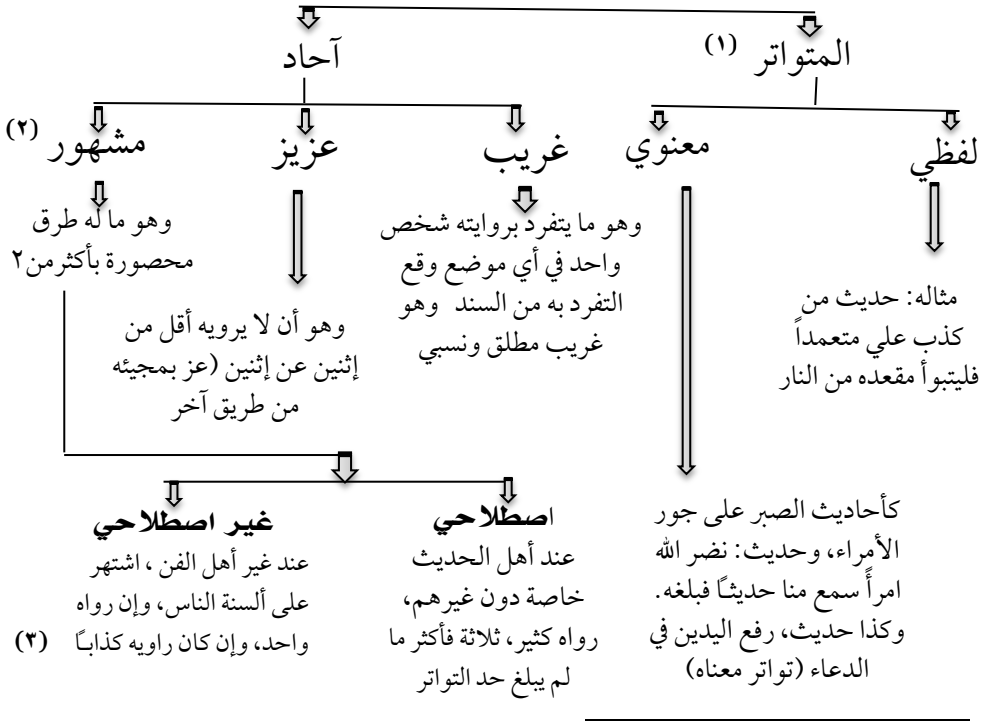
المتواتر (١)
آحاد
لفظي
معنوي
غريب
عزيز
مشهور (٢)
مثاله: حديث من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
كأحاديث الصبر على جور الأمراء، وحديث: نضر الله امرأً سمع منا حديثًا فبلغه. وكذا حديث، رفع اليدين في الدعاء (تواتر معناه)
وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند وهو غريب مطلق ونسبي
وهو أن لا يرويه أقل من إثنين عن إثنين (عز بمجيئه من طريق آخر
وهو ما له طرق محصورة بأكثرمن٢
اصطلاحي
عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم، رواه كثير، ثلاثة فأكثر ما لم يبلغ حد التواتر
غير اصطلاحي
عند غير أهل الفن ، اشتهر على ألسنة الناس، وإن رواه واحد، وإن كان راويه كذابًا (٣)

(١) والمتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه وهي: عدد كثير أحالت العادة تواطئهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستندهم الحسّ، كقولهم: (شاهدنا، سمعنا، حدثنا)- شيء محسوس-.

(٢) **الغريب المطلق**: هو ما كانت الغرابة في أصل سنده «يتفرَّد بروايته شخص واحد في أصل سنده عن رسول الله ﷺ، وقد تكون الغرابة في السند، وقد تكون في المتن».

وأما النسبي: فهو ما كانت الغرابة منسوبة إلى راوٍ معين فيقال نسبي-أي نسبة إلى فلان لا مطلقاً-

(٣) ومن المشهور غير الاصطلاحي: قول أحمد: (أربعة أحاديث تدور عن رسول الله ﷺ في الأسواق ليس لها أصلٌ:

=

أمثلة للمتواتر

أولاً: المتواتر اللفظي:

١ــ حديث **«مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»**.

رواه ما يقارب من ستين صحابياً، فبلغ حدَّ التواتر.

٢ــ حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال:

«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَ، فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ».

أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وغيره بسندٍ حسن.

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن ابن ماجة (٢٣٦)، بلفظ نحوه، وسنده حسن.

= «**من بشَّرني بخروج آذار بشَّرته بالجنَّة**»، و«**من آذى ذميًّا فأنا خصمه يوم القيامة**»، و«**نحركم يوم صومكم**»، و«**للسائل حقٌّ وإن جاء على فرسٍ**».

أخرج ذلك ابن الجوزي في « الموضوعات» (٢/ ٢٣٦).

فالمشهور يشمل ما له إسنادٌ واحدٌ فصاعداً، بل منه ما لا يوجد له إسناد أصلاً، ومنهم من قال: المشهور هو المستفيض، ومنهم من غاير فقال: المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك كما في «نزهة النظر». قال ابن الصلاح في «المقدمة» (ص٢٦٥): مَعْرِفَةُ الْمَشْهُورِ مِنَ الْحَدِيثِ وَمَعْنَى الشُّهْرَةِ مَفْهُومٌ، وَهُوَ مُنْقَسِمٌ إِلَى: صَحِيحٍ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**». وَأَمْثَالِهِ، وَإِلَى غَيْرِ صَحِيحٍ: كَحَدِيثِ: «**طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**». وَكَمَا بَلَغَنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ تَدُورُ...

وعن جبير بن مطعم، عند أحمد (١٦٧٣٨)، بسندٍ عنه ضعيف.

وعن زيد بن ثابت ، عند أبي داوُد (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦).

وعن أبي الدرداء، عند الدارمي (٢٣٦)، وسنده ضعيف.

وعن أبي سعيد، عند السِّلفي في « الطيوريات » (٢/ ٤٠٧).

وعن النعمان بن بشير، عند الحاكم في «المستدرك » (١/ ١٦٤) بنحوه.

وعند الطبراني في «الأوسط» (٦٧٨١)، عن معاذ بن جبل بنحوه.

وغير هؤلاء، وإن كان بنحو من الألفاظ، هؤلاء رووه بنحو من الألفاظ.

وممن نص على تواتره: الكتاني في «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» (٣)، فقال: روي من نحو ثلاثين وجه .

كذا دعا رسول الله ﷺ لمن سمع مقالته فبلَّغها كما سمعها دعا له بالبهجة، والنضرة، والحسن، حتى قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا مِنْ أَحَدٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نَضْرَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَّغَهُ»(١).

---

(١) وقد لقب بعض المحدثين بأمير المؤمنين أخذاً من حديث موضوع عن النبي ﷺ: «**اللهم ارحم خلفائي، قيل: ومن خلفاؤك؟ قال: الذين يأتون من بعدي، يروون أحاديث سنتي**». أخرجه الشجري في «ترتيب الأمالي » (٦٤)، والسلفي في «الطيوريات» (١٦٥)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (ص٣٠)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» =

أخرجه الخطيب البغدادي في «شرف أصحاب الحديث » عن ابن عيينة (ص١٩).

وقد كان بعض الأئمة الكبار إذا رأى أصحاب الحديث ينشد ويقول:

أَهْـلًا وَسَـهْلًا بِالَّـذِينَ أُحِـبُّهُمْ ... وَأَوَدُّهُـمْ فِـي اللهِ ذِي الْآلَاءِ
أَهْـلًا بِقَـوْمٍ صَـالِحَيْنِ ذَوِي تُقًى ... غُـرِّ الْوُجُـوهِ وَزَيْـنِ كُـلِّ مَـلَاءِ
يَسْعَوْنَ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ بِعِفَّةٍ ... وَتَـوْقِيرٍ وَسَـكِينَةٍ وَحَيَـاءِ
لَهُـمُ الْمَهَابَـةُ وَالْجَلَالَـةُ وَالنُّهَـى ... وَفَضَـائِلُ جَلَّـتْ عَـنِ الْإِحْصَـاءِ
وَمِـدَادُ مَـا تَجْـرِي بِـهِ أَقْلَامُهُـمْ ... أَزْكَـى وَأَفْضَـلُ مِـنْ دَمِ الشُّـهَدَاءِ
يَـا طَـالِبِي عِلْـمَ النَّبِـيِّ مُحَمَّـدٍ ... مَـا أَنْـتُمُ وَسِـوَاكُمُ بِسَـوَاءِ

وللحافظ أبي طاهر السلفي

ديـن النبـي وشـرعه إخبـار ... وأجـل علـم يقتفـي آثـاره
مـن كـان مشـتغلاً بهـا وبنشـرها ... بـين البريـة لا عفـت آثـاره
دِيـنُ النَّبِـيِّ مُحَمَّـدٍ آثَـارُ ... نِعْـمَ الْمَطِيَّـةُ لِلْفَتَـى الْأَخْبَـارُ
لَا تَعْدُ عَنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ ... فَـالرَّأْيُ لَيْـلٌ وَالْحَـدِيثُ نَهَـارُ

---

(٢)، فلقب = جماعة بلقب أمير المؤمنين، كسفيان، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والبخاري، وشعبة، وغيرهم.

وَلَرُبَّمَا جَهِلَ الْفَتَى طُرُقَ الْهُدَى وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ لَهَا أَنْوَار

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَحْسَنَ:

الْعِلْمُ قَالَ اللهُ قَالَ رَسُولُهُ قَالَ الصَّحَابَةُ لَيْسَ خُلْفٌ فِيهِ

مَا الْعِلْمُ نَصْبَكَ لِلْخِلَافِ سَفَاهَةً بَيْنَ النُّصُوصِ وَبَيْنَ رَأْيِ فَقِيهِ

ومما قيل:

العِلمُ ميراثُ النَّبيِّ كذا أَتَى في النَّصِّ والعلماءُ هُمْ وُرَّاثُهُ

فإذَا أَرَدْتَ حقيقَةً تَدْري لِمن وراثه فكرتَ ما مِيرَاثُهُ

ما وَرَّثَ المُخْتَارُ غَيْرَ حَدِيثِهِ فِينَا وَذاكَ متاعُه وأَثَاثُه

فَلَنَا الحَديثُ وِرَاثَةً نَبَوِيَّة وَلِكُلِّ مُحدِثِ بدعةٍ إحداثُه

ثانياً: مثال للحديث المتواتر معنى

قال الإمام مسلم:[1]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ يَعْنِي ابْنَ سَلَّامٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنَّا كُنَّا بِشَرٍّ، فَجَاءَ اللهُ بِخَيْرٍ، فَنَحْنُ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ

(١) برقم (١٨٤٧).

وَرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟، قَالَ: «**نَعَمْ**».

قُلْتُ: كَيْفَ؟، قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»[(١)]، قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟.

قَالَ: «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

فهذ السند صححه مسلم كما تري، فقد أخرجه في صحيحه، وكذا صححه النووي في« شرحه»[(٢)].

وأما الدارقطني فقال:

«هذا الحديث عندي مرسل، أبو سلام لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق، لأن حذيفة توفي بعد قتل عثمان عنه بليالٍ، وقد قال فيه: قال حذيفة، فهذا يدل على إرساله»[(٣)].

---

(١) وهذه الجزئية من الحديث هي التي ليس لها شاهد، والباقي ـ الصبر على جور الأمراء ـ له شواهد كما سيأتي.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٦/ ٤٨٢).

(٣) حكاه عنه الرشيد العطا ر في «غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة» الحديث (١٦)، وكذا النووي حكاه عن الدارقطني، بنحو منه =

لكن قبل الحكم على الحديث ورد حكم ما أتى به من المعنى لابد من النظر في أمور، وإلا فتضعيف المتن قبل هذا النظر قصور علمي، من المحقق الحاكم على السند.[١] _ وقد يكون زيغ سببه الهوى عما دل عليه متن الحديث من موضوع لأن الحديث يخالف هواه -.

فلا بد أن ينظر المحقق في أشياء:

هل للمتن شواهد عن صحابة آخرين؟.

هل للسند طرق أخرى تقويه؟.

ثم ينظر في المسألة المتعلقة بمتن الحديث، من ناحية أقوال الصحابة، هل توافق أقولهم متنه؟.

ينظر في أصول الشريعة هل توافق متنه؟.

ومع كل هذا مراعاة أحكام الأئمة في الكلام على الأحاديث، والإسناد وأو الأسانيد مجتمعة، ومعرفة مقاصدهم ...

= مختصراً، وانظر «الأحكام الوسطى» لعبد الحق الإشبيلي (٢/ ٣٧٢)، ونص كلام الدارقطني في «التتبع» الحديث (٥٣).

(١) وقد ينضم إلى الجهل بأصول هذا العلم -أو التقليد الأعمي - هوى فيحمل صاحبه على الطعن في متن الحديث، ويظن أنه يحسن صُنعا والحديث متواتر معنى كما سأبيِّن ذلك إن شاء الله.

كل هذا لابد من النظر فيه قبل تسلُّق سُلم التصحيح و التضعيف للأحاديث، فضلاً عن الحكم بالنكارة على بعض متونها، فهذا لا يدخل معتركه إلا جهابذة هذا العلم. «علم الحديث»، لأنه يقارن الحديث الذي بين يديه بما يوافقه وبما يخالفه فإذا كان قليل البضاعة ماذا عساه أن يجني؟.

فلننظر في الحديث الذي بين أيدينا:

أولاً: للمتن شواهد.

١ـ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بإسنادٍ قوي[١]: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **اسْمَعْ وَأَطِعْ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ[٢] عَلَيْكَ وَإِنْ أَكَلُوا مَالَكَ، وَضَرَبُوا ظَهْرَكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ معصية».**

فهذا فيه الصبر على جور الأئمة، وظلمهم بالأثرة، وأكل المال، وضرب الظهر.

٢ـ وفي صحيح مسلم[٣] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: **«مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».**

---

(١) أخرجه ابن حبان (٤٥٦٢)، والمعل للفظة «إلا أن يكون معصية» وجه قوي، إلا إذا حملت المعصية على الكفر البواح، وعلى كل التواتر بغير هذه الرواية.

(٢) أي إذا استأثروا بالدنيا وأخذوها دونك (وهذا بمعنى أخَذ مالك وضرَب ظهرك).

(٣) برقم (١٨٤٩).

٣ـ وفي حديث سَلَمَة بْن يَزِيد الْجُعْفِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: **«اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ»**(١).

٤ـ وفي حديث أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: **«إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»**(٢).

٥ـ وفي حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا»**، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟، قَالَ: **«تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ»**(٣).

٦ـ ولما سأل عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة، عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أميره معاوية وقال لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللهُ يَقُولُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٤٣).

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: **«أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»**(١).

٧ـ وفي الباب: عن جنادة بن أبي أمية(٢).

٨ـ وعن أَنَس بْن مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال:

«اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ.(٣) وهذا مرفوع.

ويقول: «اصبروا فإن الأمر قريب»(٤).

وحكا نحوه عن كبراء الصحابة، وله حكم الرفع.

٩ـ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول ـ وهو خليفة راشد أُمرنا باتباع سُنّته ـ :

«اسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، وَدَمِي دُونَ دِينِي، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦٨).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥)، بسندٍ قوي.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو نعيم في «الفتن» (٣٨٩)، وغيرهما بسندٍ صحيح.

أمرنا رسول الله ﷺ باتباع سنته، في قوله عليه الصلاة والسلام:

«اقتدوا بالذين من بعدي أبو بكر وعمر»[١].

وثم أحاديث أخرى، وموقوفات تؤيد الأمر بالصبر على جور الأئمة، فلا عجب أن يقال: إن أحاديث الصبر على جور الإمام، وعدم منازعته، وطاعته في الطاعة متواترة، فكان ماذا؟!.

فكان من الخلل أن يحكم على رواية مسلم ـ كذا ـ بالضعف أو النكارة ، اللهم إلا المخالفة لما في أذهان التكفيريين الخوارج.

فنعم مخالفة، ولكن ماذا يملك لسفهاء الأحلام، حدثاء الأسنان؟!.

فلا جلالة لمسلم، ولا للنووي، ولا غيرهما الذين صححوا الحديث، ولا نظر علمي للشواهد التي تقوي الحديث، وتقضي بصحته، واستحالة تضعيفه مع وجودها، ولا فهم للواقع والتاريخ، حتى عدَّ أهل السنة الصبر على جور الأمراء من أصول مذهبهم للأحاديث المتواترة في ذلك[٢].

فالأمر بالصبر على جور الأمراء متواتر، والجهال يتبعون الخوارج أهل الأهواء فيُضعِّفون حديث مسلم كذا !!.

---

(١) أخرجه أبو داوُد، بسندٍ حسن.

(٢) **حتى قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/ ٩٦٥)**: «لا يجوز الخروج على الأئمة وإن بغوا في الظلم أي مبلغ ما أقاموا الصلاة ولم يظهر منهم الكفر البواح والأحاديث الواردة في هذا المعنى متواترة».

وإلا فإن الأئمة أجابوا عن إعلال الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ بأجوبة:

قال الرشيد العطار[١]:

«فإن ثبت أن أبا سلام لم يسمع من حذيفة فقد بيَّنَّا أن هذا الحديث متصل في الصحيحين من حديث أبي إدريس، عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وبالله التوفيق».

وقال النووي[٢] **ــ بعد ذكره لكلام الدارقطني** :

هذا عندي مرسل لأن أبا سلام لم يسمع من حذيفة ــ :

«وَهُوَ كَمَا قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ لَكِنَّ الْمَتْنَ صَحِيحٌ متصل بالطريق الأول، وَإِنَّمَا أَتَى مُسْلِمٌ بِهَذَا مُتَابِعَةً كَمَا تَرَى وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي الْفُصُولِ وَغَيْرِهَا أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُرْسَلَ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُتَّصِلًا تَبَيَّنَّا بِهِ صِحَّةَ الْمُرْسَلِ وَجَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَيَصِيرُ فِي الْمَسْأَلَةِ حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ»

قلت: يشير النووي إلى السند الذي قبله، عن أبي إدريس الخولاني قال: سمعت حذيفة فذكره مطولاً، وفيه: **«تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ»**.

وفيه المعنى، وهو صحيح السند لا إعلال فيه لا عند الداراقطني ولا عند غيره.

فتبين أن الدارقطني هنا أعلَّ سنداً، وهذا السند له متابعات.

---

(١) في «غرر الفوائد المجموعة» الحديث (١٦).

(٢) في «شرح النووي» (٦/ ٤٨٢).

منها: الذي رواه مسلم في الذي قبله، كما أشار النووي- بضميمة ما تقدم ولكن عين الهوى عمياء-.

وللخبر طريق آخر:

عن حذيفة رضي الله عنه مرفوعـًا بلفظ مطول: «**إِنْ كَانَ لِلَّهِ خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَأَطِعْهُ، وَإِلَّا فَمُتْ، وَأَنْتَ عَاضٌّ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ**».

أخرجه أبو داوُد ثنا مسدد، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن سبيع بن خالد، عن حذيفة به.

أخرجه أبو داوُد (٦٢٤٤)، وأحمد (٢٣٤٢٥)، ورجاله ثقات سوى سُبيع هذا روى عنه اثنان من المشهورين بالعلم، فإذا انضاف طريقه إلى الطريقين السابقين أخذ الحديث قوة، وصار بمجموع الطرق صحيحـًا، عن حذيفة رضي الله عنه.

فلا فقه، ولا نظر، ولا علم بالواقع يراعي المصالح والمفاسد، بل مناهج منحرفة مفرِّقة، يتكلم فيها الضال ويشارك في مسائل كبار ثوابت بجهل في علم الحديث وغيره، فيطعن في حديث متواتر فإلى الله المشتكى والله المستعان.

س: هل صحيح ما ادعاه بعض أهل العلم من أن الحديث المتواتر يعز وجوده، أو أنه معدوم؟

الجواب:

هذا خطأ ردَّه الحافظ فقال:

ذلك نَشَأَ عَنْ قِلَّةِ الاطِّلاعِ على كَثْرَةِ الطُّرُقِ، وأَحْوالِ الرِّجالِ، وصفاتِهِمُ المُقتَضِيَة لإِبعادِ العادَةِ أَنْ يَتَواطَؤوا عَلى كَذِبٍ ، أو يَحْصُلَ منهُمُ اتِّفاقًا.

ومِن أَحْسَنَ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كونُ المُتواتِرِ مَوجوداً وُجودَ كَثْرةٍ في الأَحاديثِ أَنَّ الكُتُبَ المشهورةَ المُتَداوَلَةَ بأَيدي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وغَرْبًا المَقْطوعَ عِنْدَهُم بِصِحَّةِ نِسْبَتِها إلى مُصَنِّفيها، إذا اجْتَمَعَتْ على إِخراجِ حَديثٍ، وتعدَّدَتْ طُرُقُه تعدُّداً تُحيلُ العادةُ تواطُؤَهُمْ على الكَذِبِ إِلى آخِرِ الشُّروطِ، أَفادَ العِلْمَ اليَقينيَّ بصحَّتِهِ إِلى قائِلِهِ[1].

س: ما العدد الذي يحصل به التواتر؟

الجواب:

ليس للمتواتر عدد معين، فأقلُّه أربعة، لأن هذا حدّ المشهور ثلاثة، واختلف العلماء في ذلك منهم من عينه في الأربعة، وقيل في الخمسة، وقيل في السبعة، وقيل في العشرة، وقيل في الأربعين، وقيل في السبعين، وقيل غير ذلك، والصحيح

---

(١) «النزهة» (ص١٥).

أنه ليس له عدد معين، فلا دليل على حصره في عدد معين، كما رجحه الحافظ ابن حجر في «النزهة»..

مثال الحديث الغريب الذي هو صحيح (وهو مسلسل بصفة الرواية)[١]

قال البخاري[٢]:

حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**.

هذا مثال للحديث الغريب، وهو صحيح رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض، من نوع المسلسل بصفة الرواية (كل راوٍ يذكر عن شيخه الحِس).

---

(١) مثل أخبرنا ، أو حدثنا، أو غير ذلك مسلسل من أول الإسناد إلى آخره، هذا مسلسل بصفة الرواية .

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم وغيرهما.

وهذه صورة خريطته:

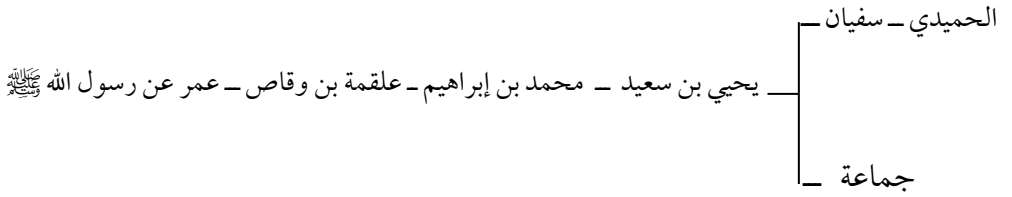

مثال آخر:

حديث ابن عمر رضي الله عنه: **«نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»**[(١)].

فهذا حديث تفرَّد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر ...

فهو مثال للفرد المطلق[(٢)].

وأما الغريب النسبي فسمي نسبياً، لكون التفرُّد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

(٢) وقد جعله الحافظ في «النزهة شرح نخبة الفكر» (٢٥ص)، مثالاً للفرد المطلق.

والغريب والفرد مترادفان، لغة، واصطلاحاً كما قال الحافظ (ص٢٦).

وقد جعل له الحافظ في «النزهة» مثلاً حديث شعب الإيمان:

«الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»(١).

قال: تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح(٢).

قلت «محمد»:

جعله الحافظ مثالاً للغريب المطلق لتفرد عبد الله بن دينار، عن أبي صالح به، ولكن ما تفرد به عبد الله بن دينار - كما زعم - عن أبي صالح، فقد تابعه عمارة بن غزية، عن أبي صالح، في رواية أحمد(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩)، ومسلم(٣٥)، وغيرهما ، وفي رواية «بضع وسبعون»، أو «بضع وستون»، وفي بعضها «بضع وسبعون» بغير شك، وفي ذلك خلاف ذكرته في كتابي «لمع الأدلة في بيان عقيدة أهل السنة» (فصل شعب الإيمان).

(٢) «النزهة» (٢٦).

(٣) في «المسند» برقم (٨٩٢٦) ، و«سنن الترمذي» (٢٦١٤)، و«مستخرج أبي عوانة» (٣٤)، ولكن لفظه: «الإيمان أربع وستون باباً، أرفعها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، وستأتي رواية بإثبات سهيل بن أبي صالح بين عمارة بن غزية وأبي صالح، والطريق لا يثبت بذلك.

لكن لا يمنع ذلك من كونه مثالاً، لأن أبا صالح تفرد به، عن أبي هريرة ـ فيما نعلم ـ لكن إن كان لم يروه عن النبي ﷺ إلا أبو هريرة فهو مثال للغريب المطلق، فتكون غرابته المطلقة في أول السند، أو النسبية أثناء السند(١).

إلا أن الطبراني رواه عن محمد بن علي المروزي، ثنا محمد بن عبد الله بن مهران ، ثنا سليمان، عن عبد الله بن المبارك، عن محمد بن عجلان، عن عياض ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ (٢).

فلم يعد الحديث مثالاً للغريب المطلق أصلاً.

---

(١) وهو حديث مجمع على صحته، كما قال ابن مندة في «الإيمان» (١/ ٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٣٦).

(٢) **إسناده حسن إن شاء الله :**

أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٩٦٢)، ورجاله ثقات، إلا أن ابن عجلان حسن الحديث، ورواية عياض، عن أبي سعيد الخدري، على شرط البخاري ومسلم.

وقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٠٠٤) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، لكن في الطريق إلى ابن عجلان مفضل بن فضالة وهو ضعيف، فهو وجه غير معتمد، لكونه غير ثابت.

وهذا تصوير خريطته:

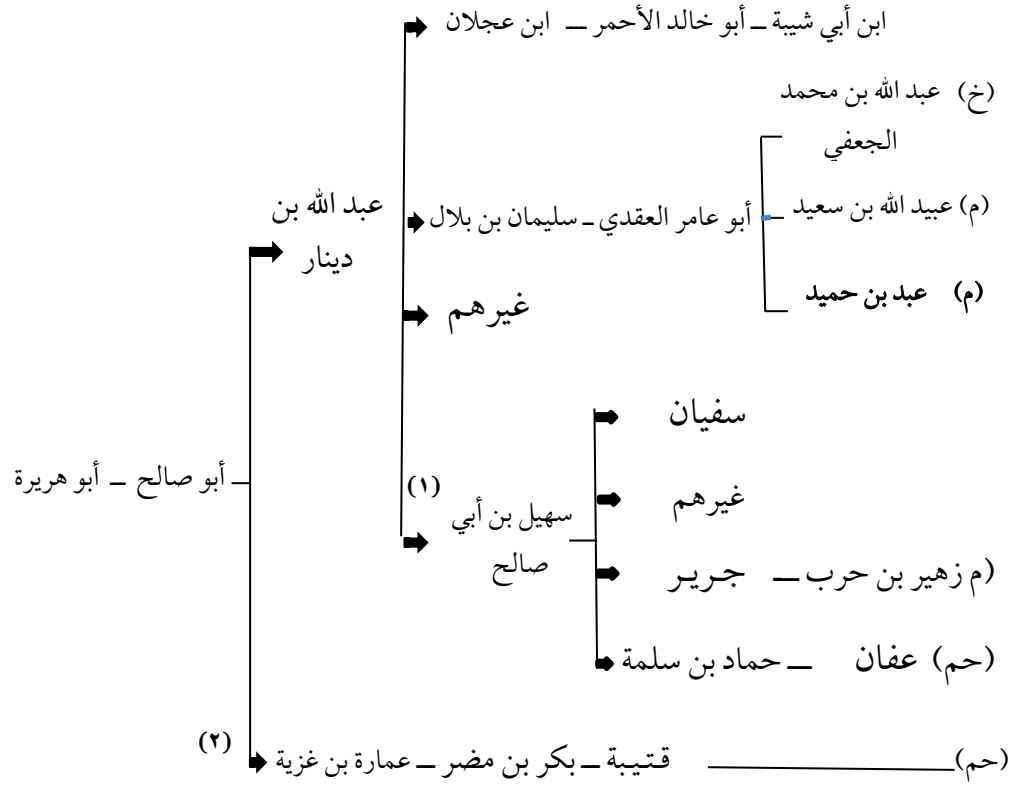
ابن أبي شيبة ـ أبو خالد الأحمر ـ ابن عجلان
(خ) عبد الله بن محمد الجعفي
(م) عبيد الله بن سعيد
(م) عبد بن حميد
أبو عامر العقدي ـ سليمان بن بلال
غيرهم
عبد الله بن دينار
أبو صالح ـ أبو هريرة
(١)
سهيل بن أبي صالح
سفيان
غيرهم
(م زهير بن حرب ـ جرير
(حم) عفان ـ حماد بن سلمة
(حم) قتيبة ـ بكر بن مضر ـ عمارة بن غزية
(٢)

---

(١) وقد رواه معمر في «الجامع» (٢٠١٠٥مصنف)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، بدون ذكر عبد الله بن دينار بينهما، ومحتمل أن يكون سمعه من أبيه، ومن عبد الله بن دينار، وإلا فالأكثر رووه عن سهيل بذكر الواسطة: عبد الله بن دينار بينه وبين أبيه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧١٢) ثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي، عن عمرو بن خالد الحرَّاني، قال ثنا بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: «الإيمان أربع وستون شعبة ... كذا بإثبات سهيل بين عمارة وأبي صالح، ثم قال الطبراني:

=

(طب أوسط) سليمان ــ ابن المبارك ــ محمد بن عجلان ــ عياض بن عبد الله ــ أبي سعيد الخدري

ومظانَّ وجود هذه الأحاديث الغريبة في «مسند البزار»، ومعجم الطبراني «الأوسط»، كما قال الحافظ. يكثر البزار من قوله: لم يروه عن فلان إلا فلان.

مثال الحديث الغريب الذي لا يصح (ضعيف أو موضوع أو منكر)

قال الخليلي في «الإرشاد»[1]:

حَدَّثَنَا بِهِ جَدِّي، وَابْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَزَّازُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ الْمَخْزُومِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«افْتُتِحَتِ الْبِلَادُ بِالسَّيْفِ، وَافْتُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ»**.

= «لم يرو هذا الحديث عن عمارة بن غزية إلا بكر بن مضر».

ورواه سفيان الثوري، وابن عجلان، وغيرهما، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ».

قلت «محمد»: شيخ الطبراني العتبي هذا لم أعرفه والظاهر أنه مجهول العدالة، كما يفيده كلام السمعاني في «الأنساب» (٩/ ٢١٩)، قاله الألباني في «الضعيفة» (١٢/ ٥٠١).

(١) رقم (٩) وأخرجه - أيضاً - أبو يعلى في «المعجم» (١٧٣).

قال الخليلي:

لَمْ يَرْوِهِ عَنْ مَالِكٍ، إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ زَبَالَةَ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، لَكِنَّ أَئِمَّةَ الْحَدِيثِ قَدْ رَوَوْا عَنْهُ هَذَا، وَقَالُوا: هَذَا مِنْ كَلَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ نَفْسِهِ، فَعَسَاهُ قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ حَدِيثٌ آخَرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، فَظَنَّ هَذَا أَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ. وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَقَعُ لِمَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِهَذَا الشَّأْنِ، وَلَا إِتْقَانَ[1].

فهذا مثال للحديث الغريب الذي لا يصح.

(خليلي) محمد بن الحسن بن زبالة ــ مالك بن أنس ــ هشام بن عروة ــ أبيه ــ عائشة

---

(١) وقال ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٣٧٣): أنكر ما روى حديث هشام بن عروة، «فُتِحَتِ الْقُرَى بِالسَّيْفِ، وَفُتِحَتِ الْمَدِينَةُ بِالْقُرْآنِ».

ومما يدل على وضعه أمران: الأول: تفرد مثل هذا عن مالك، بهذا الإسناد النظيف الذي على شرط الصحيحين، فأين طلبة مالك مع كثرتهم إذاً؟! .

الثاني: أن هناك من البلاد ما فتحت بغير سيف، كأسلم، وغفار، وغيرهما كثير، فنكارة متنه، مع اتهام راويه – ابن زبالة هذا – يقضي باستحالة صحته، ولذا ـ والله أعلم ـ استنكره الأئمة، ويُستدل بذلك على صحة قول ابن معين في ترجمته: كان يسرق الحديث، وقول غيره: كان يضع الحديث ...

مثال الحديث العزيز[١]:

ما رواه الشيخان عن أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة.

قال: شُعَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»**[٢].

وهذه صورة خريطته:

شعيب ـ أبو الزناد ـ الأعرج ـ أبو هريرة

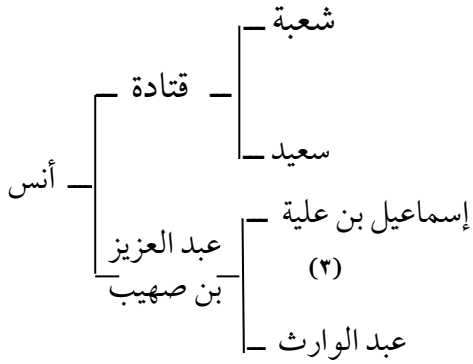

---

(١) وهذا المثال حرَّرَه الحافظ في «نزهة النظر» (ص ١٩).

(٢) راجع «صحيح البخاري» (١٤ـ١٥)، ومسلم (٤٤)، وغيرهما.

(٣) ولقائل أن يقول: إن العزة النسبية كائنة مقابل الغرابة النسبية التي قررها الحافظ في «النزهة».

فيقال: عزيز عن عبد العزيز بن صهيب، وهذا صحيح إن شاء الله.

س: هل يشترط لصحة الحديث أن يرويه اثنان؟

الجواب:

هذا غير صحيح ليس شرطاً للصحيح، خلافاً للحاكم رحمه الله.

فقد حكى الحاكم[١] ذلك، ووصف الحديث الصحيح: بأن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، و أن يروى عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة، وصرح به أبو بكر ابن العربي في «شرح البخاري»، بأن ذلك شرط البخاري، ولكن كيف وأول حديث في صحيح البخاري فَرْدٌ لم يروه عن رسول الله ﷺ: إلا عمر ، ولا عن عمر إلا علقمة، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم، ولاعن محمد بن إبراهيم إلا يحيي بن سعيد[٢]، ثم اشتهر عنه.

قال ابن رشيد رحمه الله:

ولقد كان يكفي القاضي ـ يعني ابن العربي ـ في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه[٣].

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص٦٢).

(٢) انظر «نزهة النظر» (ص١٩).

(٣) انظر المصدر السابق.

س: ما معنى الحديث المسلسل؟

الجواب:

ما كان على صفة واحدة في طبقاته، كما يسُلسل: {بسمعت، أو كما يسلسل بالأولية إلى سفيان}[١].

وحاصله :يكون المسلسل بصفة للرواة، ويكون بصفة للرواية.

مثال الحديث المسلسل بصفة الرواة.

قال الترمذي[٢]:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ» قَالَ يَحْيَى: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ» قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ» قَالَ عَبْدُ

---

(١) «الموقظة» (ص٣٦).

(٢) برقم (٣٣٠٩)، والدارمي (٢٥٧٦)، أشار إليه الترمذي.

اللهِ: «فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ كَثِيرٍ»[١].

أي السورة كلها، فهذا مثال للحديث المسلسل بصفة الرواة، كل راوٍ يذكر صفة للراوي الذي روى عنه قد فعلها والله أعلم.

وأما ما يكون مسلسلاً بصفة الرواية[٢]: كأن تكون أداة التحمل من كل الرواة سمعت، أو حدثنا، أو ما شابه ذلك.

ومن أمثلة المسلسل بصفة الرواة.

ما أخرجه أحمد، وأبو داوُد[٣]، وغيرهما، قال أحمد:

حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ التُّجِيبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيُّ، عَنْ الصُّنَابِحِيّ[٤]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: **«يَا مُعَاذُ إِنِّي لَأُحِبُّكَ»**. فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: **أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ،** قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ:

---

(١) وهو حديث في إسناده خلاف، ولكنه حديث صحيح رجاله ثقات، وهذا الحديث من أقوى الأحاديث في المسلسلات، كما قال الذهبي في «الموقظة» في نوع المسلسل.

(٢) وتقدم ذكر مثال للمسلسل بصفة الرواية، في حديث إنما الأعمال بالنيات.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داوُد (١٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٩٥٧)، ولفظ النسائي هو سياق لفظ أحمد، والحديث إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٤) والصنابحي: هو عبد الرحمن بن عُسيلة.

الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ.

فوصاية كل واحد لتلميذه الراوي عنه هو التسلسل بصفة الرواة.

س: هل خبر الواحد (الغريب ـ أو العزيز ـ أو المشهور) يوجب العمل؟

الجواب:

نعم فقد قال ابن عبد البر:

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ وَإِيجَابِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا ثَبَتَ وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ عَلَى هَذَا جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ شِرْذِمَةٌ لَا تُعَدُّ خِلَافًا[1].

فيُعمل به في الأحكام العقدية، والأحكام العملية والله الموفق.

إذا صح الحديث سواء كان آحاد، أو متواتر، أفاد العمل والعلم ـ على الصحيح ـ [2].

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢).

(٢) راجع «نزهة النظر» (ص٢٣).

نوع المنكر

س: اذكر تعريف الحديث المنكر؟

الجواب:

هو ما خالف فيه الضعيف الثقة، أو الثقات، أو ما انفرد به [١].

وقد يُعد ما يتفرَّد به خفيف الضبط، عن إمام من أئمة الشأن منكراً، وهو ما عبَّر عنه الذهبي بقوله فيه: وقد يعد مفرد الصدوق منكراً[٢].

قال الإمام مسلم رحمه الله في بيانه:

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلَالَتِهِ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الِاتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) **قال الحافظ في «النخبة» (ص٤٠):**

«فإن خولف بأرجح فالراجح المحفوظ، ومقابله الشاذ، ومع الضعيف فالراجح المعروف، ومقابله المنكر».

(٢) «الموقظة» (ص٣٤).

(٣) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٦).

ومثال المنكر الذي فيه النكارة في رفعه:

حديث حُبَيِّبِ بْنِ حَبِيبٍ أَخُو حَمْزَةَ الزَّيَّاتُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَى الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ»**(١).

قال أبو زرعة رحمه الله:

هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف(٢).

خالفه: معمر وغيره فروياه موقوفًا.

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٣٦) (١٢٦٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٣٠).

(٢) «علل بن أبي حاتم» (٢٠٤٣).

وقد وقع في «النزهة لابن حجر» (٤٢)، أن أبا حاتم قال: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف.

وحكاها عنه جُل الذين أتوا من بعده على أنها عبارة أبي حاتم، وإنما الصحيح الذي ذكرناه أنها عبارة أبي زرعة والله أعلم.

وهذه صورة خريطته:

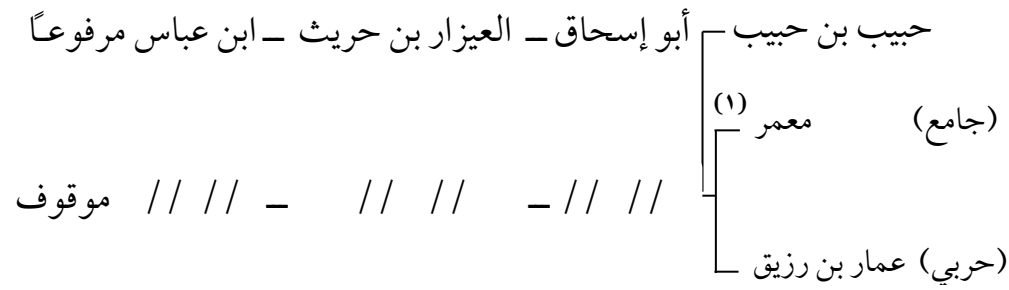

فحبيب هذا قال ابن معين عنه: لا أعرفه وهو مع هذا يخالف معمر وغيره؟!.

قال ابن عدي عقب هذا الحديث، وآخر لحبيب:

«ولحبيب أحاديث غيرها يرويها عنه عثمان وغيره وهذان الحديثان اللذان ذكرتهما لا يرويهما، عن أبي إسحاق غيره وهما أنكر ما رأيت له من الرواية».

فعُرف بهذا أن بين الشاذ، والمنكر عموماً(٢)، وخصوصاً(٣) لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً بأن الشاذ راويه ثقة، أو صدوق، والمنكر

---

(١) في «الجامع» (٢٠٥٢٩مصنف)، وراجع «إكرام الضيف» برقم (٥٢). للحربي، فقد رواه من طريق عمار بن رزيق.

(٢) **العموم**: هو المخالفة، فكل من المنكر، والشاذ فيه مخالفة راويه.

(٣) **والخصوص**: هو أن راوي المنكر ضعيف، أو خفيف الضبط، أما راوي الشاذ فثقة.

راويه ضعيف، وقد يكون تفرَّد الصدوق منكراً كما تقدم في كلام أهل العلم ، وقد غفل من سَوَّى بينهما(١).

مثال للحديث المنكر في متنه

قال الإمام مسلم رحمه الله(٢):

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: **«أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»**.

كذا روى هذا الحديث بلفظ الإنكار على عائشة رضي الله عنها بأن الأطفال الصغار إذا ماتوا مصيرهم إلى الجنة(٣).

وطلحة بن يحيي هذا ضعيف لا يحتج به.

---

(١) من كلام الحافظ في «النزهة» (ص٤٢).

(٢) في «صحيحه» (٢٦٦٢).

(٣) ومن ثم توقف جماعة من أهل العلم في الجزم لموتى الأطفال بأنهم في الجنة لهذا الحديث، وجزم بعضهم بالإجماع على أنهم في الجنة، كما بينته في كتابي «مصير موتى الأطفال في الآخرة».

وقد خالفه فُضَيْل بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«أَوَ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا»**[(١)].

كذا بهذا اللفظ الذي ليس فيه إنكار النبي ﷺ.

وهذه صورته:

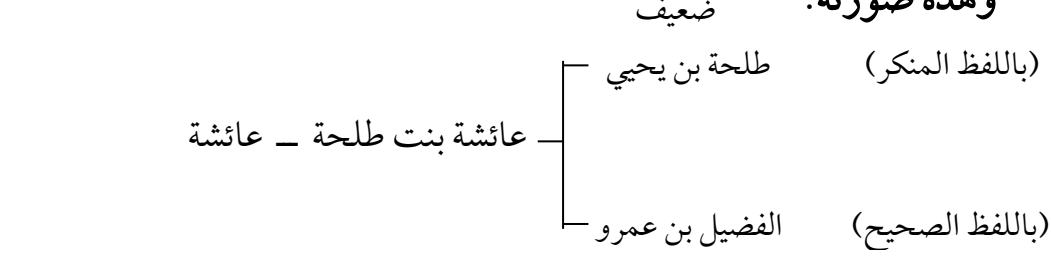

فتكون رواية الفضيل معروفة، ورواية طلحة بن يحيي منكرة، لأنه غير ضابط، وخالف ثقة، ولذلك نص العلماء على استنكار الحديث.

قال ابن عبد البر عقب طريق يحيي:

ساقط ضعيف بما ذكرنا من الآثار، والإجماع، وطلحة بن يحيي لا يحتج به، وهذا الحديث مما انفرد به فلا يُعرَّج عليه[(٢)].

---

(١) وقد رواه مسلم - أيضاً - قبل الحديث الماضي، من طريق فضيل بن عمرو وهو ثقة.

(٢) كذا في «التمهيد» (٦/ ٣٥٠)، لكنه وهم في« التمهيد» (١٨/ ١٠٥) رَحِمَهُ اللهُ، وعفا عنه، فجعل فضيل بن عمرو متابعاً لطلحة في روايته، وهو وهم وخطأ ظاهر.

وقد أشار الإمام أحمد إلى انفراد طلحة بن يحيي به، ثم قال: طلحة ضعيف[١].

وقال العقيلي عقب طريق يحيي:

آخر الحديث فيه رواية من حديث الناس، بأسانيد جياد، وأولة لا يُحفظ إلا من هذا الوجه[٢].

وقال الذهبي: انفرد طلحة بأول الحديث، أما آخره فجاء من غير وجه[٣].

وقال ابن القيم:

أما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قصة الصبي من الأنصار، فرَّده الإمام أحمد، وطعن فيه وقال: من يشك أن أولاد المسلمين في الجنة[٤].

---

(١) «المنتخب من العلل» للخلال (ص٥٣ ـ رقم ١٠).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٢/ ٢٢٧).

(٣) في «الميزان» (٣/ ٣٤٣) وقد أشار في «تاريخ الإسلام» أحداث سنة (١٥٠)، إلى انفراد طلحة به، وأشار في «السير» (١٤/ ٤٦٢)، إلى أنه مما ينكر من حديث طلحة.

(٤) «تهذيب سنن أبي داوُد» (١٢/ ٤٨٧عون).

وهنا سؤال: كيف خفي إعلال هذا الحديث على مسلم فوضعه في «صحيحه»، وهو ـ أعني مسلماً ـ من علماء العلل، وهو أجل من كثير من هؤلاء – أي الذين طعنوا في الحديث– في هذا العلم؟.

الجواب والله أعلم:

=

مثال الحديث الضعيف السند منكر المتن

(لمخالفته للأحاديث الصحيحة)

قال الطيالسي[١]:

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا تَقُولُ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«لَمْ تَكُنْ لَهُمْ سَيِّئَاتٌ، فَيُعَاقَبُوا بِهَا، فَيَكُونُوا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ حَسَنَاتٌ، فَيُجَازَوْا بِهَا فَيَكُونُوا مِنْ مُلُوكِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»**. وهذا إسنادٌ ضعيف لضعف يزيد وهو الرقاشي[٢].

= أن هذا لم يخف على مسلم، وإنما أراد مسلم إعلال اللفظة، ولا يخفي على الإمام مسلم مثل هذا الذي لا يخفى على صغار طلاب العلم اليوم من أن طلحة بن يحيي ضعيف، وقد روى مسلم اللفظين بالسندين المذكورين، ليبيِّن هذه العلَّة ،وبكل حال المتن منكر والله أعلم.

(١) في «المسند» (٢٢٢٥).

(٢) وله طرق أخرى، وشاهد، وكلها ضعاف، ذكرتها في كتابي «مصير موتى الأطفال في الآخرة» (ص٣٩)، ولذا ضعفه القرطبي بجملته في «التذكرة» للقرطبي بتحقيقي (ص٤٨٥).

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٧/ ٨٧): القول السادس أنهم ولدان أهل الجنة، وخدمهم، وقد روي في ذلك حديث لا يثبت.

وهذه صورة خريطته:

أبو داوُد الطيالسي ـ الربيع ـ يزيد الرقاشي ـ أنس بن مالك

ومما يدل على نكارة متنه مخالفته لما في صحيح البخاري [١] حديث رؤية النبي ﷺ، وأنه رأى أطفالاً حول إبراهيم ﷺ، فقال له الملك: **وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ**، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ»**.

فهذا دليل على أنهم مع إبراهيم عليه السلام، وأين هو ﷺ؟ في الجنة مع وجود أدلة أخرى عامة مفادها أنهم في الجنة ذكرتها في غير هذا الموطن.[٢] فهذا مما يؤيد نكارة متن هذا الحديث السالف والله أعلم .

س: أذكر مراتب التدليس كما ذكرها الحافظ ابن حجر ؟

الجواب:

قسَّمها الحافظ بن حجر خمسة مراتب[٣]:

الأولى:

من لم يوصف بذلك إلا نادراً كيحيى بن سعيد الأنصاري.

---

(١) برقم (٧٠٤٧).

(٢) راجع كتابي «مصير موتى الأطفال في الآخرة».

(٣) «تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس» (ص١٤).

الثانية :

من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلَّة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري، أو كان إذا دلس لا يدلِّس إلا عن ثقة كابن عيينة.

الثالثة :

من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقـًا، ومنهم من قبلهم، كأبي الزبير المكي.

الرابعة :

من اتُفق على أنه لا يُحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرَّحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد.

الخامسة :

من ضُعِّف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع إلا أن يوثَّق من كان ضعفه يسيراً كابن لهيعة.

ثم ذكر ﷺ عدة في كل مرتبة من هذه المراتب مما وقع له، وهو أجمع الكتب في هذا الباب، حيث جمع ما قيل قبله وزاد عليها تسعة وثلاثين نفسـًا.

نوع المضطرب

وهو الذي رُوي على أوجه مختلفة لا يمكن الجمع أو الترجيح بينها فيُعتل الحديث، فإذا أمكن الترجيح من وجوه الخلاف فالحكم للراجح ولا اضطراب.

فشرط الاضطراب عدم إمكان الجمع أو الترجيح، وإلا فلا.

والاضطراب يوجب ضعف الحديث ضعفًا لا ينجبر.

والمضطرب نوعان: مضطرب في السند، ومضطرب في المتن

مثال المضطرب في السند

حديث أَبي بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ شِبْتَ، قَالَ: **شَيَّبَتْنِي هُودٌ، وَالوَاقِعَةُ، وَالمُرْسَلَاتُ، وَعَمَّ يَتَسَاءَلُونَ، وَإِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ...» الحديث.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ:

هَذَا مُضْطَرِبٌ فَإِنَّهُ لَمْ يُرْوَ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ:

وَقَدِ اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ عَلَى نَحْوِ عَشَرَةِ أَوْجُهٍ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ مَوْصُولًا، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ أَبِي بَكْرٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ سَعْدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهُ مِنْ مُسْنَدِ عَائِشَةَ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ لَا يُمْكِنُ تَرْجِيحُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَالْجَمْعُ مُتَعَذِّرٌ.[1]

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٣١٢).

وقال في موطن آخر عن طرق الحديث: معتلة كلها[١].

ومثال آخر للمضطرب سنداً: حديث أبي هريرة[٢]:

«أول ما يحاسب عليه العبد الصلاة، وأول ما يقضى فيه بين الناس الدماء».

وهو حديث مشهور معروف.

قال المزي[٣]:

وهُوَ حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم من شك فِي رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عَن أبي هُرَيْرة، ومنهم من قال: عن الحسن، عَن أبي هُرَيْرة[٤].

---

(١) «سؤلات السلمي» (رقم ١١)، وسياق طرقه في « علل الدارقطني» (١/ ١٩٤).

(٢) لأنه قد صح من غير طريق أبي هريرة فصح موقوفاً، عن تميم بن أوس رضي الله عنه قال: «**أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع ...**» الأثر. وتخريجه في «الفوائد النيرة» تحت رقم (٦٣٣) وله حكم الرفع، لكن من حديث أبي هريرة مضطرب، كما قال الأئمة.

(٣) في «تهذيب الكمال» (٢/ ٩٣).

(٤) وقد حررت طرقه وذكرتها في تخريجه في كتابي «الفوائد النيرة» (٩٣٣).

ومُثِّل للحديث المضطرب في« المتن»:

بما أخرجه مسلم [١] عن الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: **صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة:١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا».**

فهذه العبارة الأخيرة التي ينص فيها الراوي على نفي قراءة البسملة، هي المتن المضطرب في الحديث لأن مسلماً والبخاري[٢] اتفقا على إخراج رواية أخرى في الموضوع نفسه لا يُتَعَرَّض فيها لذكر البسملة بنفي أو إثبات[٣].

وإنما يَكتفي الراوي بقوله :

«كانوا يستفتحون القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين»، يقصد أن الفاتحة هي السورة التي كانوا يستفتحون بها.

---

(١) برقم (٣٩٩).

(٢) راجع «صحيح البخاري» (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) انظر «علل الدارقطني» (١٢/ ٢٠٤) والرواية التي أشار الدارقطني إلى الإعلال بها – وستأتي- أخرجها أحمد (١٢٧٠٠) و(١٢٩٧٤).

وفي «صحيح مسلم» (٥٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد الله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ...».

وفي الباب حديث أبي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر سكت هُنيهةً ثم قرأ: الحمد الله رب العالمين» فلو فيه جهر ببسملة لذكره. وراجع «علل الدارقطني» (١٠/ ٢٩٩).

قال الدارقطني:

وروى أبو مسلمة: سعيد بن يزيد- وهو ثقة-، قال:

سألت أنسـًا: بأي شيء كان يستفتح النبي ﷺ الصلاة؟.

فقال: إنك سألتني عن شىء ما سألني عنه أحد ...، ولا أحفظه[1]، فقد اضطرب حديث أنس، يشك فيه».

وقد يقال في هذا الحديث أن ذلك مدرج من بعض الرواة ووجهه صحيح واضح، وسيأتي بيان نوع المدرج.

قلت: ووجهه رَحِمَهُ اللَّهُ كيف يُنسب إلى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء يرد عنه أنه قال للسائل لما سأله عنه: «إِنَّكَ لَتَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ - أَوْ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ»؟!، وقد أخرجه عنه أحمد في «المسند» كما تقدم.

وذكروا حديث القلة والقلتين مثالاً للمضطرب وفيه نظر، والأدلة كثيرة.

---

(١) فهذا أنس نفسه صرح بأنه لم يحفظ شيء في ذلك عن النبي ﷺ، فدلَّ على أن قولة: «لا يذكرون بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ»، ليست من قول أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هي من قول بعض الرواة ليست في الحديث من قول أنس فهم الراوي «يستفتحون بالحمد ..» أنهم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وإنما عنى أنس أنهم لا يستفتحون بقرآن قبل «ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ...» الله أعلم.

مثال اختلاف الناقلين على رجل في تسمية شيخه، وتجهيله أو إبهامه، وهي علَّة غير مؤثِّرة- هنا - لا يحكم معها بالاضطراب

قال أبوداوُد [١]:

حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالْفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»**.[٢] كذا بذكر الرجل المبهم.

وقال التِّرْمِذِيّ [٣]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ بِشْرِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى

---

(١) برقم (٤٧٩٠)، وأحمد (٩١١٨).

(٢) ومعني الحديث: أن المؤمن المحمود هو من كان طبعه، وشيمته الغرارة، وقلة الفطنة للشر، وترك البحث عنه، وإن ذلك ليس منه جهلاً، لكنه كرم، وحسن خلق، وإن الفاجر من كانت عادته الخب والدهاء، والوغول في معرفة الشر، وليس ذلك منه عقلاً، لكنه خب ولؤوم.

قاله الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ١٠٨) وهذا لا ينافي حديث: «**لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ**». أخرجه البخاري.

(٣) برقم (١٩٦٤)

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، وَالفَاجِرُ خِبٌّ لَئِيمٌ»**.

وقال البزار(١)**:**

حَدَّثنا الفضل بن سَهْل، قَال: حَدَّثنا علي بن قادم، قَال: حَدَّثنا سُفيان، عَن الحجاج بن فرافصة، عَن يَحيى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أبي هُرَيرة؛ أَنَّ النَّبِيّ ﷺ.

---

(١) في «البحر الزخار» (٨٦٢١)، وأبو يعلى (٦٠٠٨)، وابن الأعرابي في «المعجم» (٧١١)، من الطرق الثلاثة عن سفيان، عن حجاج، عن يحيي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وقال الحاكم عقب رواية عيسى بن يونس(١/ ١٠٣):
تابعه: أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط، ويحيي بن الضريس، عن الثوري، في إقامة هذا الإسناد. ثم ساق الإسنادين.

وهذه صورة خريطته:

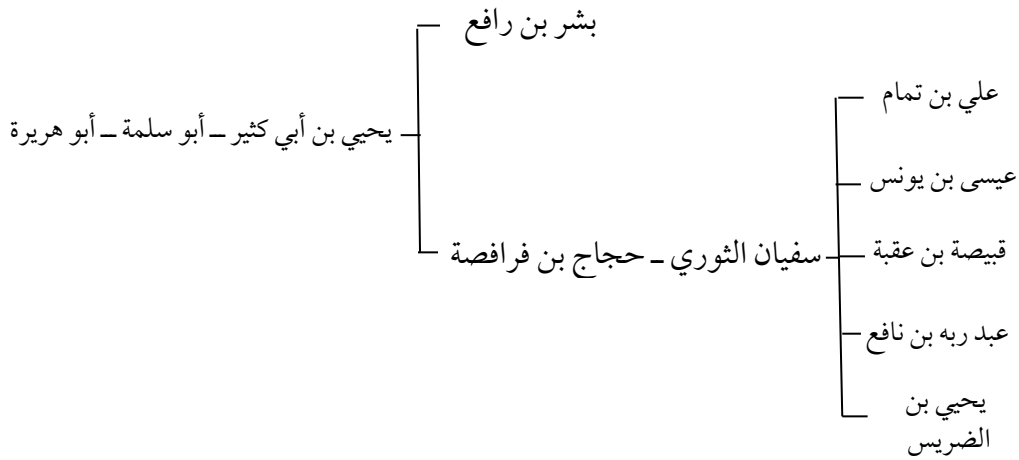
بشر بن رافع
يحيي بن أبي كثير ـ أبو سلمة ـ أبو هريرة
علي بن تمام
عيسى بن يونس
قبيصة بن عقبة
عبد ربه بن نافع
يحيي بن الضريس
سفيان الثوري ـ حجاج بن فرافصة
أبو أحمد الزبيري
// // ـ // // ـ رجل ـ // // ـ // //
محمد بن كثير
ضعيف

أسامة بن زيد ـ رجل ـ يحيي بن أبي كثير ـ أبو سلمة مرسلاً

فهذا خلاف على ثلاثة أوجه.

شرح الاختلاف في الإسناد:

هذا الحديث رواه أبو أحمد الزبيري ، عن سفيان، عن حجاج بن فرافصة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

كذا بإثبات رجل بين حجاج، وأبي سلمة، وتابعه محمد بن كثير.[١]

وخالفهما جماعة (خمسة)، فرووه عن سفيان بتسمية الرجل (المبهم) يحيي ابن أبي كثير، وهذا الوجه هو الأقوى لأن رواته أكثر وفيها تبيين المبهم، لا سيما وقد تابع بشر بن رافع، حجاج بن فرافصة، عن يحيي بن أبي كثير، فانزاح الشك والتردد، وإن كان في بشر مقال، ولذا قال البزار عقب روايته:

وقد تابع حجاجُ بن فرافصة بشرَ بن رافع ، فروى هذا الحديث عن يحيي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

فصار الخلاف ليس بعلة، والحديث ثابت حسن، لحال الحجاج بن فرافصة والله أعلم.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢ / ١٠٩) عن الحديث: لابأس به[٢].

(١) وروايته أخرجها الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٧).

(٢) ولم يصب من حكم عليه بالوضع، لرواية بشر بن رافع فإنه متابع.

المدرج وذكر صوره

س: عرف المدرج، واذكر صُوره؟

الجواب :

الإدراج هو ألفاظ تقع من بعض الرواة، متصلة بالمتن، لا يبيَّن للسامع أنها ليست من صلب الحديث، ويدل دليل على أنها من لفظ الراوٍ، فيأتي الحديث من بعض الطرق بعبارة تفصِّل هذا من هذا[١].

وهذه أنواع الادراج وصُورِه:

المدرج
- في أول المتن
- وسط المتن
- في آخر المتن

وأما حكم الإدراج:

فهو إذا كان تفسيراً فهو مسامَح فيه، لكونه من غير عمد وضع شيء على النبي ﷺ ، والأولى أن ينصَّ الراوي على بيانه، لعموم قوله ﷺ: **«نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا حَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غيره»** قد تقدم.

أما إذا تعمد إدخال كلام في الحديث ليس منه، فقد وقع في ورطة الكذب على رسول الله ﷺ، ففيه تلبيس، وتدليس، فتسقط عدالة من يتعمَّده، فإنه يحرف الكلام عن مواضعه.

---

(١) «الموقظة» للذهبي، النوع العشرون (ص٤٨).

وأما إذا وقع على وجه الخطأ، فلا يُضعَّف الراوي لذلك والله أعلم.

أنواعه :

أولاً : مثاله في أول المتن:

وهو نادر جداً حتى قال الحافظ بن حجر:

هذا نادر جداً لم أجد له مثالاً غير حديث أبي هريرة قوله: «أسبغوا الوضوء» وذلك في حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: **«أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من النار»**، وها هو:

قال الخطيب في «الفصل للوصل المدرج في النقل»[1]:

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أنا دَعْلَجُ بْنُ أَحْمَدَ نا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْدِيُّ نا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ - هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ - نا أَبُو قَطَنٍ نا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أبي - هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: **أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**».

وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ القُطَعي وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ في روايتهما هذا الحديث عَنْ شُعْبَةَ .

وقد رواه جمهور الرواة ، عَنْ شُعْبَةَ وَجَعَلُوا الْكَلامَ الأَوَّلَ مِنْ قَوْلِ أَبِي هريرة والكلام الثاني مرفوعاً[2].

---

(١) راجع «الفصل للوصل المدرج» (١/ ١٥٨)، و«المدرج إلى المدرج» (ص١٨رقم٣).

(٢) بنحو من هذا قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٨٢٤).

وهذه خريطته:

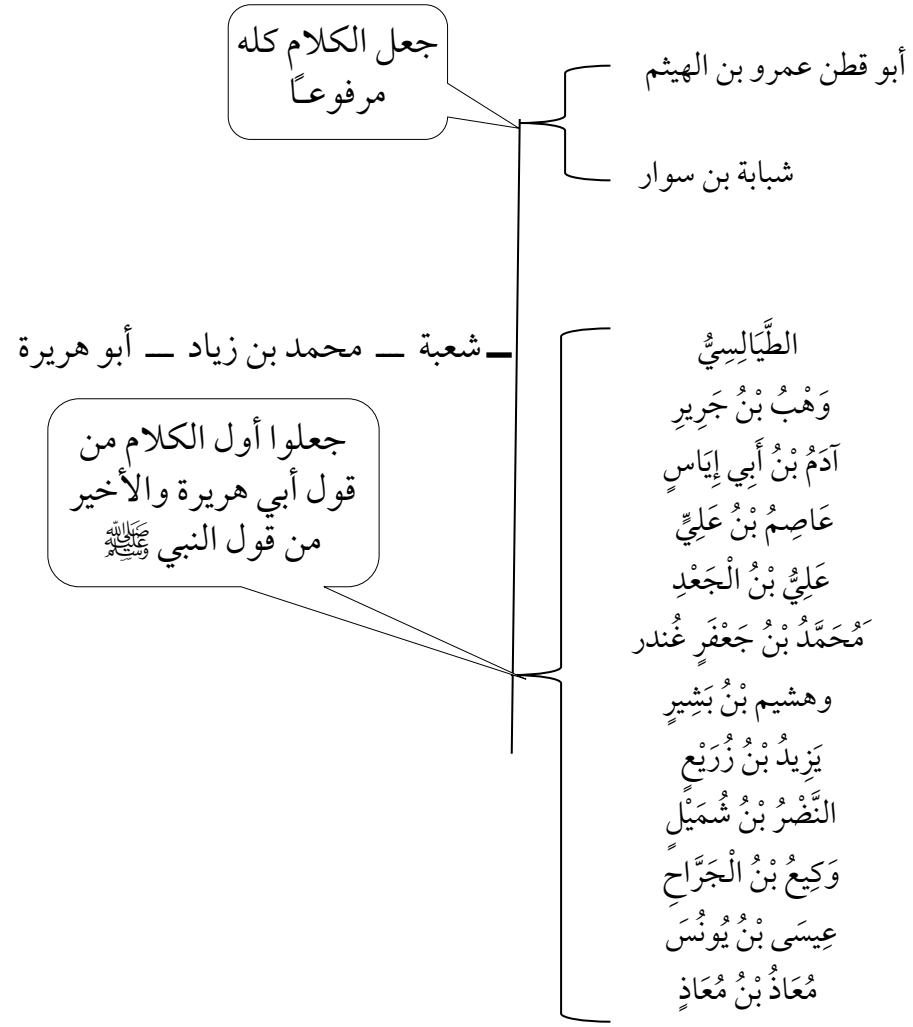
جعل الكلام كله مرفوعـًا
أبو قطن عمرو بن الهيثم
شبابة بن سوار
شعبة ــ محمد بن زياد ــ أبو هريرة
جعلوا أول الكلام من قول أبي هريرة والأخير من قول النبي ﷺ
الطَّيَالِسِيُّ
وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ
آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ
عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ
عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُندر
وهشيم بْنُ بَشِيرٍ
يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ
النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ
وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ
عِيسَى بْنُ يُونُسَ
مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ

جاء في روايتهم[١] عن شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ، قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**.

فأول الحديث مدرج من قول أبي هريرة، وإن كان صح من وجه آخر مرفوعاً[٢].

ثانياً: الإدراج في وسطه.

١ــ وهو الواقع في قول الزهري: «**والتحنث: التعبد**» في حديثه عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها في بدء الوحي في ففيه: «وكان يخلو بغار حراء فيتحنَّث فيه - وهو التعبد الليالي ذوات العدد ... » إلى آخر الحديث بطوله.

فإن قوله: «وهو التعبد» من تفسير الزهري أُدرج في الحديث من غير تمييز كما أوضحته في الشرح.[٣]

وقد نص غير واحد من أهل العلم على الإدراج.

٢ــ وكذلك من الإدراج في وسط المتن الزيادة التي في حديث وُهَيْب، عَنْ

---

(١) والتي هي في «صحيح البخاري» (١٦٥)، وغيره، وهي رواية الجماعة.

(٢) فهو في «صحيح مسلم» (٢٤١)، من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً بلفظ: «**ويلٌ للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء**».

(٣) قاله الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨٢٤)، وشرحه في «فتح الباري» كتاب (بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، واللفظ في صحيح البخاري.

عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ ... الحديث»**[(١)].

فقوله: «وأشار بيده إلى أنفه»، من كلام عبد الله بن طاوُوس، لا من كلام النبي ﷺ[(٢)].

لما هو مبيَّن في رواية النسائي، والدارمي:

ففي الأولى عقب حديث (٦٨٩)، قال سفيان: قال لنا ابن طاوُوس: **«ووضع يده على جبهته وأمرَّها على أنفه»**.

وفي الثانية عقب (١٤٥٧)، قال وهيب: «وأشار بيده إلى أنفه».

فدل هذا على أن هذه اللفظة مدرجة وسط المتن من كلام ابن طاوُوس.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) ولذلك من سجد ولم تصل أنفه إلى الأرض فالسجود صحيح لكنه خالف السنة التي في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن صلاة النبي ﷺ في الاعتكاف، وتمكينه ﷺ أنفه من الأرض، قال: «فصلى بنا النبي ﷺ حتى رأيتُ أثر الطين، والماء على جبهة رسول الله ﷺ، وأرنبته»، أخرجه البخاري (٨١٣)، ولفظ مسلم (١١٦٧): «وجبينه ممتلئاً طيناً وماءً».
وقد ورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنكم قد أمرتم بذلك»، لكنه أخرجه ابن الجعد في «الجعديات» (٢٣٣٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ١٥٠)، لكن حكي عن الترمذي تصحيح الإرسال فيه.

وآخر:

أن هذا الحديث رواه عمرو بن دينار ، عند البخاري ومسلم[١]، وسفيان عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٩)، وليث بن أبي سليم، عند ابن أبي شيبة (١/ ٢٣٤ـ ٢/ ١٩٤)، ثلاثتهم (عمرو، وسفيان، وليث)، عن ابن طاوُوس عن أبيه عن ابن عباس ... ليس فيه هذه الزيادة، فأكد ذلك أنها مدرجة، ليست من الحديث المرفوع، عن رسول الله ﷺ.

وهذه صورة خريطته:

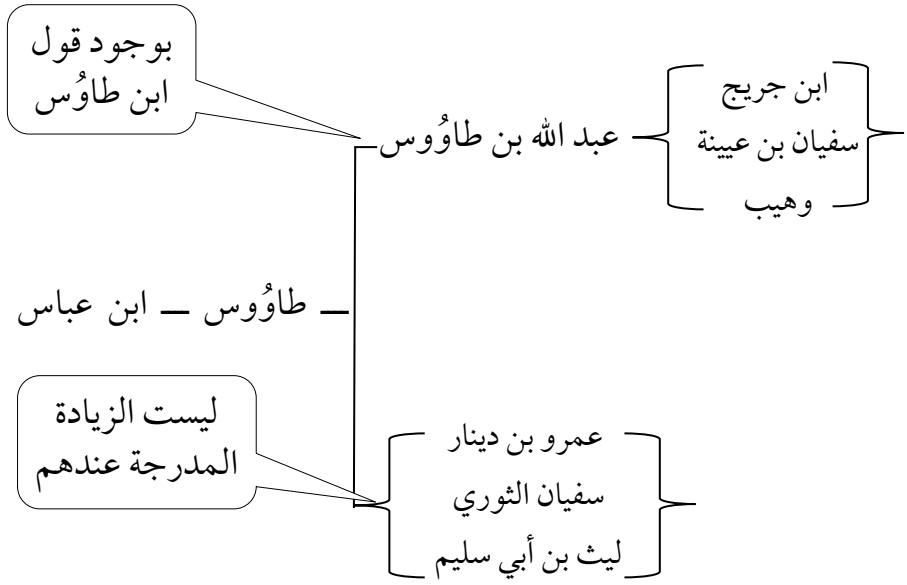

ليست اللفظة فيه ــ ابن الهاد ــ محمد بن إبراهيم ــ عامر بن سعد ــ العباس بن عبد المطلب

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٦)، ومسلم (٤٩٠).

وتلخيص أدلة إثبات الإدراج:

أولاً: التصريح في بعض الروايات أنها من قول ابن طاووس كما تقدم في الرواية.

ثانيًا: رواه الجماعة عن طاوُوس فلم يذكروا الإدراج، وهذا دليل على حصره في قول عبد الله بن طاوُوس.

ثالثًا: رواه العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ، ليس فيه ذكر هذه الزيادة التفسيرية[1].هذه أدلة إثبات أن الإدراج من عبد الله بن طاووس والله أعلم.

وهناك تنبيه:

أن الإدراج، والإعلال، وغير ذلك في الروايات لا يظهر إلا بجمع الطرق، فالحديث إذا لم تُجمع طرقه لم تتبين علله.

ثالثاً: الإدراج في آخر المتن.

مثاله الوارد في قول ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعًا: **«الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»**.

فأول الحديث من كلام النبي ﷺ، لكن قوله **(وما منا ... إلخ)** من كلام ابن مسعود، لاستحالة نسبة النبي ﷺ الشرك إلى نفسه.

---

(١) ولفظه عن العباس رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف، وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه» أخرجه مسلم (٤٩١).

ورواه الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، زر بن حبيش ، عن عبد الله بن مسعود به.

قال الترمذي:

سمعت محمداً ـ يعني البخاري ـ يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا: **(وما منا إلا...)** هذا عندي من كلام ابن مسعود رضي الله عنه.

وهذه صورة السند:

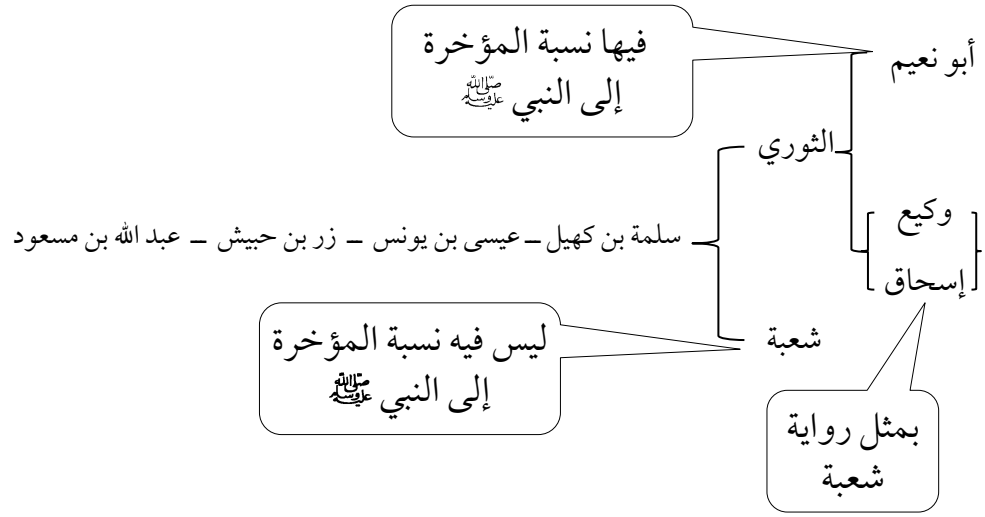
أبو نعيم
فيها نسبة المؤخرة إلى النبي ﷺ
الثوري
وكيع
إسحاق
سلمة بن كهيل ـ عيسى بن يونس ـ زر بن حبيش ـ عبد الله بن مسعود
شعبة
ليس فيه نسبة المؤخرة إلى النبي ﷺ
بمثل رواية شعبة

قال الحافظ في «النكت على ابن الصلاح» عقب ذكر كلام البخاري:

«رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي ابن الجعد وغندر وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة عن شعبة فلم يذكروا فيه «وما منا إلا» وهكذا رواه إسحاق بن راهويه عن أبي نعيم، عن سفيان الثوري».

قلت «محمد»: القول عن الثوري ليس واحداً، فرواه عن الثوري وكيع، وأبو نعيم، رواية وكيع بغير نسبة المؤخرة إلى رسول الله ﷺ.

وأبو نعيم روى عنه على الوجهين، ورواية إسحاق بن راهويه عنه بغير نسبة المؤخرة إلى النبي ﷺ.

وشعبة لم يُختلف عليه، هذا ملخص كلام الخطيب البغدادي، وهذا هو الدليل على الإدراج، يفهمه أهل هذا الفن، وهو الحجة القوية على ابن القطان في« الوهم والإيهام» حيث طلب الحجة على الإدراج، وإلا لا يقبل قول من قال: إن آخره مدرج، كذا.

وحجة أيضاً على الألباني – رحمه الله– القائل:

«ولا حجة هنا في الإدراج، فالحديث صحيح بكامله».

ولذا قال الحافظ عقب ذكر الخلاف في أسانيده:

«والحكم على هذه الجملة بالإدراج متعين وهو يشبه ما قدمناه في المدرك الأول للإدراج وهو ما لا يجوز أن يضاف إلى النبي ﷺ لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك».

وصرح[1] بالجزم بالإدراج كذلك في «فتح الباري».

وكذا الصنعاني قال في «توضيح الأفكار» قال:

---

(١) أي الحافظ.

«الأليق أن ذلك مدرج، فإنه لا يصح أن يُضاف إلى النبي ﷺ، لاستحالة أن يضاف إليه شيء من الشرك».

وإليه مال السخاوي في «فتح المغيث»، وأحمد حكمي في «٢٠٠ سؤال في العقيدة» لما نسب آخر الحديث لابن مسعود رضي الله عنه[1].

---

(١) وكيف ينسب إلى النبي ﷺ الشرك، وقد قال إبراهيم ﷺ: ﴿وَٱجۡنُبۡنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعۡبُدَ ٱلۡأَصۡنَامَ﴾ ورسول الله ﷺ من أبنائه، فمن يُجتنب الشرك إذاً لم يجتنبه أتقاهم وأخشاهم لله عز وجل؟!.

وقد استعاذ رسول الله ﷺ من دعاء لا يسمع، فهل يقال إن رسول الله ﷺ ما دعا باجتناب الشرك، وقد قال تعالى له: ﴿ثُمَّ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ أَنِ ٱتَّبِعۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗاۖ﴾؟.

وقد حررت الكلام في هذا الحديث سنداً ومتناً في كتابي «التوضيحات الجلية» الطبعة الثالثة (ص٦٥٥) ورددت على الذين هالهم الرد على الألباني رحمه الله في تصحيحه للحديث، ولم يهتشُّوا إلى ما في المتن من نسبة الشرك إلى النبي ﷺ، قاتل الله التعصب ولو كان للأفاضل الأكابر، إلا للحق، فكلُّه مذموم، يُلقون بقول البخاري، والخطيب البغدادي، وابن حجر، وسليمان بن حرب، وتأييد الترمذي، ، والصنعاني، والسخاوي، وحافظ حكمي، لهم في قولهم بالإدراج، ومعهم الدليل، يلقون بكل ذلك عرض الحائط، ويفهمون أن المخالف للألباني لدليل ظهر له قد وقع فيه فينهضون ـ يا ويحهم ولله درهم !ـ للدفاع عن العلماء = بزعمهم !ـ كذا يدَّعون!! وبعضهم إنما يدافع عن مُقلِّده ليسلم منهجُه وطريقتُه في التقليد، وعدم الإلزام بالدليل لمخالفه، وعن الأكابر يدافع في الظاهر ليعلو صيته! سلَّم الله المناهج والعقول، ولم تكن هذه طريقة الجهبذ العلامة الألباني – رحمه الله –، فإياك وخساسة الهمم، وبعد ذلك التعالم!، وإلى الله المشتكى.

ومثله المدرج في آخر المتن الذي يستحيل أن ينسب إلى النبي ﷺ:

الوارد عنه ﷺ :**«للعبد المملوك أجران ، والذي نفسي بيده لولا الجهاد، والحج، وبر أمي لأحببت وأنا أموت مملوك»**[(١)].

فقوله: (والذي نفسي بيده .....إلخ) مدرجة من قول أبي هريرة لأمور:

الأول: التصريح في الروايات أنه من قول أبي هريرة [(٢)].

الثاني: استحالة أن يقول النبي ﷺ ذلك؛ لأن أمه ماتت وهو صغير، ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق، وهو أفضل الخلق ﷺ، وسيدهم وأعلاهم منزلة.

الثالث:

نص العلماء على أن هذا مدرج من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الخطيب البغدادي رحمه الله: قول النبي ﷺ : **«للعبد المملوك أجران»** فقط ، وما بعد ذلك إنما هو من كلام أبي هريرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٨).

(٢) كذا في رواية أحمد (٩٢٢٤) فيها: «وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لولا الجهاد ...إلخ، وفي «صحيح مسلم» (١٦٦٥) كذلك اللفظ «**وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالْحُجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ**....» بُيِّن فيهما الإدراج صريحاً أنه من قول أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم ذكر الروايات الدالة على ذلك[١].

وكذا قال السيوطي[٢]، وقبله ابن حجر العسقلاني قال فيه:

«أُدرج في المتن»[٣].

المقلوب

س: اذكر تعريف المقلوب؟

الجواب:

هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك فينقلب عليه، وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده، أو ينقلب عليه اسم راو مثل: مرة بن كعب بكعب بن مرة، وسعد بن سنان بسنان بن سعد، فمن فعل ذلك خطأ فقريب، ومن تعمد ذلك، وركب متناً على إسناد ليس له، فهو سارق الحديث، وهو الذي يقال في حقه: فلان يسرق الحديث[٤].

وهذا من المثال للمقلوب في السند.

ومثاله – أيضاً -:

---

(١) «الفصل للوصل» (١/ ١٦٥).

(٢) في «المدرج إلى المدرج» (ص٣٥).

(٣) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٨١٣).

(٤) «الموقظة» للذهبي (ص٥٠و٥١).

حديث: «**إِذَا لَقِيتُمُ الْمُشْرِكِينَ فِي الطَّرِيقِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، وَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا**»، رواه حَمَّادُ بْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مرفوعاً (١).

حماد هذا ليس بمحمود الرواية، وقد خالفه جبال الحفظ، والإتقان فجعلوا السند عن سهيل بن أبي صالح، ـ لا عن الأعمش ـ عن أبيه، عن أبي هريرة(٢)، فطريقهم هو الصحيح، وهذه صورة الخريطة:

سهيل بن أبي صالح ـ أبيه ـ أبو هريرة ← (٣) [معمر، الثوري، شعبة، زهير، الدراوردي]

حماد بن عمرو النصيبي ـ الأعمش ـ أبو صالح ـ أبو هريرة

---

(١) وهذا الوجه أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٨٥)، وقال: إنه تفرد به لم يروه عن الأعمش إلا حماد بن عمرو.

(٢) وجعله الحافظ في «النكت» (٢/ ٣٠٠)، مثالاً للمقلوب، وقال : هذا مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد الهالكين، فجعله عن الأعمش، وإنما هو معروف بسهيل بن أبي صالح ..».

(٣) وهذا الوجه أخرجه عبد الرزاق (٩٨٣٧)، وأحمد (٧٥٦٧)، وغيرهما، وهو الوجه الذي رواه مسلم (٢١٦٧).

مثال آخر للمقلوب في السند:

ما رواه إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ قَالَ: حَدثنا جَرِيرِ بْنُ حَازِمٍ (أبو النضر) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**».

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ: فَأَنْكَرَهُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، فسألته عن الحديث؟ فقال:

وَهِمَ أَبُو النَّضْرِ - يعني جريراً - إِنَّمَا كُنَّا جَمِيعًا فِي مَجْلِسِ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، وَحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ مَعَنَا، فَحَدَّثَنَا حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**» فَظَنَّ أَنَّهُ فيما حدثنا ثَابِتٌ، عن أنس ﷺ[1].

---

(١) وممن نبه على وهم جرير هذا: البخاري، فيما حكاه عنه الترمذي، عقب حديث (٥١٧)، وروى نحو هذا الكلام أبو داوُد في «المراسيل» (٦٤)، وانظر «الباعث الحثيث»، نوع المقلوب، وقال الترمذي عقب (٥٩٢): «حديث أنس غير محفوظ».

هذه صورة خريطته:

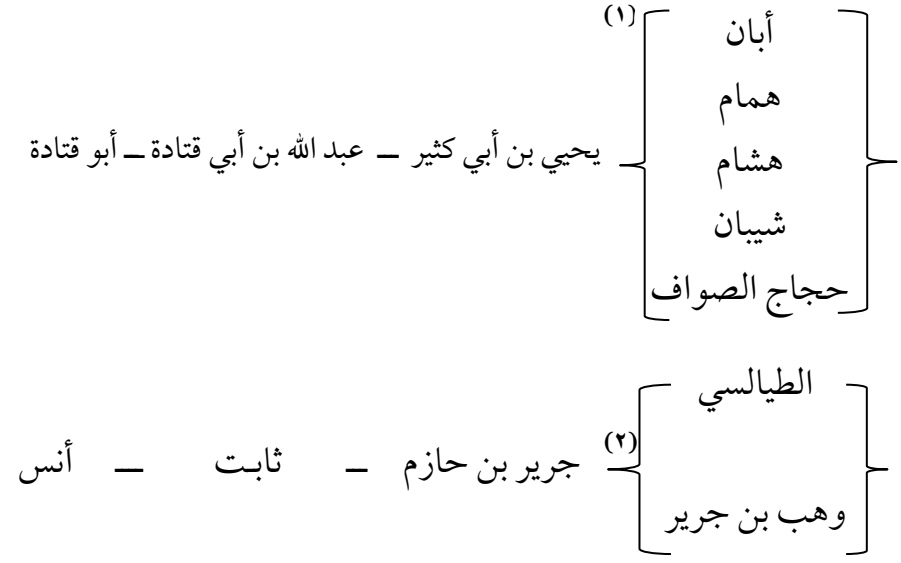

ومثال ما كان في المتن ـ على نزاع بين الأئمة ـ :

ما رواه ابن خزيمة قال :

نا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، نا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، نا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ؛ فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَرَى الْفَجْرَ**».

---

(١) وهذا الوجه أخرجه البخاري (٦٣٧ ـ ٦٣٨) ومسلم (٦٠٤)، وعبد الرزاق (١٩٣٢)، وأبو داوُد (٥٣٩)، والترمذي وغيرهم

(٢) أخرج هذا الوجه الطيالسي في «المسند» (٢١٤٠)، وعبد بن حميد (١٢٥٩).

جعله بعض العلماء مثالاً للمقلوب[١]، وأن الصواب «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ»، انقلبت اللفظة على راويها، وذلك في رواية يحيي القطان، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: **«إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَيُرْجِعَ قَائِمَكُمْ،... الحديث »** [٢]، يقولون انقلبت على راويها.

---

(١) حكى ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٢)، عن ابن عبد البر، وجماعة من الأئمة: أنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب، -يعني حديث ابن عمر ـ عند البخاري (٦١٧) ـ المتقدم : **إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» -، لكن للحديث أكثر من طريق عن عائشة رضي الله عنها، وفي بعض الألفاظ ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله: «**إِذَا أَذَّنَ عَمْرٌو فَكُلُوا وَاشْرَبُوا فَإِنَّهُ رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَإِنَّ بِلَالًا لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يُصْبِحَ**»، أخرجه ابن خزيمة (٤٠٧، ٤٠٨)، ولكن في سنده عنعنة ابن إسحاق، ـ وهو مدلس – رواه عن الأسود ، عن عائشة.

وروي من طريق آخر عن عائشة، وقال ابن خزيمة عقبه: «فَإِنَّ فِيهِ نَظَرًا لِأَنِّي لَا أَقِفُ عَلَى سَمَاعِ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الْخَبَرَ مِنَ الْأَسْوَدِ فَأَمَّا خَبَرُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَصَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ».

وروى البيهقي (١/ ٥٢٦) من طريق آخر ـ فيه ضعف ـ عن يعقوب بن محمد بن عيسى المدني، عن الداراوردي، عن هِشَام بْن عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله = ﷺ: **إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلٌ أَعْمَى فَإِذَا أَذَّنَ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ بِلَالٌ يُبْصِرُ الْفَجْرَ. قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: غَلَطَ ابْنُ عُمَرَ».

والراوي عن الدراوردي ، يعقوب بن محمد بن عيسى المدني، وفيه كلام.

(٢) هذا لفظ ابن حبان (٣٤٧٣)، وهو من طريق آخر في

=

بينما ذهب بعض العلماء إلى أنه لا تضاد، ولا تعارض بين الخبرين، وجمعوا بينهما.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان رحمه الله[١]:

هَذَانِ خَبَرَانِ قَدْ يُوهِمَانِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلْمِ أَنَّهُمَا مُتَضَادَّانِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُصْطَفَى ﷺ كَانَ جَعَلَ اللَّيْلَ بَيْنَ بِلَالٍ، وَبَيْنَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ نَوْبًا، فَكَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً لِيُنَبِّهَ النَّائِمَ وَيَرْجِعَ الْقَائِمُ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَيُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فِي تِلْكَ اللَّيَالِيَ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَوْبَةُ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ كَانَ يُؤَذِّنُ بِاللَّيْلِ لَيَالِيَ مَعْلُومَةً كَمَا وَصَفْنَا قَبْلُ، وَيُؤَذِّنُ بِلَالٌ فِي تِلْكَ اللَّيَالِيَ بَعْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ تَضَادٌّ أَوْ تَهَاتُرٌ.

قلت «محمد»:

ويؤيده أن في حديث أنيسة بنت حبيب قالت، قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ أَوْ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»** ،

«صحيح البخاري» (٧٢٤٧): «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا** -....الحديث»، وهو في «صحيح البخاري» (٧٢٤٨)، من حديث ابن عمر بلفظ «**إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**».

(١) في «صحيحه» (٨/ ٢٥٣).

وَمَا كَانَ إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ أَحَدُهُمَا وَيَقْعُدَ الْآخَرُ فَتَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، فَتَقُولُ: كَمَا أَنْتَ حَتَّى أَتَسَحَّرَ(١).

قال الحافظ رحمه الله(٢):

وَقد جمع ابن خُزَيْمَة وَالضُّبَعِيُّ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ(٣) بِمَا حَاصِلُهُ:

أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْأَذَانُ كَانَ نُوبًا بَيْنَ بِلَال وبن أُمِّ مَكْتُوم فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْلِمُ النَّاسَ أَنَّ أَذَانَ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا لَا يُحَرِّمُ عَلَى الصَّائِمِ شَيْئًا وَلَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ بِخِلَافِ الثَّانِي وَجَزَمَ بن حِبَّانَ بِذَلِكَ وَلَمْ يُبْدِهِ احْتِمَالًا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الضِّيَاءُ وَغَيْرُهُ.

وَقِيلَ: لَمْ يَكُنْ نُوبًا وَإِنَّمَا كَانَتْ لَهُمَا حَالَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ فِي أَوَّلِ مَا شُرِعَ الْأَذَانُ يُؤَذِّنُ وَحْدَهُ وَلَا يُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ وَعَلَى ذَلِكَ تُحْمَلُ رِوَايَةُ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: **«كَانَ بِلَالٌ يَجْلِسُ عَلَى بَيْتِي وَهُوَ أَعْلَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى الْفَجْرَ تَمَطَّأَ ثُمَّ أَذَّنَ»**(٤).

وفي رواية حميد، عن أنس رضي الله عنه: أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة، فأمر

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٠٥) بسندٍ ثابت.

(٢) في «فتح الباري» (٢/ ١٠٣) لابن حجر.

(٣) يعني حديث عائشة، ومثله حديث أنيسة، بينهما وبين حديث ابن عمر، وابن مسعودي.

(٤) أخرجه أبو داوُد (٥١٩) بنحوٍ من معناه، بإسنادٍ حسنه الحافظ، وهو كذلك، لولا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلس، وقد عنعن.

رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر...الحديث»[(١)]، فدل على أن بلالاً كان يؤذن بخروج الأذان الثاني، كرواية عائشة المتقدمة-التي ذكروا أن الوهم فيها- وانقلب المتن على راويه، وإلى هذا مال الحافظ في «الفتح»، أنه لا قلب في الحديث ، وضعَّف رواية القلب ـ كما قال السخاوي ـ ، على خلاف ما جزم به ابن رجب في «فتح الباري» فقال بعد ذكر كلام ابن خزيمة، وابن حبان:

«والأظهر ـ والله أعلم ـ أن هذا اللفظ ليس بمحفوظ، وأنه مما انقلب على بعض رواته»[(٢)].

وقد حكى السخاوي، عن السراج البلقيني: أنه بعيد ـ يعني القلب ـ[(٣)].

والأظهر ـ والله أعلم ـ : أن لا قلب، وإنما ذكرته لأبين صورة للمقلوب الذي فيه نزاع، هل هو مقلوب أم لا؟.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦١٨)، بسندٍ صححه الحافظ في «الفتح» (٢/ ١٠٣)، وهو كذلك.

(٢) «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٣٣٦).

(٣) كذا في «فتح المغيث» (١/ ٣٤٦).

وهذه خريطته:

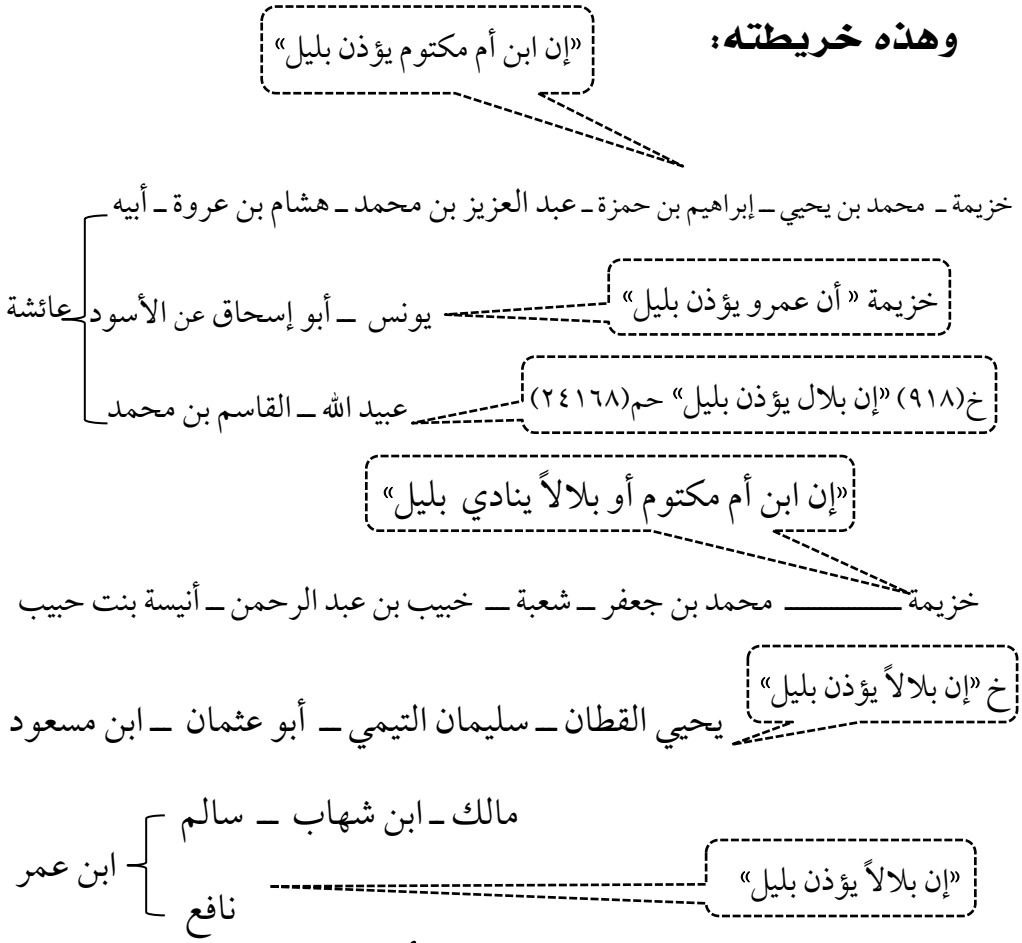
«إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»
خزيمة ـ محمد بن يحيي ـ إبراهيم بن حمزة ـ عبد العزيز بن محمد ـ هشام بن عروة ـ أبيه
عائشة
خزيمة « أن عمرو يؤذن بليل»
يونس ـ أبو إسحاق عن الأسود
خ(٩١٨) «إن بلال يؤذن بليل» حم(٢٤١٦٨)
عبيد الله ـ القاسم بن محمد
«إن ابن أم مكتوم أو بلالاً ينادي بليل»
خزيمة
محمد بن جعفر ـ شعبة ـ خبيب بن عبد الرحمن ـ أنيسة بنت حبيب
خ «إن بلالاً يؤذن بليل»
يحيي القطان ـ سليمان التيمي ـ أبو عثمان ـ ابن مسعود
ابن عمر
مالك ـ ابن شهاب ـ سالم
نافع
«إن بلالاً يؤذن بليل»

تنازع العلماء في إثبات هل هنا قلب في المتن أم لا:

فمن يقول بأن لفظ« **إنّ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ يؤذِّنُ بِلَيلٍ**» مقلوب، وصوابها «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**».

يحتج بأن الصحيح عن ابن مسعود، وابن عمر بلفظ: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ**»، وأما عن عائشة، فجاء عن القاسم، عنها مثل الروايات المتقدمة: «**إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ**

بِلَيْلٍ»، ووجهان، عروة، والأسود، عنها بلفظ: «**إنّ ابنَ أمِّ مَكْتُومٍ يؤذِّنُ بِلَيلٍ**»، فالأكثر تقدم روايتهم، والأقل روايتهم مقلوبة.

ويحتج من يقول بأن لا قلب:

بأن يجمع بينهما لا سيما وقد روته أنيسة بنت حبيب، عند أحمد(٢٧٤٠٠)، وابن خزيمة، وغيرهما، بلفظ كلفظ حديث عائشة رضي الله عنها: «**إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا** »، فيقول يحتمل أن يكون الأذان نوبًا بينهما، وأيد ذلك حديث أنس بن مالك في الذي جاء يسأل رسولَ الله ﷺ عن وقت الصلاة، فأمر رسول الله ﷺ بلالاً فأذن حين طلع الفجر» وقد تقدم، فدل على أن بلالاً كان يؤذِّن الآذان الثاني لا الأول والله أعلم .

ومن الأمثلة التي ذكروها للمقلوب: ما ذكروه في عقد مجلس التحديث، وامتحان البغداديين للبخاري بالأحاديث المقلوبة، فصحَّحها لهم، وقد قلبوها لاختباره، فردَّ كل متنٍ إلى سنده، فلا يصحّ سند لها فيما وقفت عليه مع شهرتها على ألسنة القصاص، وفي الكتب حتى لا يكاد يخلو كتاب مصطلح منها والله المستعان[1].

---

(١) وقد أخرجها بسياقها الطويل الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٣٤٠)، بإسناد فيه مبهمون، وقد ساقها الذهبي في «السير»(١٢/ ٤٠٨) من طريق ابن عدي، وفيه – أيضاً – الشيوخ المبهمون، وفي النفس من حصول القصة شيء.

ولعلَّ المثال الأوضح في المتن المقلوب:

ما رواه البخاري من طريق عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «**ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**»(١).

قال السخاوي:

رواه ابن حبان في نسخة صحيحة معتمدة، قديمة جداً، من طريق وُهَيْب، عن عُبَيْد اللهِ بْن عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حِبَّانَ به بلفظ:

« **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ**»(٢)، كذا ذكر السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ.

قلت «محمد»: رواه عن الْحَسَن بْن سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ... وَهُوَ مَقْلُوبٌ.

قَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَنْ أَبِي يَعْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: «مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ» كَالْجَادَّةِ، فَانْحَصَرَ فِي الْحَسَنِ بْنِ سُفْيَانَ أَوِ ابْنِ حِبَّانَ. (٣) كذا قال السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه – والله أعلم _يصعب أن يقال إن الارتقاء كان أكثر من مرة.

---

(١) أخرجه البخاري(١٤٧)، ومسلم (٢٦٦).

(٢) «فتح المغيث» (١/ ٣٤٦ـ ٣٤٧).

(٣) وهي في «صحيح ابن حبان» (٤١٨) المطبوع، بلفظه المذكور.

والتلخيص أن لفظة: « **مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ**» هي المقلوبة، ورواية الأكثر، والأقوى هي المحفوظة بلفظ: «**مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ**».

ولابد من جمع الطرق حتي يتبين القلب في المتن، أو السند.

وهذه صورة خريطته:

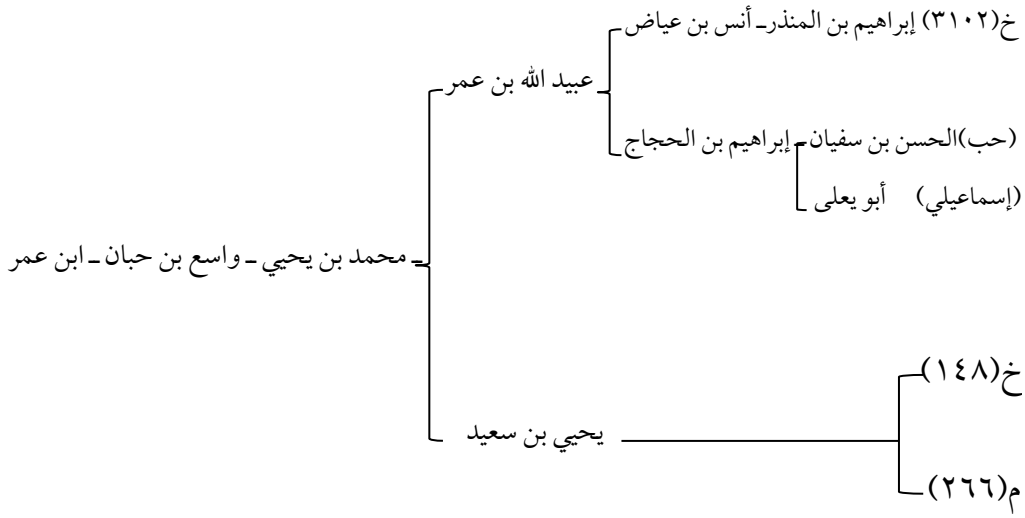
خ(٣١٠٢) إبراهيم بن المنذر ـ أنس بن عياض
عبيد الله بن عمر
(حب)الحسن بن سفيان ـ إبراهيم بن الحجاج
(إسماعيلي) أبو يعلى
محمد بن يحيي ـ واسع بن حبان ـ ابن عمر
خ(١٤٨)
يحيي بن سعيد
م(٢٦٦)

جميع الألفاظ كلفظ البخاري ومسلم، إلا رواية ابن حبان التي رواها عن إبراهيم بن الحجاج السامي.

ومن أمثلة المقلوب في المتن:

ما وقع في الصحيحين من رواية يحيي بن سعيد، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في السبعة الذين يظلهم الله في ظل عرشه، فذكر منهم «**وَرَجُلٌ**

تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالُهُ» كذا[١]، والمحفوظ من طرق أخرى في الصحيح: «**حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ**»[٢]، لأن المعهود في السنة: أن الصدقة تعطى باليمين، فانقلبت على راويها[٣].

ومن أمثلة القلب في المتن:

ما رواه الطبراني في «الأوسط»[٤]، قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ بن فهد الساجي ـ قَالَ: نا عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ اللَّاحِقِيُّ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوهُ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**» . كذا اللفظ: «**فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

فإن المعروف ما في الصحيحين: «**فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٥].

---

(١) وهي رواية مسلم (١٠٣١).

(٢) أخرجه البخاري(٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

(٣) وقد حررته، في غير هذا الموطن في «الفوائد النيرة». برقم (٥٣٥).

(٤) برقم (٢٧١٥)، ونبه على انفراد علي، عن حماد، عن أيوب.

(٥) وقد جعله السيوطي في «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٤)، مثالاً للمقلوب، وعنه أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص١٣٤).

وهذه صورة خريطته:

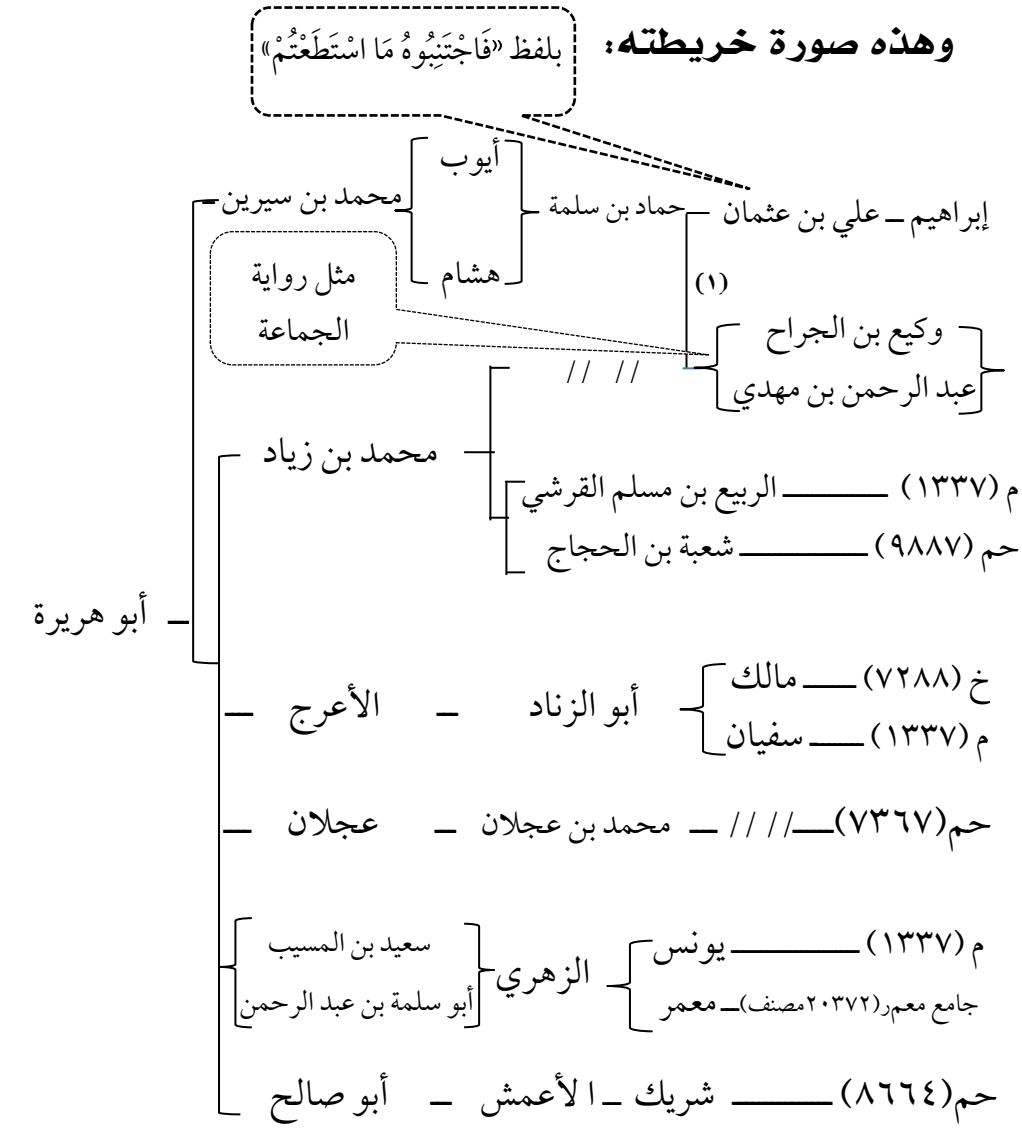

(١) ورواية وكيع عند أحمد (٩٧٨٠)، ورواية عبد الرحمن بن مهدي عنده (١٠٠٢٨).

فالمحفوظ عن أبي هريرة، من طرق في الصحيح «**ما استطعتم**» في الأمر لا في النهي، فإن الانتهاء لا يعجز عنه أحد، ولكن الأمر هو الذي قد يعجز المرء عنه، فتقدم روايتهم على رواية اللاحقي عن أبي هريرة.

شرح القلب ودليله:

هذا الحديث رواه اللَّاحِقِيُّ قَالَ: نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَهِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

وخالفه وَكِيعٌ، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فقالا: «**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ**».

وقد روى شعبة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، الحديث بلفظ وافق فيه لفظهما.

وتابعه الربيع بن مسلم القرشي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ولفظه: «**وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

فالمحفوظ رواية وكيع، وابن مهدي، فكيف برواية شعبة، وغيره المخالفة لرواية حماد شيخ اللاحقي هذا؟![1].

---

(١) مع أن الراوي عنه هو إبراهيم بن فهد الساجي، أولى أن يلصق الوهم به، وبكل حال لا شك أن اللفظ مقلوب على راويه، والله أعلم.

بل كيف وقد رُوى الحديث من عدة طرق أخرى ليس فيها: «**فَاجْتَنِبُوهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»؟!.

الموضوع

«وهو المختلق المصنوع المكذوب على رسول اللّه ﷺ»

س: ما موضوع كتاب الموضوعات لابن الجوزي؟

الجواب:

قد ألف العلماء كتبًا جمعوا فيها الأحاديث الموضوعة علي حدة، منها هذا الكتاب، وكتاب «الأباطيل والصحاح والمشاهير» للإمام النقاد الجوزقاني، يورد الضعيف الباطل، ثم يذكر عقبه الحديث الصحيح الذي يناقضه.

وقد لخَّص السيوطي كتاب ابن الجوزي، وجمع كلام الحفاظ، والأئمة على الأحاديث في كتاب سماه «**اللآليء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**»، وله كتاب آخر في الباب «**تحذير الخواص من أحاديث القصاص**» .

وألَّف ابن عراق الكناني كتابًا سماه «**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**» طبع في مجلدين .

وألف محمد بن طاهر الفتني كتابًا سماه «**تذكرة الموضوعات**» ... والمؤلفات في هذا الباب كثيرة إلى الوقت المعاصر، وقد ألف الشيخ مقبل بن هادي الوادعي كتاب «**أحاديث معلة ظاهرها الصحة**»، ثم إن كُتب «**العلل**» هي في الباب.

ومن أكبر الكتب المؤلفة في ذلك «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**» للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ وغير ذلك.

لكن وقع وهمٌ لابن الجوزي أو غفلة شديدة حينما أورد في «الموضوعات»[(١)] حديث أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ، يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللهِ، وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللهِ**»، ـ وهو في الصحيح[(٢)] ـ محتجًّا بكلام لابن حبان في أحد رواته[(٣)].

لكن قال الحافظ ابن حجر:

لم أقف على شيء في الموضوعات لابن الجوزي حَكم عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنها لغفلة شديدة منه[(٤)].

وعلى كلٍ حال ما ينتقد على ابن الجوزي فيما أورده في كتابه «**الموضوعات**» قليل جداً.

---

(١) «الموضوعات» (٣/ ١٠١).

(٢) في صحيح مسلم برقم (٢٨٥٧).

(٣) وقد تعقب الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٧٤) كلام ابن حبان فقال عنه: ابن حبان رما قصب ـ أي جرَّح ـ الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه. وصحح الحديث المذكور.

(٤) «القول المسدد في الذب عن المسند» (ص٣١).

س: ما السُبل التي يُتعرَّف بها على أن الخبر موضوع ؟

الجواب:

يعرف وضع الحديث بأمور كثيرة، يعرفها الجهابذة النقاد من أئمة هذا العلم.

منها: إقرار واضعه بذلك.

كما روى البخاري في «التاريخ الأوسط»، عن عمرو بن صبح بن عمران التميمي، أنه قال : أنا وضعت خطبة النبي ﷺ .

وكما أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي، أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن، وأنه وضع في فضائل عليٍّ سبعين حديثاً.

وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم الملقب بنوح الجامع، أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة سورة.

ومنها: ما يُنزَّل منزلة إقراره، كأن يُحدِّث عن شيخ بحديث لا يُعرف إلا عنده، ثم يُسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً معيناً، ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية، أو غير ذلك.

كما ادعى مأمون بن أحمد الهروي، أنه سمع من هشام بن عمار، فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة خمس وأربعين ومائتين. فقال: هذا هشام بن عمار آخر!!.

وقد يعرف الوضع أيضاً بقرائن في الراوي أو المروي أو فيهما معاً، فمن أمثلة ذلك:

ما أسنده الحاكم، عن سيف بن عمر التميمي قال: كنت عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال: مالَك؟ قال: ضربني المُعلم، قال لأخزينه اليوم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «معَلِّمُو صِبْيَانِكُمْ شِرَارُكُمْ أَقَلُّهُمْ رَحْمَةً لِلْيَتِيمِ وَأَغْلَظُهُمْ عَلَى الْمِسْكِينِ!!» .

وسعد بن طريف قال فيه ابن معين: لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

وراوي القصة عنه سيف بن عمر، قال فيه الحاكم:

«اتُهم بالزندقة، وهو في الرواية ساقط».

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرماني الكذاب، قال الحاكم: «بلغني أنه كان ممن يضع الحديث حسبة، فقيل له: إِنَّ قَوْمًا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنْهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسَيَّبُ بْنُ وَاضِحٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الرُّكُوعِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

فهذا مع كونه كذبًا من أنجس الكذب، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال. وهي في «الموطأ» وسائر كتب الحديث»[١].

وقِيلَ لِمَأْمُونِ بْنِ أَحْمَدَ الْهَرَوِيِّ أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ وَإِلَى مَنْ نَبَغَ لَهُ بِخُرَاسَانَ:

فَقَالَ حدثنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَد اللهِ[٢]، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْدَانَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: «يَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، أَضَرُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسَ، وَيَكُونُ فِي أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، هُوَ سِرَاجُ أُمَّتِي» !!».

ومن القرائن في المروي:

أن يكون ركيكًا لا يُعقل أن يصدر عن النبي ﷺ فقد وُضعت أحاديث طويلة، يشهد لوضعها ركاكة لفظها ومعانيها.

قال الحافظ ابن حجر:

«المدار في الركة على ركة المعنى، فمتى وجدت دلت على الوضع، وإن لم ينضم إليها ركة اللفظ، لأن هذا الدين كله محاسن، والركة ترجع إلى الرداءة، أما ركاكة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك؛ لاحتمال أن يكون بالمعنى فغير ألفاظه بغير فصيح. نعم إن صرح بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب».

---

(١) انظر «لسان الميزان» (٥/ ٢٨٨ـ ٢٨٩).

(٢) كذا في «لسان الميزان» (٥/ ٧ـ ٨)، وفي «التدريب» وهو الجويباري.

وقال الربيع بن خُثيم:

«إِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ضَوْءٌ كَضَوْءِ النَّهَارِ نَعْرِفُهُ بِهِ، وَإِنَّ مِنَ الْحَدِيثِ حَدِيثًا لَهُ ظُلْمَةٌ كَظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَعْرِفُهُ بِهَا»(١).

وقال ابن الجوزي:

«الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينفر منه قلبه في الغالب».

قال البلقيني:

«وشاهده أن إنسانًا لو خدم إنسانًا سنين، وعرف ما يحب وما يكره، فادعى إنسان أنه يكره شيئًا يعلم ذلك أنه يحبه، فبمجرَّد سماعه يبادر إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر:

ومما يدخل في حال قرينة المروي:

مَا نُقِلَ عَنِ الْخَطِيبِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الطَّيِّبِ، أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ دَلَائِلِ الْوَضْعِ أَنْ يَكُونَ مُخَالِفًا لِلْعَقْلِ، بِحَيْثُ لَا يَقْبَلُ التَّأْوِيلَ، وَيَلْتَحِقَ بِهِ مَا يَدْفَعُهُ الْحِسُّ وَالْمُشَاهَدَةُ أَوْ يَكُونُ مُنَافِيًا لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ الْقَطْعِيَّةِ أَو السُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَوِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ، أَمَّا الْمُعَارَضَةُ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ فَلَا وَمِنْهَا مَا يُصَرَّحُ بِتَكْذِيبِ رُوَاةِ جَمِيعِ الْمُتَوَاتِرِ، أَوْ يَكُونُ خَبَرًا، عَنْ أَمْرٍ جَسِيمٍ تَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ بِمَحْضَرِ الْجَمْعِ، لَا يَنْقُلُهُ مِنْهُمْ إِلَّا وَاحِدٌ.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص٦٢).

وَمِنْهَا: الْإِفْرَاطُ بِالْوَعِيدِ الشَّدِيدِ عَلَى الْأَمْرِ الصَّغِيرِ، أَوِ الْوَعْدِ الْعَظِيمِ عَلَى الْفِعْلِ الْحَقِيرِ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي حَدِيثِ الْقُصَّاصِ، وَالْأَخِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الرِّكَّةِ».

قال السيوطي:

«وَمِنَ الْقَرَائِنِ كَوْنُ الرَّاوِي رَافِضِيًّا، وَالْحَدِيثُ فِي فَضَائِلِ أَهْلِ الْبَيْتِ.».

وَمِنَ الْمُخَالِفِ لِلْعَقْلِ:

مَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، مَرْفُوعًا: **«إِنَّ سَفِينَةَ نُوحٍ طَافَتْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّتْ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ»** فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقد ثبت عنه من طريق أخرى [(١)]، عن الساجي، عن الربيع، عن الشافعي، قال: قيل لعبد الرحمن بن زيد : حدثك أبوك عن جدك، أن رسول الله ﷺ قال: **«إن سفينة نوح طافت بالبيت وصلّت خلف المقام ركعتين!؟»**، قال نعم ، وقد عرف عبد الرحمن بمثل هذه الغرائب، حتى قال الشافعي[(٢)]: « ذكر رجل لمالك حديثًا منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه، عن نوح».

---

(١) نقلها في «التهذيب» (٦/ ١٧٩).

(٢) فيما نقله في «التهذيب».

وَأُسْنِدَ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ الْبَلْخِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا: **«إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرِقَتْ، فَخَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا»**.

قال السيوطي:

«هَذَا لَا يَضَعُهُ مُسْلِمٌ، بَلْ وَلَا عَاقِلٌ، وَالْمُتَّهَمُ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ ـ وهو الثَّلجي ـ كَانَ زَائِغًا فِي دِينِهِ، وَفِيهِ أَبُو الْمُهَزِّمِ، قَالَ شُعْبَةُ: رَأَيْتُهُ، لَوْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا وَضَعَ خَمْسِينَ حَدِيثًا».

والأسباب التي دعت الكذابين الوضاعين إلى الافتراء ووضع الحديث كثيرة:

فمنهم الزنادقة :

الذين أرادوا أن يفسدوا على الناس دينهم؛ لما وقر في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقون حقـًا.

رَوَى الْعُقَيْلِيُّ بِسَنَدِهِ إِلَى حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَضَعَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفَ حَدِيثا».

مِنْهُمْ: عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْعَوْجَاءِ الَّذِي قُتِلَ وَصُلِبَ فِي زَمَنِ الْمَهْدِيِّ.

قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمَّا أُخِذَ لِيُضْرَبَ عُنُقُهُ، قَالَ: وَضَعْتُ فِيكُمْ أَرْبَعَةَ آلَافِ حَدِيثٍ، أُحَرِّمُ فِيهَا الْحَلَالَ، وَأُحَلِّلُ الْحَرَامَ».

وكبيان بن سمعان النهدي من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المائة، وادعى ـ لعنه الله ـ إلاهية علي ـ كرم الله وجهه ـ وزعم مزاعم فاسدة ثم قتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار.

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب.

قال أحمد بن حنبل:

«قتله أبو جعفر المنصور في الزندقة، حديثه حديث موضوع».

وقال أحمد بن صالح:

«زنديق ضربت عنقه، وضع أربعة آلاف حديث عند هؤلاء الحمقى، فاحذروها».

وقال الحاكم أبو أحمد:

«وَكَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الشَّامِيِّ الْمَصْلُوبِ فِي الزَّنْدَقَةِ». حكى عنه الحاكم أبو عبد الله قال: رَوَى عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، مَرْفُوعًا: **«أَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ»**، وَضَعَ هَذَا الِاسْتِثْنَاءَ، لِمَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنَ الْإِلْحَادِ، وَالزَّنْدَقَةِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى التَّنَبِّي.

ومنهم أصحاب الأهواء، والآراء التي لا دليل لها من الكتاب والسنة: وضعوا أحاديث نصرة لأهوائهم، كالخطابية، والرافضة، وغيرهم.

قال عبد اللهِ بن يزيد الْمُقْرِي:

«إِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ رَجَعَ عَنْ بِدْعَتِهِ، فَجَعَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَمَّنْ تَأْخُذُونَهُ، فَإِنَّا كُنَّا إِذَا رَأَيْنَا رَأْيًا جَعَلْنَا لَهُ حَدِيثًا. !».

وقال حماد بن زيد:

«أخبرني شيخ من الرافضة أنهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث».

وقال أبو العباس القرطبي صاحب كتاب «المفهم شرح صحيح مسلم»: «استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ نسبة قوليه، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ هكذا !!؛ ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً»[(١)].

ومع أنهم يضعون الأحاديث في القصص بقصد التكسب والارتزاق، والتقرب إلى العامة، بغرائب الروايات، قل حياؤهم من الله، يطلبون رضا الناس بسخط الله، ويتبَوَّؤن به مقعداً من النار .

قَالَ رسول الله ﷺ: **«إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ**

---

(١) نقله السخاوي في «شرح فتح المغيث» (١/ ٣٢٥) وما بعدها، و«تدريب الراوي» (١/ ٤٧٢) وما بعدها.

مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[١].

وقال: «**مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ**»[٢].

ولهم في ذلك صفاقة وجه لا توصف ـ قبَّحهم الله ـ.

قال ابن حبان في «المجروحين»[٣]:

ومنهم القُصاص والسؤال الذين كانوا يضعون الحديث في قصصهم ويروونها عن الثقات، فكان يحمل المستمع منهم الشيء بعد الشيء على حسب التعجب وقع في أيدى الناس وتداولوه فيما بينهم.

ثم روى بعينه قال:

وقد دخل تاجران - مدينة بين الرقة وحران - فحضرت مسجد الجامع، فلما فرغنا من الصلاة قام بين أيدينا شاب فقال: حدثنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قضى لمسلم حاجة فعل الله له كذا، وذكر كلاماً طويلاً، فلما فرغ من كلامه دعوته، فقلت: من أين أنت؟ فقال: من أهل بردعة، قلت: دخلت البصرة؟، قال: لا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، ومسلم (٣).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٣٩)، وغيره، وهو حديث صحيح.

(٣) «المجروحين» (١/ ١٨٠) ط الصميعي.

قلت: رأيت أبا خليفة؟، قال: لا قلت: فكيف تروى عنه وأنت لم تره؟، فقال: إن المناقشة معنا من قلة المروءة أنا أحفظ هذا الإسناد الواحد، فكلما سمعت حديثا ضممته إلى هذا الإسناد فرويت، فقمت وتركته[١].

وأخرج بسنده[٢] عن مؤمل بن إهاب قال:

قام رجل يحدث ويزيد بن هارون قاعد، فجعل يسأل الناس، فلم يعط.

فقال: حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا سأل السائل ثلاثة فلم يعط فكبر عليهم ثلاثاً، وجعل يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم مر، فذكرنا ليزيد بن هارون، فقال: كذب على الخبيث ما سمعت بهذا قط.

قال: وقام سائل فجعل يقول: حدثنا يزيد بن هارون عن ذئب بن أبى ذئب، فضحك يزيد بن هارون، فلما قمنا تبعناه فقلنا له: ويحك، ليس اسمه ذئب إنما هو محمد بن عبدالرحمن.

فقال: إذا كان أبوه اسمه أبو ذئب فأي شيء كان ابنه إلا ذئب؟!.

---

(١) وهذا صحيح يحدث به ابن حبان في كتابه.

(٢) في «المجروحين» (١/ ٨١)، ورجاله معدلون، إلا أن شيخه محمد بن عبد المنذر لم أستطع تحديده، إلا أن الظن به حسن لروايته عن الأكابر.

وأخرج بسنده عن إبراهيم بن عبد الواحد المعصوب ببلد الموصل، قال سمعت جعفر بن أبى عثمان الطيالسي يقول:

صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قائم فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين قالا: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **من قال لا إله إلا الله يخلق من كل كلمة منها طير منقاره من ذهب وريشه من مرجان.** وأخذ في قصة نحو عشرين ورقة، فجعل أحمد ينظر إلى يحيى ويحيى إلى أحمد، فقال: أنت حدثت بهذا؟، فقال: والله ما سمعت به قط إلا الساعة.

قال: فسكتوا جميعاً حتى فرغ من قصصه وأخذ قطاعه، ثم قعد ينظر بقيتها، فقال له يحيى بن معين بيده: أن تعال، فجاء متوهِّما لنوال غيره فقال له يحيى: من حدثك بهذا الحديث فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قال: أنا يحيى ابن معين وهذا أحمد بن حنبل.

ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ فإن كان لابد والكذب فعلى غيرنا، فقال له أنت يحيى بن معين؟ قال: نعم قال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق ما علمته إلا الساعة.

فقال له يحيى: وكيف علمت أنى أحمق؟، قال: كأن ليس في الدنيا يحيى وأحمد غيركما.كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا.

قال: فوضع أحمد بن حنبل كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ ابن حبان فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِ «الضُّعَفَاءِ»[١]:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ مُحَمَّدٍ الهَمَذَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى المُسْتَمْلِي، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الجَوْزَجَانِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ إِسْحَاقَ بنَ رَاهْوَيْه، فَسَأَلْتُهُ شَيْئًا، فَقَالَ: صَنَعَ اللهُ لَكَ.

قُلْتُ: لَمْ أَسْأَلْكَ صُنْعَ اللهِ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ صَدَقَةً.

فَقَالَ: لَطَفَ اللهُ لَكَ.

قُلْتُ: لَمْ أَسْأَلْكَ لُطْفَ اللهِ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ صَدَقَةً.

فَغَضِبَ، وَقَالَ: الصَّدَقَةُ لاَ تَحِلُّ لَكَ.

قُلْتُ: وَلِمَ؟.

قَالَ: لأن جريراً حدثنا عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»**[٢] وأنت قوى ذو مرة سوى.

فَقُلْتُ: تَرَفَّقْ، يَرْحَمْكَ اللهُ، فَمَعِي حَدِيْثٌ فِي كَرَاهِيَةِ العَمَلِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَمَا هُوَ؟.

---

(١) «المجروحين» (١/ ٨٢ ـ ٨٣).

(٢) أخرج هذا الجزء من المتن عن رسول الله ﷺ أبو داود(١٦٣٤) بسند ثابت.

قُلْتُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّادِقُ النَّاطِقُ، عَنِ أَفشينَ، عَنِ إِيتَاخَ، عَنْ سِيمَاءَ الصَّغِيْرِ، عَنْ عُجَيْفِ بنِ عَنْبَسَةَ، عَنْ زُغْلُمُجَ ابْنِ أَمِيْرِ المُؤْمِنِيْنَ، أَنَّهُ قَالَ: العَمَلُ شُؤمٌ، وَتَرْكُهُ خَيْرٌ، تَقْعُدُ تَمَنَّى، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَعْمَلَ تَعَنَّى فَضَحِكَ إِسْحَاقُ، وَذَهَبَ غَضَبُهُ.

فقال زدنا.

قال: حدثنا الصَّادِقُ النَّاطِقُ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُجَيْفٍ، قَالَ: قَعَدَ زُغْلُمُجُ فِي جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: أَخْبِرُوْنِي بِأَعْقَلِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَ كُلٌّ وَاحِدٍ بِمَا عِنْدَهُ.

فَقَالَ: لَمْ تُصِيْبُوا، بَلْ أَعْقَلُ النَّاسِ الَّذِي لاَ يَعْمَلُ، لأَنَّ مِنَ العَمَلِ يَجِيْءُ التَّعَبُ، وَمِنَ التَّعَبِ يَجِيْءُ المَرَضُ، وَمِنَ المَرَضِ يَجِيْءُ المَوْتُ، وَمَنْ عَمِلَ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاللهُ يَقُوْلُ: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُم﴾ (النِّسَاءُ: ٢٩).

فَقَالَ: زِدْنَا مِنْ حَدِيْثِكَ.

فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللهِ الصَّادِقُ النَّاطِقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زُغْلُمُجَ، قَال: مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ شِوَاءً ، غَفَرَ اللهُ لَهُ عَدَدَ النَّوَى، وَمَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ هَرِيْسَةً، غَفَرَ لَهُ مِثْلَ الكَنِيْسَةِ، وَمَنْ أَطعَمَ أَخَاهُ جنب ، غَفَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ ذَنْبٍ.

فَضَحِكَ إِسْحَاقُ، وَأَمَرَ لَهُ بِدِرْهَمَيْنِ وَرَغِيْفَيْنِ.

أَوْرَدَهَا: ابْنُ حِبَّانَ، وَلَمْ يُضَعِّفْهَا.

قال أبو حاتم ابن حبان:

فإذا كان مثل هؤلاء يجترئون على أحمد ويحيى وإسحاق حتى يضعوا الحديث بين أيديهم من غير مبالاة بهما كانوا إذا خلوا بمساجد الجماعات ومحافل القبائل من العوام والرعاع أكثر جسارة في الوضع.

والقوم إنما كانت لغتهم العربية، فكان يعلق بقلوبهم ما سمعوا، فربما يسمع المستمع من أحدهم حديثًا قد وضعه في قصصه بإسناد صحيح على قوم ثقات فيرويها عنه على جهة التعجب، فيحملون عنه ذلك، حتى وقع في أيد الناس.

فمن هاهنا وجب التفتيش والتنقير عن أصل كل رواية، والبحث عن كل راو في النقل، حتى لا يتقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل، وأرجو أن تكون هذه الطائفة الذابَّة الكذب عن رسول الله ﷺ في أول زمرة يدخلون الجنان مع النبي المصطفى ﷺ إذ أول من يدخل الجنة نبينا وأمته، إذ الجنة حرام على الأنبياء أن يدخلوها قبل نبينا ﷺ وعلى الأمم قبل هذه الأُمة، فالأولى أن يكون أقرب هذه الأمة من رسول الله ﷺ من كان يذبُّ الكذب عنه في دار الدنيا، فنسأل الله ﷻ الحلول في تلك المرتبة إنه الفعال لما يريد».

وأكثر هؤلاء القصاص جهال تشبَّهوا بأهل العلم، واندسُّوا بينهم، فأفسدوا كثيراً من عقول العامة، ويشبههم بعض علماء السوء الذين اشتروا الدنيا بالآخرة، وتقرَّبوا إلى الملوك والأمراء والخلفاء بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترعة التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجترءوا على الكذب على رسول الله ﷺ، إرضاءً للأهواء الشخصية، ونصراً للأغراض السياسية، فاستحبوا العمى على

الهدى.[١] حتى أن بعض الناس إذا أبغض شخصاً ولو كان يبغضه لهوى يكذب عليه بلا مواربة ولا حياء، كأنه لا مؤاخذة عليه عند الله.

الشذوذ وزيادة الثقة

س: عرف الشذوذ وزيادة الثقة؟

الجواب:

الشذوذ: هو ما خالف راويه الثقات، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرده.[٢]

قال الشَّافِعِيُّ رحمه الله:

«لَيْسَ الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِيهِ غَيْرُهُ، هَذَا لَيْسَ بِشَاذٍّ، إِنَّمَا الشَّاذُّ أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ حَدِيثًا يُخَالِفُ فِيهِ النَّاسَ، هَذَا الشَّاذُّ مِنَ الْحَدِيثِ»[٣].

---

(١) «حاشية الباعث الحثيث» (ص١٣٢) ط دار ابن رجب.

(٢) قاله الذهبي في «الموقظة» (ص٣٠).

(٣) أخرجه عن الشافعي الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩)، وكذا ذكره عن الشافعي العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٠٠).

قال الحاكم:

الشَّاذُّ حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ[١] ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَةِ[٢].

قلت:

إذا كان ثقة إماماً يحتمل التفرد فيقبل حديثه[٣]، وقد أوضح ذلك ابن الصلاح فقال:

إِذَا انْفَرَدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ نُظِرَ فِيهِ: فَإِنْ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُخَالِفًا لِمَا رَوَاهُ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ بِالْحِفْظِ لِذَلِكَ، وَأَضْبَطُ كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذًّا مَرْدُودًا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِمَا رَوَاهُ غَيْرُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ رَوَاهُ هُوَ وَلَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ، فَيُنْظَرُ فِي هَذَا الرَّاوِي الْمُنْفَرِدِ: فَإِنْ كَانَ عَدْلًا حَافِظًا مَوْثُوقًا بِإِتْقَانِهِ وَضَبْطِهِ قُبِلَ مَا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَقْدَحِ الِانْفِرَادُ فِيهِ، كَمَا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثِلَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوثَقُ بِحِفْظِهِ

---

(١) لابد من تقييده بأن يتفَرَّد ما لا يحتمل تفرده كما قال الذهبي.

(٢) في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٩).

(٣) فإن مثل الزهري، شعبة، والقطان، وأضرابهم إذا تفرَّد الواحد منهم بما لا يرويه غيره تُعدُّ زيادة ثقة، بخلاف من هو دون ذلك في الدرجة فلا يحتمل تفرده، كما جرى على ذلك أئمة العلل ، كما سيتضح في الأمثلة الآتية، فللزهري نحو تسعين حرفاً يرويه عن رسول الله ﷺ لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد.

وَإِتْقَانِهِ لِذَلِكَ الَّذِي انْفَرَدَ بِهِ كَانَ انْفِرَادُهُ بِهِ خَارِمًا لَهُ، مُزَحْزِحًا لَهُ عَنْ حَيِّزِ الصَّحِيحِ[١].

ومراجعة كتب العلل، وأقوال أئمة الحديث عند الانفراد من بعض الرواة والمخالفة، مهم جداً، فلا تغفل عن هذا لا سيما طالب العلم في بداية الطريق حتى يرسخ قدمه، ويعلم التفرقة بين ما يقدح وما لا يقدح من العلل وذاك عملياً والله أعلم.

ولم يقبل زيادة الثقة مطلقاً إلا الفقهاء، أما أهل الحديث فعلى تفصيل.

قال الإمام مسلم[٢]:

«الَّذِي نَعْرِفُ مِنْ مَذْهَبِهِمْ فِي قَبُولِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثِّقَاتِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَيْسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ».

قال الترمذي:

«إذا زاد حافظ ممن يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه»[٣].

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص٧٩)، وعنه العراقي في «التقييد والإيضاح» (ص١٠٤).

(٢) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٦).

(٣) قاله في «العلل الصغير» (٦/ ٢٥٦).

وقال أبو زرعة:

«إذا زاد حافظ على حافظ قُبل»[١].

قال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ رحمه الله:

«لَسْنَا نَدْفَعُ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِي الْأَخْبَارِ مَقْبُولَةً مِنَ الْحُفَّاظِ وَلَكِنْ إِنَّمَا نَقُولُ: إِذَا تَكَافَأَتِ الرُّوَاةُ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ وَالْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ فَزَادَ حَافِظٌ مُتْقِنٌ عَالِمٌ بِالْأَخْبَارِ كَلِمَةً قُبِلَتْ زِيَادَتُهُ لَا أَنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَوَاتَرَتْ بِنَقْلِ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ بِخَبَرٍ فَزَادَ رَاوٍ لَيْسَ مَثَلَهُمْ فِي الْحِفْظِ وَالْإِتْقَانِ زِيَادَةً أَنَّ تِلْكَ الزِّيَادَةَ تَكُونُ مَقْبُولَةً»[٢].

وقال ابن طاهر:

«الزيادة إنما تقبل من الثقة المجمع عليه»[٣].

وقال البزار:

«زيادة الحافظ مقبولة إذا زادها على حافظ، فإنما زادها بفضل حفظه»[٤].

---

(١) كذا حكاه ابن أبي حاتم عنه في «العلل» عقب حديث (٩٥٢).

(٢) حكاه عنه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣١٦).

(٣) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٩٣)

(٤) «مسند البزار» (١/ ٥٤) عقب رقم (٢).

قال ابن حجر[١]:

فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن يكن حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عددا منه أو كان فيهم من هو أحفظ منه أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقا فإن زيادته لا تقبل.

وهذا مغاير لقول من قال: زيادة الثقة مقبولة وأطلق - والله أعلم[٢].

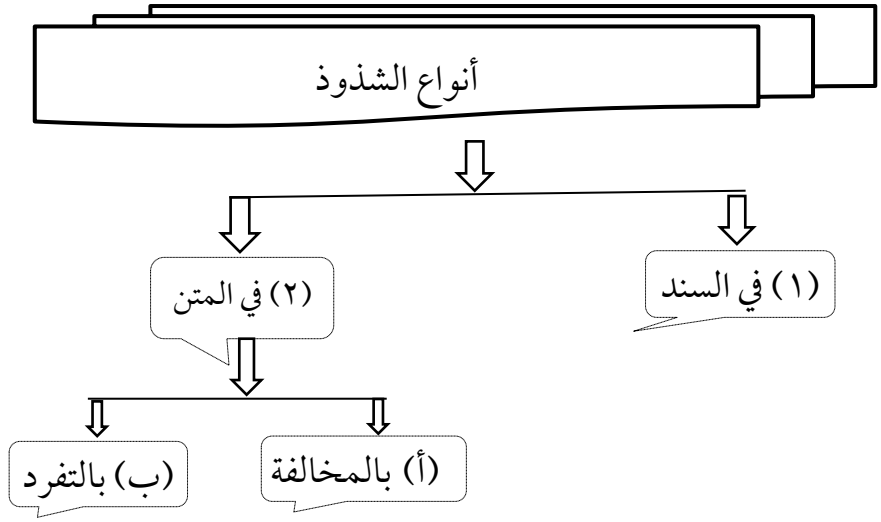

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٩٣)

(٢) وإنما أطلت في النقل لهذا حتى يعلم طريقة العلماء الكبار في هذا، ويوضحها سيرهم في الطريقة العملية.

أولاً: الشذوذ في السند.

وصورته: أن يروي شخص رواية على وجه، ويخالفه من لا يقاومهم، يروونه على وجه آخر يخالفوه في السند.

مثاله: قال البخاري(١): حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**».

وقد توبع شعبة على هذا(٢)، وقد تابع منصور، وغيرُه الأعمش، فرووه بنفس السند.(٣)وخالفهم عاصم وأبو بكر بن عياش خالفوا الجماعة الذين رووه عن الأعمش به، إلا أنه جعل صحابيه المغيرة بن شعبة بدلا من حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) برقم (٢٢٤).

(٢) تابعه الثوري كما عند عبد الرزاق (٧٥١)، وأبو خيثمة كما عند مسلم (٢٧٣)، وعيسى بن يونس كما عند النسائي في «الكبرى» (١٨).

(٣) كما عند البخاري (٢٤٧١).

وهذه خريطته:

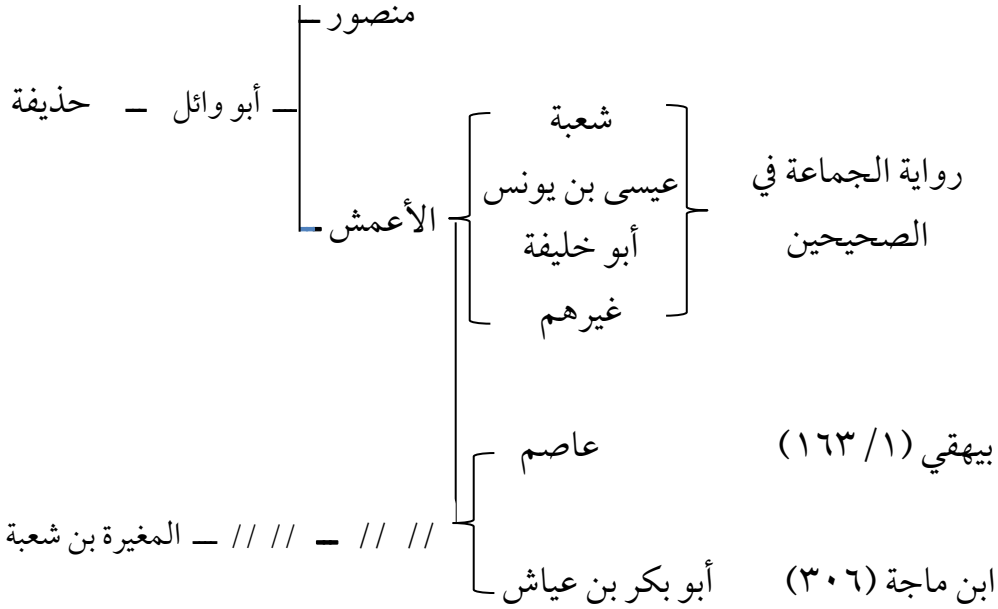

الراجح رواية الجماعة بإثبات حذيفة لأمور:

أولاً: هي التي اتفق عليها البخاري ومسلم.

ثانياً: لأن الأعمش توبع على هذا.

ثالثاً: هي التي رجحها الأئمة الحفاظ:

١ـ قال البيهقي:

«الصحيح ما روى منصور، والأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة»[(١)].

---

(١) في «الكبرى» (١/ ١٦٣).

٢ـ وكذا قاله أبو عيسى الترمذي، وجماعة الحفاظ[١].

٣ـ وكذا قال أبو زرعة كما في علل بن أبي حاتم قال:

«الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة»[٢].

٤ـ نص أبو حاتم على أن أبا بكر بن عياش أخطأ في هذا فقال: «الصحيح من حديث الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة» فجعله من مسند المغيرة شاذ.

مثال آخر للشاذ في السند:

قال الترمذي: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَوْسَجَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **أَنَّ رَجُلاً مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلاَّ عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ**[٣].

وتابع ابن عيينة على وصله: ابن جريج، وحماد بن سلمة، ومحمد بن مسلم الطائفي[٤]. وخالفهم: حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس.

---

(١) وكلام الترمذي في «علله الكبير» (٧).

(٢) «علل ابن أبي حاتم» عقب رقم (٩).

(٣) أخرجه الترمذي في«السنن» (٢١٠٦).

(٤) راجع مصادر تخريجه في «سنن الترمذي» (٢١٠٦)، وأبي داوُد (٢٩٠٥)، «وعلل ابن أبي حاتم» (١٦٤٣)، والحديث ضعفه بجملته ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٤٢٥)؛ =

وهذه صورته:

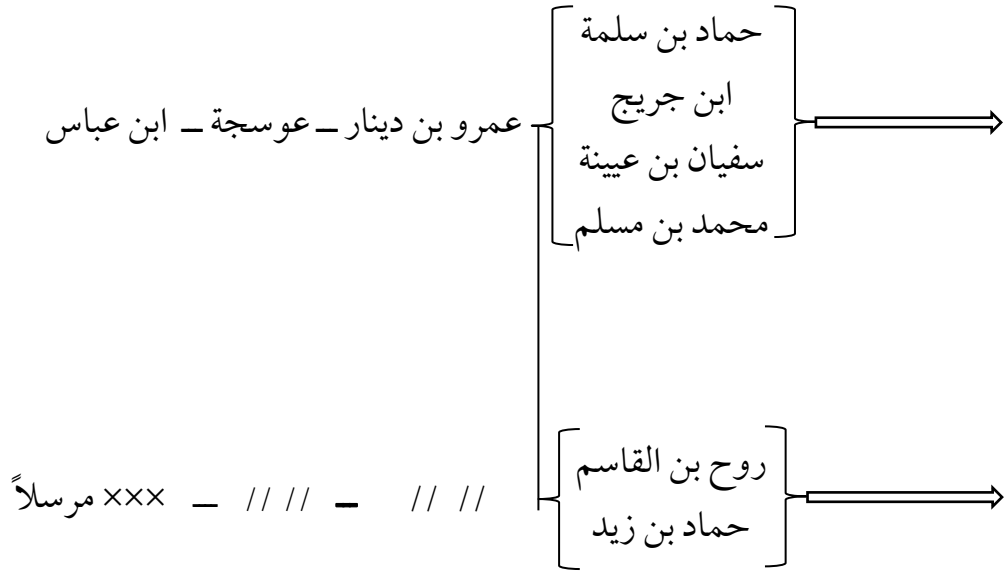

فالمحفوظ رواية الجماعة الموصولة:

قال أبو حاتم:

«المحفوظ حديث ابن عيينة ... قصر حماد بن زيد».

فحماد بن زيد من أهل العدالة، والضبط، ومع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه.

=لكونه - على ترجيح أي وجه - مداره على عوسجة. وبه أعله أحمد بن حنبل، وغيره، لأن عوسجة ليس بالمشهور.

وعرف من هذا التقدير أن الشاذ: ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح[١].

ثانياً: الشذوذ في المتن بالمخالفة:

قال الإمام الترمذي[٢]:

حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: « **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً**».

وهذا سند صحيح، إلا أنه معلول، فقد خالف أبا إسحاق غير واحد في متنه.

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤١).

(٢) برقم (١١٨- ١١٩).

وهذه صورته:

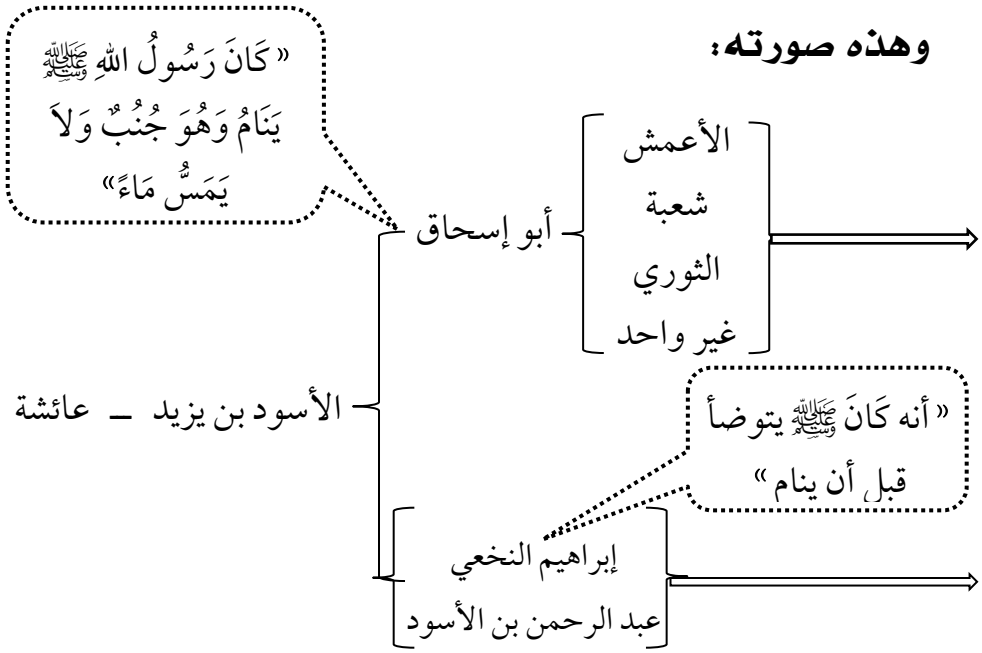

١ـ قال الترمذي عقبه:

وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَوَضَّأُ قَبْلَ أَنْ يَنَام، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ هَذَا الحَدِيثَ شُعْبَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَيَرَوْنَ أَنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

٢ ـ وقال البيهقي:

«خالفه إبراهيم فرواه عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:

«كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبًا وأراد أن ينام، أو يأكل توضأ»، وكذلك رواه عبد الرحمن بن الأسود، عن عائشة في النوم »[١].

فالصحيح، رواية إبراهيم، وعبد الرحمن لأمور منها:

١ ــ أن الحفاظ خطَّأوا أبا إسحاق في قوله: «لا يمس ماء».

٢ ــ إعمال القواعد الحديثية التي تشير إلى: أن رواية الاثنين أقوى من رواية أبي إسحاق وحده، بل الواحد منهم بمفرده أقوى من أبي إسحاق، فكيف إذا انضاف إليه الآخر.

قال أبو حاتم عن رواية أبي إسحاق: «لكني أتقيه»[٢].

---

(١) حتى قال ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (١/ ٣٦٢): «هذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث مِن السلف على إنكاره على أبي إسحاق، مِنهُم: إسماعيل بنِ أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بنِ حنبل، وأبو بكر بنِ أبي شيبة، ومسلم بنِ حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني.

وحكى ابن عبد البر عَن سفيان الثوري، أَنَّهُ قالَ: هوَ خطأ... ثم قال: وأما الفقهاء المتأخرون، فكثير مِنهُم نظر إلى ثقة رجاله، فظن صحته، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواة ثقات فَهوَ صحيح، ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث.

ووافقهم طائفة مِن المحدثين المتأخرين كالطحاوي والحاكم والبيهقي».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» (١١٥).

ومسلم يقول [١]، عن رواية أبي إسحاق «رواية خاطئة وَذَلِكَ أَن النَّخعِيّ وَعبد الرَّحْمَن بن الأسود جَاءَا بِخِلَاف مَا روى أَبُو اسحاق، وروى بسنده رواية النخعي وعبد الرحمن بن الأسود، ثم ذكر دليلاً آخر على تقوية ذلك.

الشذوذ بالتفرُّد بالمتن:

مثاله لفظة: «وكل ضلالة في النار» في خطبة الحاجة، في حديث جابر رضي الله عنه.

قال النسائي [٢]:

أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فِي خُطْبَتِهِ يَحْمَدُ اللهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، ثُمَّ يَقُولُ: **مَنْ يهْدِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ إِنَّ أَصَدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ، وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ السَّاعَةَ احْمَرَّتْ، وَجْنَتَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ صَبَّحَتْكُمْ مَسَّتكُمْ.. الحديث»** كذا رويت من طريق سفيان.

وهذا إسنادٌ إذا نظرت إليه ظاهر سنده أنه قوي، ولذلك ثبته البيهقي [٣].

---

(١) في «التمييز» للإمام مسلم (٤٠).

(٢) في «الكبرى» (١٧٩٩)، والفريابي في «القدر» (٤٤٨)، وغيره.

(٣) في «الاعتقاد» (ص٢٢٩)، فقال: «روينا الحديث الثابت ... فذكره».

وصورة السند:

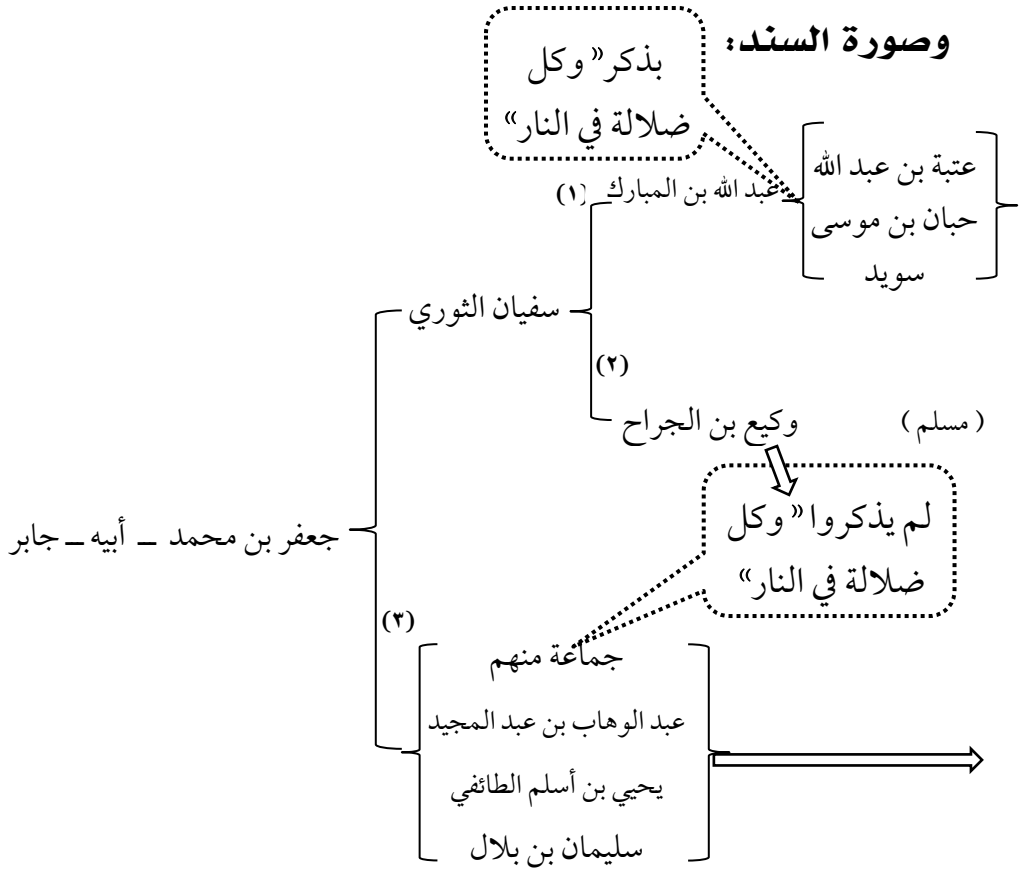

---

(١) ورواية عبد الله بن المبارك في «مسنده» (٨٧)، مختصرة، وليس فيها «**وكل ضلالة في النهار**».

(٢) عند أحمد (١٤٩٨٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤)، ومسلم (٨٦٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٣)، ولم يذكروا فيها زيادة «**وكل ضلالة في النار**».

(٣) راجع «صحيح مسلم» (٨٦٧)، وابن ماجة (٤٥)، و«البدع» لابن وضاح (٥٣)، و«المدخل» للبيهقي(٢٠٢)، وغيرهم ولم يذكروا زيادة «**وكل ضلالة في النار**».

الراجح، وشرح الترجيح:

هذا الحديث رواه سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن جابر، بزيادة «**وكل ضلالة في النار**»، في حديث خطبة الحاجة، عن رسول الله ﷺ.

وخالفه جماعة من الرواة، فرووه عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبيه، عن جابر، عن رسول الله ﷺ بدونها.

والصواب رواية الجماعة، أو أن هذه الرواية شاذة، وتعليل ذلك أمور:

١ــ أن الرواة عن الثوري، عبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح:

أما وكيع: فلم يرويها.

وأما ابن المبارك: فرواه عنه جماعة بذكرها وهم: عتبة بن عبد الله، وحبان بن موسي ـ وهما ثقتان ـ وسويد، لكن الحديث في «مسند ابن المبارك» نفسه مختصراً وليس فيه اللفظة المذكورة «وكل ضلالة في النار»، فرواية من رواه بدونها أكثر وأقوى.

٢ــ اختار مسلم رواية الجماعة المخالفة لرواية سفيان ـ من رواية ابن المبارك عنه ـ ، ورواية وكيع المخالفة للمروي عن ابن المبارك، فرواها وليس فيها «وكل ضلالة في النار»، فتنكب الرواية بهذه الزيادة.

٣ــ أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إعلال المتن بها ـ وحُقَّ له ـ فقال :

"وَلَمْ يَقُلْ ـ يعني النبي ﷺ ـ : «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ بَلْ يَضِلُّ عَنْ الْحَقِّ مَنْ قَصَدَ الْحَقَّ وَقَدْ اجْتَهَدَ فِي طَلَبِهِ فَعَجَزَ عَنْهُ فَلَا يُعَاقَبُ وَقَدْ يَفْعَلُ بَعْضَ مَا أُمِرَ بِهِ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اجْتِهَادِهِ وَخَطَؤُهُ الَّذِي ضَلَّ فِيهِ عَنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ مَغْفُورٌ لَهُ ...».[(١)] وهذا صحيح.

ولهذه اللفظة شاهدان موقوفان:

الأول:

عن عمر رضي الله عنه أخرجه ابن وضاح [(٢)] قال:

نا أَسَدٌ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِلَالٍ الْوَرَّاقِ قَالَ: نا شَيْخُنَا الْقَدِيمُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُكَيْمٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول: «أَصْدَقُ الْقِيلِ قِيلُ اللهِ، وَأَنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، أَلَا وَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» كذا رواه أسد بن موسى.

وخالفه إسحاق بن إسرائيل [(٣)]، وعبد الرحمن بن مهدي [(٤)]، والحسين الجعفي[(٥)]، ثلاثتهم رووه عن ابن عيينة به فلم يذكروا «وكل ضلالة في النار

---

(١) في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٩١).

(٢) في «البدع» (٥٦).

(٣) عند المروزي في «السنة» (٧٥) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٠٠).

(٤) عند ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٠٥٤).

(٥) عند الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١٨/ ١٨٣).

فاللفظة شاذة في رواية عمر الموقوفة، وكنت قد صححتها قبل في بعض كتبي اغترارا بظاهر السند ثم تراجعت عن تصحيحها بعد والحمد لله.

وهذه خريطته:

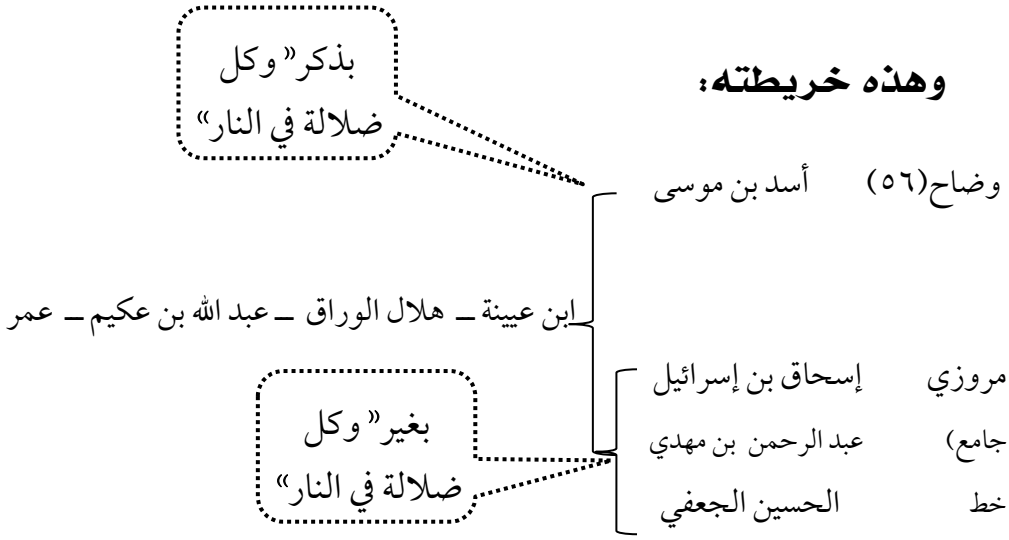
بذكر" وكل ضلالة في النار"
وضاح(٥٦) أسد بن موسى
ابن عيينة ـ هلال الوراق ـ عبد الله بن عكيم ـ عمر
مروزي إسحاق بن إسرائيل
جامع) عبد الرحمن بن مهدي
خط الحسين الجعفي
بغير" وكل ضلالة في النار"

والشاهد الثاني للفظة «وكل ضلالة في النار»:

عن ابن مسعود رضي الله عنه جاءت من وجهين أحدهما موقوفًا والأخر مرفوعًا.

الموقوف ما أخرجة البيهقي[1] من طريق إِبْرَاهِيمِ الْهَجَرِي، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْهُدَى، وَالْكَلَامُ فَأَصْدَقُ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا،

(١) في «الأسماء والصفات» (٤١٣)، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٩٨).

وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ، وَهَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإبراهيم الهجري ضعيف ضعفه غير واحد من أهل العلم وليَّنه الحافظ ابن حجر.

وقد خالفه أبو إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص وكل الرواة عنه لم يذكروا لفظة «**وكل ضلالة في النار**» وبنحو منه.

واختلف عنه:

فرواه موسى بن عقبة عنه عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مرفوعـًا بنحو من ألفاظه.[(١)] ومع أن السند غير سالم إلى موسى بن عقبة.

فقد خالفه معمر[(٢)]، وإسرائيل بن يونس[(٣)]، كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود موقوفـًا وليس فيه «وكل ضلالة في النار».

وأما المرفوع: فأخرجه ابن الأعرابي[(٤)]، قال: نا إِبْرَاهِيمُ، نا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، نا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ ابْنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٥) وابن ماجة (٤٦).

(٢) عند عبد الرزاق (٢٠٠٧٦).

(٣) عند ابن عبد البر في «الجامع» (٢٣٠١).

(٤) في «المعجم» (١١١٦).

مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **كُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ فِي النَّارِ**.

وفي النفس منه شيء سنداً ومتنـًا:

أما متنـًا: فلما تقدم.

وأما سنداً: فلأن حماد تغير بآخره، وقد رواه جماعة عن ابن مسعود بنحو منه ولا ذكر في رواياتهم لهذه اللفظة «وكل ضلالة في النار» هذا بضميمة أن رواية حماد بن سلمة، عن عطاء فيها مقال، بشأن اختلاط عطاء بن السائب، فروى العقيلي في الضعفاء بسنده عن يحيي بن معين، قال: عطاء بن السائب، من سمع منه قديمـًا، ومن سمع وقد تغيرَّ فليس هو بذاك.

فرواه مرة الهمداني(١)، والأسود بن هلال(٢)، وأبو الشعثاء(٣)، ثلاثتهم عن ابن مسعود ليس في رواياتهم تعرض لذكر «**وكل ضلالة في النار**».

وصححه ابن رجب الحنبلي(٤).

ورواه عبد الرحمن بن عابس حَدَّثَنِي أُنَاسٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: «إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كَلَامُ اللهِ، وَأَوْثَقَ الْعُرَى كَلِمَةُ التَّقْوَى،

---

(١) عند البخاري في «صحيحه» (٧٢٧٧).

(٢) عند هناد في «الزهد» (٤٩٨)، والنسائي في «مجلسين إملاء له» (٢٠).

(٣) عند المروزي في «السنة» (٨٠).

(٤) في «جامع العلوم والحكم» الحديث الثامن والعشرون.

وَخَيْرَ الْمِلَلِ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام، وَأَحْسَنَ الْقَصَصِ هَذَا الْقُرْآنُ، وَأَحْسَنَ السُّنَنِ سُنَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَأَشْرَفَ الْحَدِيثِ ذِكْرُ اللهِ، وَخَيْرَ الْأُمُورِ عَزَائِمُهَا، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ الْأَنْبِيَاءِ.

ومن روى عنهم عبد الرحمن بن عابس أُناس يشدّ بعضهم بعضـًا فيندفع الإعلال للسند بالإبهام لكونهم جمع.

والمقصود أنهم جماعة يضافون إلى الأربعة: مرة الهمداني، والأسود، وأبي الشعثاء، وأبي الأحوص- في الراجح عنه- الذين رووه موقوفـًا، وهذا يقوي وجهة من رواه موقوفـًا وبدون ذكر لفظة «**وكل ضلالة في النار**».

وهذه خريطته:

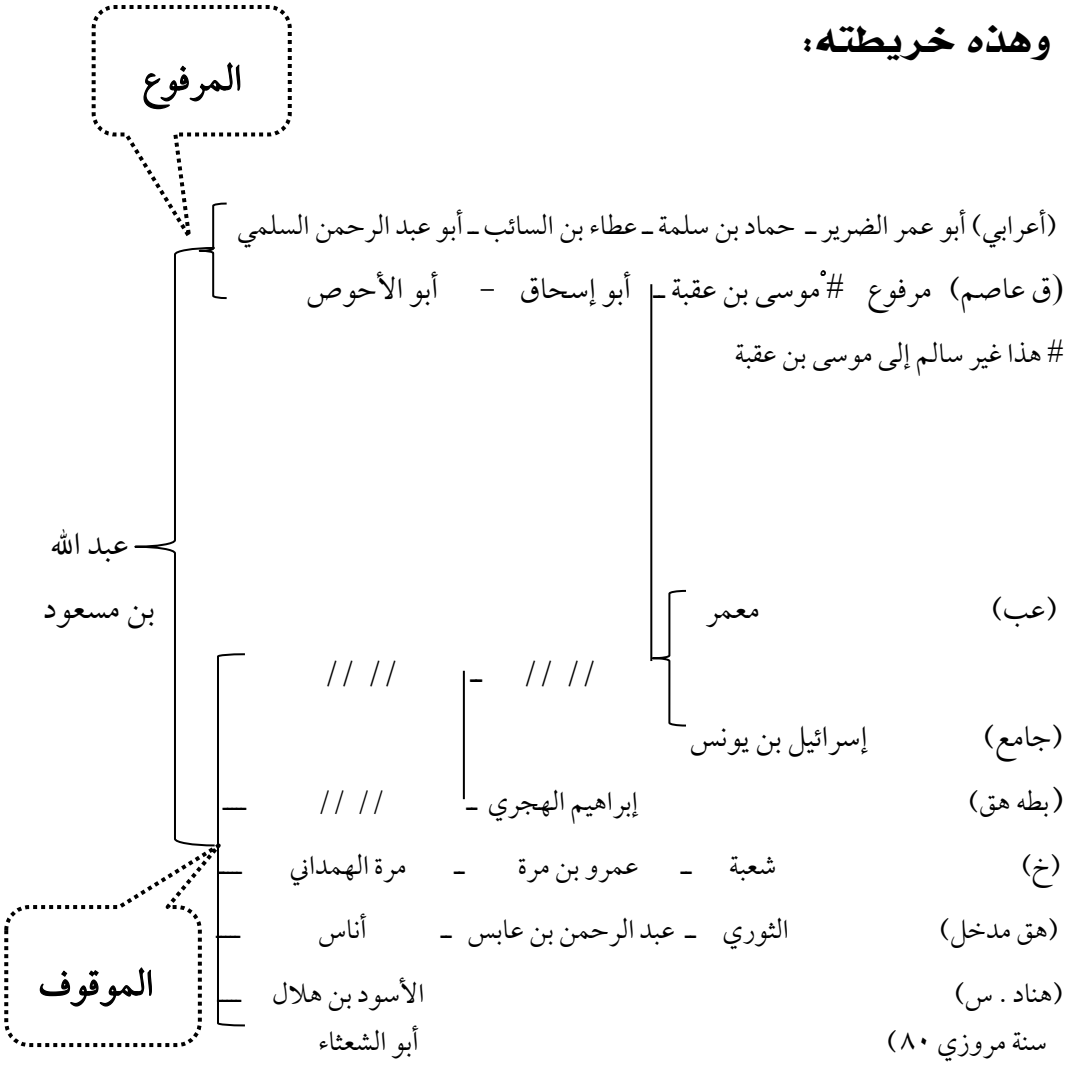
المرفوع
(أعرابي) أبو عمر الضرير ـ حماد بن سلمة ـ عطاء بن السائب ـ أبو عبد الرحمن السلمي
(ق عاصم) مرفوع #موسى بن عقبة ـ أبو إسحاق - أبو الأحوص
هذا غير سالم إلى موسى بن عقبة
عبد الله
بن مسعود
(عب) معمر
// // - // //
(جامع) إسرائيل بن يونس
(بطه هق) إبراهيم الهجري ـ // //
(خ) شعبة ـ عمرو بن مرة ـ مرة الهمداني
(هق مدخل) الثوري ـ عبد الرحمن بن عابس ـ أناس
(هناد . س) الأسود بن هلال
أبو الشعثاء
سنة مروزي ٨٠)
الموقوف

تنبيه:

من أخطاء المحققين أخذ الشاذ من حديث جابر والشاذ من الموقوف على عمر وكذا من موقوف ابن مسعود وتقويته ببعضه إذ الشاذ والمنكر منكر أبداً لا يتقوى بغيره ولو كثرت طرقه.

مثال ثاني على الشذوذ بالتفرُّد:

زيادة: «**إنك لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ** » في الذكر بعد النداء زيادة شاذة، وكذا لفظ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ** »، والصواب «**اللهم رب هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»

قال البيهقي(١):

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، وَأَبُو نَصْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الْفَامِيُّ قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي**».

---

(١) في «الكبرى» (١/ ٦٠٣).

فصورة السند كالآتي:

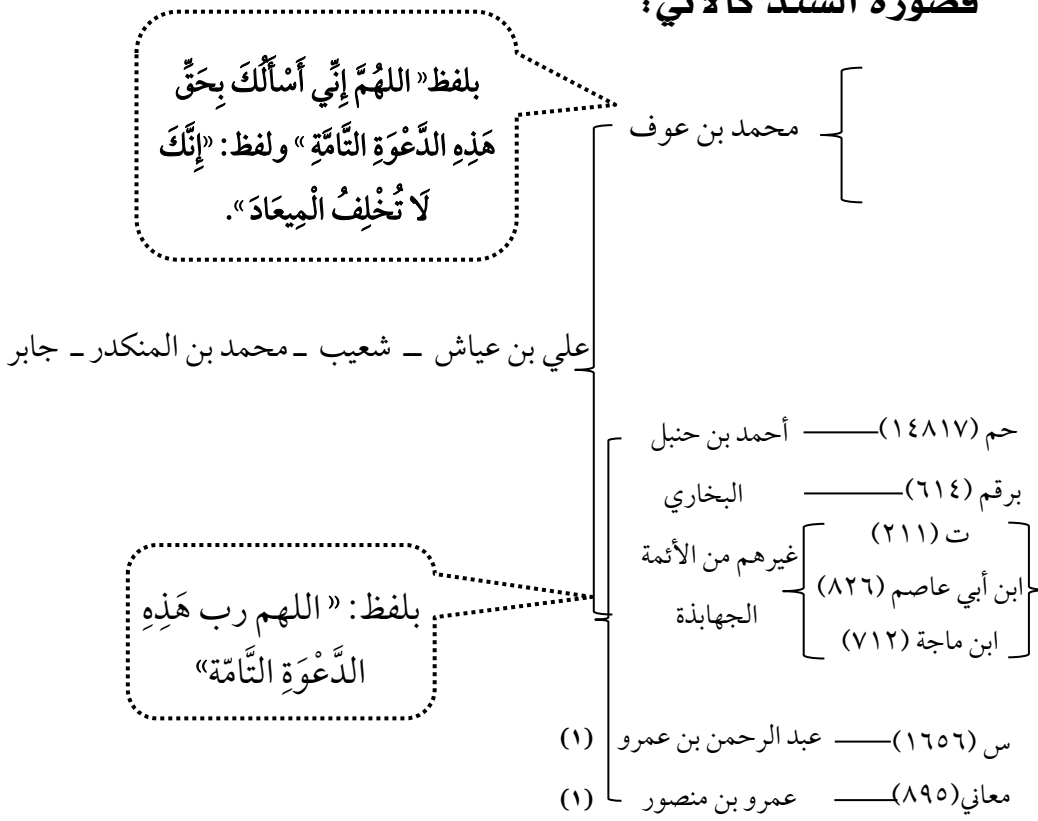
بلفظ« اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ » ولفظ: «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».
محمد بن عوف
علي بن عياش ـ شعيب ـ محمد بن المنكدر ـ جابر
حم (١٤٨١٧) أحمد بن حنبل
برقم (٦١٤) البخاري
غيرهم من الأئمة
ت (٢١١)
ابن أبي عاصم (٨٢٦)
ابن ماجة (٧١٢)
الجهابذة
بلفظ: « اللهم رب هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامّة»
س (١٦٥٦) عبد الرحمن بن عمرو (١)
معاني(٨٩٥) عمرو بن منصور (١)

---

(١) وأيضاً: رواية عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، عن علي بن عياش... به، بلفظ: «...أعط سيدنا محمد الوسيلة وابعثه...».أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٨٩٥)، عن عبد الرحمن بن عمرو به.

وهي مخالفة أيضاً لرواية الجهابذة، عن علي بن عياش بدونها، فهي شاذة أو مدرجة لا تصح عن رسول الله ﷺ.

فكل الرواة رووا الحديث بلفظ: «**اللهم رب هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، لا بلفظ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ**»، ولم يذكروا لفظ: «**إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ**»(٢).

---

(١) وفي رواية ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٩٥) من رواية عمرو بن منصور عن علي بن عياش به، وفيه: «آت محمداً الوسيلة والفضيلة، والدرجة العالية الرفيعة ...».

= فخالف عمرو بن منصور الجهابذة بهذه الزيادة.

مع أن الحديث في «السنن الكبرى» للنسائي (١٦٥٦) عن عمرو بن منصور، مباشرة ليس فيه اللفظ المذكور «الدرجة الرفيعة».

فالزيادة شاذة، أو من إدراج عمرو بن منصور ليست في الحديث.

وقد ردَّ الحافظ في «التلخيص» (١/ ٥١٨) على الرافعي في جعله من المحبوبات عقب الأذان ،فذكر – أعني الحافظ – الرواية الصحيحة ثم رد عليه فقال :

ل« لَيْسَ فِيهِ:« **وَالدَّرَجَةَ الرَّفِيعَةَ**»، وَقَالَ:« **مَقَامًا مَحْمُودًا**»، وَعِنْدَ النَّسَائِيّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ بِالتَّعْرِيفِ فِيهِمَا، وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ ذِكْرُ الدَّرَجَةِ الرَّفِيعَةِ، وَزَادَ الرَّافِعِيُّ فِي الْمُحَرَّرِ فِي آخِرِهِ: «**يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ**» ، وَلَيْسَتْ أَيْضًا فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِهِ.».

(٢) وبعض العوام يزيد بعض ما تقدم، وقد بينا عدم صحة نسبته إلى رسول الله ﷺ، وبعضهم يزيد: «**وصلَّ اللهم وسلم وبارك على محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين**».

فصارت الأذكار الموظفة سوقاً لكل من أراد أن يزيد فيه، لا سيما إذا جرت على لسان من يشير إليه العوام بالبنان، كمحمد متولي الشعراوي المصري، وهو ليس من أهل العلم الذين يُعَوَّل عليهم، فليس هو في العير، ولا في النفير، وليس الموطن موطن استطراد ما يؤخذ عليه.

=

والصواب روايتهم، فمحمد بن عوف وإن كان ثقة، لكنه لا يقاوم هؤلاء في القوة، فيحكم على روايته بالشذوذ، ويحكم على روايتهم بأنها محفوظة.

وملخص ما تقدم:

إخراج لفظة: « **أسألك بحق هذه الدعوة التامة** » ، من لفظ الذكر الوارد عقب الأذان، وإبدالهما بلفظ: « **اللهم رب هذه الدعوة التامة** ».

= ولا يقولن أحد هو دعاء لا إشكال فيه، أو ذكر لا مضرة منه، لا فهذا رده رسول الله ﷺ في الأذكار الموظفة فيما أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

فلم يوافقه النبي ﷺ على قوله «ورسولك» فقَالَ له: «لاَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ».

فدل هذا على ضرورة الاقتصار في الأذكار والأدعية على ما ورد في اللفظ، وهذا أوضح من شمس النهار لا يعارض فيه إلا المتعصب، أو من لا يخاطب بحجة؛ لأنه لا يفهمها والله المستعان وصلِّ الله وبارك على سيدنا محمد ﷺ، صاحب المقام المحمود، والدرجة الرفيعة في الدنيا والآخرة.

وإخراج لفظة: «**إنك لا تخلف الميعاد**»، ولفظة: «**والدرجة الرفيعة العالية**»، ولفظة: «**أعط سيدنا محمداً**»، وإبدالهما بلفظ: «**آت محمداً**».

ويقتصر على اللفظ الوارد عن رسول الله ﷺ عقب الأذان الذي أخرجه البخاري، وغيره من جهابذة الأئمة في الروايات المحفوظة[١]، وهذا مثال الشذوذ في المتن.

مثال ثالث: للشذوذ بالتفرّد في المتن:

لفظة «**النهار**»، في حديث «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، رواها علي الأزدي، وهو علي بن عبد الله الأزدي البارقي[٢]، عن عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ[٣].

---

(١) وقد روى أحمد (١٤٦١٩)، رواية أخرى ضعيفة فيها ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ بالحديث، وليس فيه أيضاً «اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ»، وفيه لفظ: «اللهم رب هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ» ، كذا كرواية الجماعة، عن علي بن عياش.

(٢) وهو صدوق يخطيء كما قال الحافظ في «التقريب»، وأحسن أحواله أن يكون حسن الحديث.

(٣) أخرجه أبو داوُد (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، وابن ماجة (١٣٢٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٧٤)، بل رواها مسلم في طرق الحديث باللفظ الآخر (٧٤٩).

وخالفه جماعة: نافع، وعبد الله بن دينار، وعقبة بن حريث، والقاسم، وحميد بن عبد الرحمن، وسالم، وغيرهم، فرووه عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: **«صلاة اليل مثنى مثنى»**، وهو الوجه الذي رواه البخاري ومسلم [(١)].

وهذه صورة خريطته:

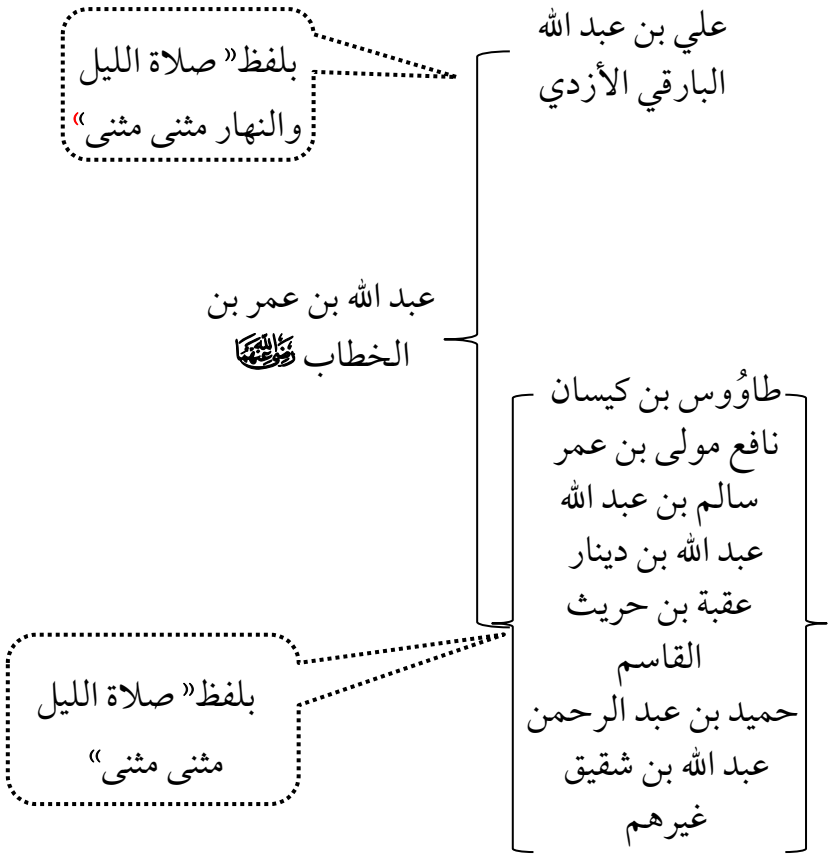

(١) راجع «صحيح البخاري» (٤٧٢ ـ ٩٩٠ ـ ٩٩٣)، ومسلم (٧٤٩)، وراجع «المعرفة» للبيهقي (٤/ ٢٧) وغيره.

شرح الخريطة:

أن الجماعة خالفوا علي الأزدي، فهو ذكر لفظ «النهار» وهم لم يذكروه، ولذلك رجح الأئمة رواية الجماعة على روايته، لأنهم أوثق، وأكثر، وأضبط، فتكون روايته شاذة وروايتهم المحفوظة[١].

وإليك أقوالهم :

قال الترمذي[٢]:

الصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»**، وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلَاةَ النَّهَارِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النسائي[٣] عقب رواية الأزدي:

هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَلَكِنَّ أَصْحَابَ ابْنِ عُمَرَ خَالِفُوا عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ خَالَفَهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ وَطَاوُوسٌ.

---

(١) ومن ثم تنازع العلماء في صلاة النهار، هل الأولى أن يصليها أربعاً أم تكون مثنى كصلاة الليل؟!.

(٢) عقب روايته له (٥٩٧).

(٣) عقب روايته له (٤٧٤).

وقال في «المجتبى» [١] عقب رواية الأزدي:

«وهذا الحديث عندي خطأ والله أعلم».

وقال العقيلي عقبها[٢]: «لا يتابع عليه».

وقال الدارقطني[٣]:

«والمحفوظ عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى». وقال عن رواية علي: «خالفه نافع وهو أحفظ منه»[٤].

وقال أحمد عن هذه الزيادة: «زيادة النهار ضعيفة».[٥]

وقال الحافظ في «الفتح»[٦]:

أكثر أئمة الحديث أعلُّوا هذه الزيادة، وهي قوله: «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وقال يحيي بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟...».

---

(١) برقم (١٦٦٦).

(٢) في «الضعفاء» (٤/ ٢٣٩).

(٣) «العلل» (١٣/ ٣٦).

(٤) «العلل» (١٣/ ٣٧).

(٥) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٤/ ٣٧٣).

(٦) «فتح الباري» (٢/ ٤٧٩).

توجيه إعلالها:

أولاً: أن الأكثر رووا الحديث بدون الزيادة كما رأيت.

الثاني: إعلال الأئمة لهذه اللفظة.

الثالث: أن المحفوظ عن ابن عمر عند ابن أبي شيبة[1]، بسندٍ صحيح، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يصلي بالنهار أربعـًا أربعـًا».

فكيف يروي عن رسول الله ﷺ ما يخالفه، فلو كان عنده عن رسول الله ﷺ ما يخالفه لما خالفه مع شدة اتباعه للنبي ﷺ. فهذا مثال.

الرابع: أنه اللفظة التي اتفق عليها البخاري ومسلم، بخلاف لفظة «النهار» فما رواها أحد منهما والله أعلم.

فالظاهر أن الأزدي هذا اختلط عليه اللفظ فروى ما لم يرو غيره، والمحفوظ روايتهم، وروايته شاذة كما أشار الأئمة والله الموفق، وهذا مثال للشذوذ بالتفرُّد في المتن.

مثال رابع للتفرد في المتن:

لفظة: «**على كل حال**» في حديث العطاس.

---

(١) «المصنف» (٢/ ٧٤).

قال أبو داوُد[١]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ**».

قال الحافظ ابن حجر[٢] عن اللفظة «**الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ**»:

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَذْكُورِ بِهِ بِلَفْظِ فَلْيَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ قُلْتُ وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَة.

فعلى هذا هي لفظة شاذة من حديث أبي هريرة، الصحيح فالحديث بدونها.

---

(١) برقم (٥٠٣٣).

(٢) في «الفتح» (١٠/ ٦٠٨).

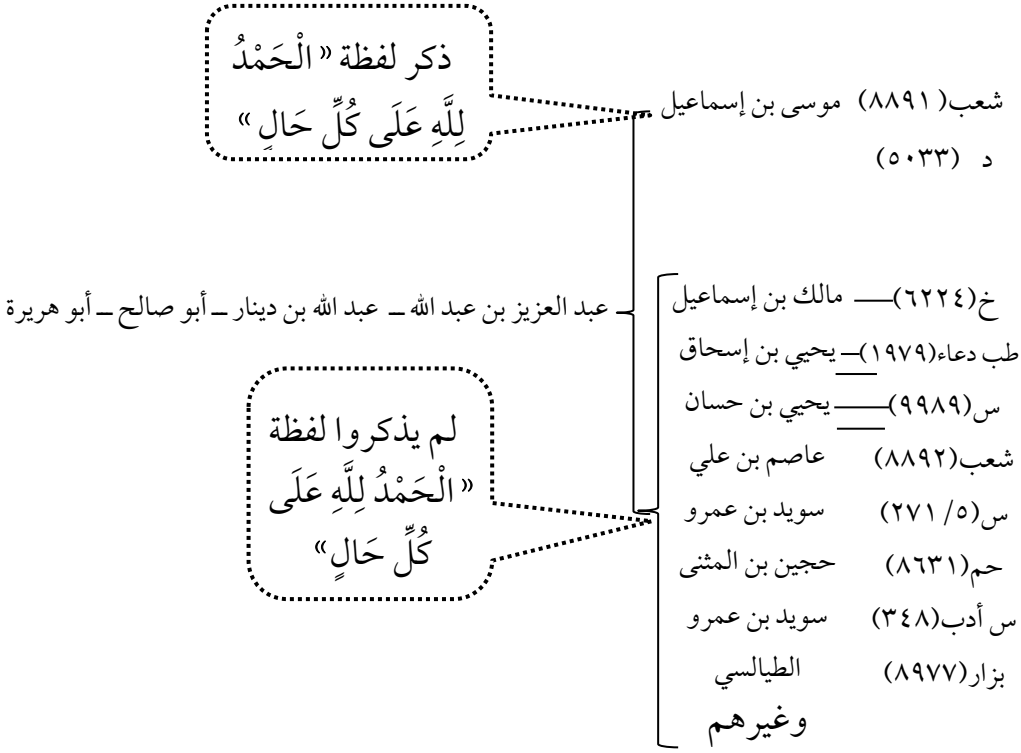
ذكر لفظة « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ »
شعب(٨٨٩١) موسى بن إسماعيل
د (٥٠٣٣)
عبد العزيز بن عبد الله ـ عبد الله بن دينار ـ أبو صالح ـ أبو هريرة
خ(٦٢٢٤)ـــ مالك بن إسماعيل
طب دعاء(١٩٧٩)ـ يحيي بن إسحاق
س(٩٩٨٩)ـــ يحيي بن حسان
شعب(٨٨٩٢) عاصم بن علي
س(٥/ ٢٧١) سويد بن عمرو
حم(٨٦٣١) حجين بن المثنى
س أدب(٣٤٨) سويد بن عمرو
بزار(٨٩٧٧) الطيالسي
وغيرهم
لم يذكروا لفظة « الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»

وله شاهد عن علي:

رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى، ـ وهو سيء الحفظ ـ ، فجعله مرة من مسند علي، وأخرى من مسند أبي أيوب.

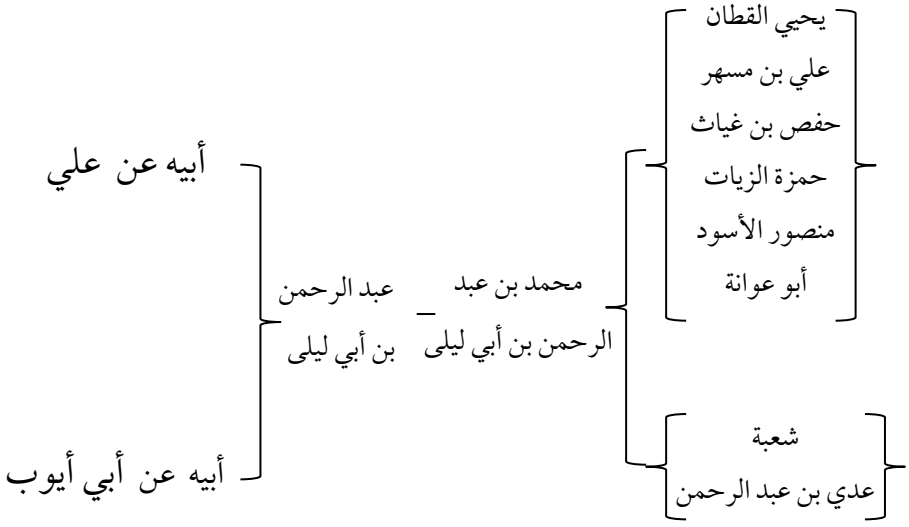

قال الدارقطني(١): «الاضطراب فيه من ابن أبي ليلى، لأنه سيء الحفظ».

وله شاهد من حديث سالم بن عبيد الله:

أخرجه ابن حبان (٥٩٩)، ذكر الشيخ مقبل علته في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (١٤١)، وحكى عن الترمذي (٢٧٤٠) الإشارة إلى الإعلال.

وله شاهد عن أبي سعيد الخدري:

ذكره السيوطي في «الزيادات على الموضوعات» رقم (٨٢٦).

---

(١) في «العلل» (٣/ ٢٧٦).

والشذوذ في هذه اللفظة، لانفراد موسى بن إسماعيل بها، وخالف جبال الحفظ والإتقان فيها، فرواه أكثر من عشرة أنفس بدونها.

وأيضاً: تنكب البخاري لإخراجها مع أنه روى أصل الحديث.

ثالثاً: جُل الأحاديث، والشواهد في الباب لم أر شيئاً منها يصح سنده بهذه اللفظة، بل هي معلولة عن علي، وأبي أيوب، وأبي سعيد، وسالم بن عبيد.

وقد نص البزار عقب حديث أبي هريرة الذي رواه بغير هذه اللفظة، من طريق بعض من خالف موسى بن إسماعيل فقال: « **لا نعلم يروى عن النبي ﷺ في يهديكم الله ويصلح بالكم أصح من هذا الحديث**» .

مثال للشاذ الذي فيه وجهتي نظر:

قال أبو داوُد[1] :

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**».

فهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين في ظاهره، إلا أن بعض العلماء يعلُّه بالشذوذ، وبعض أهل العلم يرى صحته.

---

(١) برقم (٢١٣٣).

وحاصل ما في سنده:

أنه اختلف على راويه قتادة، فرواه همام بن يحيي على الوجه المذكور.

وخالفه سعيد بن أبي عروبة كما قال الترمذي في «العلل الكبير» [(١)]، وهشام الدستوائي كما قال في «السنن»[(٢)].

فروياه (سعيد، وهشام)، عن قتادة، قال: كان يقال.....كذا مقطوعاً لا موصولاً.

وهذه صورة خريطته:

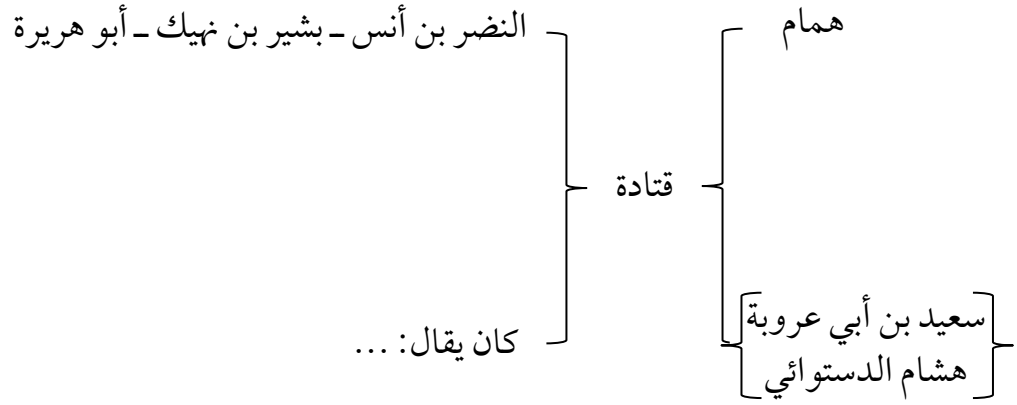

فإذا نظرنا إلى قوة الرواة فإن سعيداً، وهشاماً أحدهما أقوى من همام فكيف إذا اجتمعا؟!.

---

(١) يعني في حالة صحته الميل فيما يقدر على العدل فيه، وإلا فهو غير مؤاخذ على الميل القلبي الذي لا يملك العدل فيه، لأدلة ذكرتها في كتابي «جامع أحكام الهبات» و «تبصير النساء».

(٢) برقم (٢٨٧).

فالقواعد الحديثية ترجِّح أن المحفوظ المقطوع، وبناءً عليه فإن الرفع شاذ لمخالفة الثقة ـ همام ـ ، لمن هما أوثق منه ـ سعيد وهشام ـ .

وقد قال أبو عوانة: «ما كان عندنا في ذلك الزمان أحفظ من سعيد بن أبي عروبة».

وقال الطيالسي: «سعيد أحفظ أصحاب قتادة».

وقال أبو زرعة: «أثبت أصحاب قتادة سعيد، وهشام الدستوائي، وشعبة، فمن من هؤلاء الثلاثة روى الحديث فلا تبالي أن تسمعه من غيره»(١).

ومن ثم قال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي:

هذا الحديث إذا نظرة إلى رجال سنده وجدتهم ثقات، رجال الصحيح(٢)، ولكن قال الترمذي:

«إنما أسند هذا الحديث همام بن يحيي، عن قتادة، ورواه هشام، عن قتادة : كان يقال:.... ولا نعرف هذا الحديث مسنداً إلا من حديث همام، وهمام ثقة

---

(١) هذا كلامهم في الترجمة لا عقب الحديث ففرق.

(٢) وليس كل صحيح على شرطهما يكون صحيحاً سالماً، فقد يكون الحديث رجاله ثقات، أو إسناده صحيح، أو على شرطهما، أو أحد منهما ومع ذلك يكون معلولاً؛ لأنه هنا ـ والحالة هذه ـ اجتمع ثلاثة شروط فقط من خمس شروط للحديث الصحيح، وهم: اتصال السند، عدالة الرواة، وضبطهم.
وقد يكون كذلك وهو شاذ أو معلول.

حافظ».

ثم قال الشيخ مقبل رحمه الله :

«بل يعتبر شاذاً وقد خالف هشامـًا وسعيداً، وكل واحد منهما أثبت منه في قتادة».

هذه وجهة من حكم على الحديث المرفوع بالشذوذ.

وأما الذين رأوا أن همام بن يحيي ثقة تقبل منه زيادة (الرفع أو الاتصال) فعدد من الأئمة:

فقال الترمذي في «العلل»: «حديث همام أشبه وهو ثقة حافظ»، وبنحوه قال في «السنن».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي، وأشار ابن القطان إلى ثبوته، وصحح هذا الوجه ابن دقيق العيد، والحافظ في «بلوغ المرام» (٢٦٣)، قال: «سنده صحيح».

ونقل الشوكاني، والمباركفوري، عن عبد الحق الإشبيلي، أنه قال:

«هو خبر ثابت ، لكن علته أن همامـًا تفرد به، وأن هشامـًا رواه عن قتادة، فقال: كان يقال ....فذكره»[1].

---

(١) في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (ص٢١٨).

فهذا الحديث فيه وجهتي نظر للعلماء : الإعلال بالشذوذ، والتصحيح، وهو حال كثير من الأحاديث التي انتقدها الدارقطني على البخاري، أو مسلم، أو أحدهما، فبعض العلماء عندهم: أن الوصلة زيادة ثقة،

وبعضهم يرى: أنه معلول لا يصح، وكلاهما وجهة نظر معتبرة[١].

التدليس

س، عرف التدليس، مع ذكر الفرق بين التدليس والمرسل الخفي، وما الموقف العملى من هذا وذاك؟

الجواب:

التدليس لغةً: مشتق من الدلس، وهو الظلام، وكأنه أظلم أمره على الناظر، لتغطية وجه الصواب فيه.

قال ابن القطان: «هو أن يروي عمن سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمع منه»[٢].

وأما المرسل الخفي: «هو أن يروي عمن عاصره ولم يلقه، موهماً سماعه».

---

(١) وقد تناولت التعلق على هذا الحديث، سنداً ومتناً في كتابي «جامع أحكام الهبات» (ص٧٢) وما بعدها.

(٢) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦١٤).

فهو لم يسمعه أصلاً[١].

وأما الموقف العملي منها:

فالتدليس لا تقبل رواية من كان معروفًا به إلا بالتصريح بالسماع من شيخه في كل ما يرويه، على قول، قال أبو الحسن بن القطان[٢]:

«إذا صرح المدلس قُبل بلا خلاف، وإذا لم يصرح فقد قُبِل ما لم يتبين في حديث بعينه أنه لم يسمعه، ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه . قال: فإذا روى المدلس حديثا بصيغة محتملة، ثم رواه بواسطة تبين انقطاع الأول عند الجميع»[٣] وسيأتي تفصيل ذلك قريباً.

---

(١) لذا يقال رواية سعيد بن المسيب، عن عمر مرسلة- على خلاف بين العلماء - ورواية بلال بن يحيي، عن حذيفة مرسلة، ما سمعه أصلاً ، هذا المرسل، ولذا لم يذم العلماء من أرسل، وذموا من دلس، كما قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦١٥)..

(٢) فيما حكاه الحافظ ابن حجر في«النكت» (٢/ ٦٢٥).

(٣) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٧): «من عرف بالتدليس المجتمع عليه، وكان من المسامحين في الأخذ عن كل أحد، لم يحتج بشيء مما رواه حتى يقول: أخبرنا أو سمعت...».

وأما الذي يرسل لا يشترط فيه ذلك إلا مرة واحدة يأتي التصريح بالسماع حتى تقبل كل مروياته عن هذا الذي روى عنه[١].

س: بما تُعرف عدم ملاقاة الراوي الذي روى عنه ولم يسمع منه (أرسل عنه)؟

الجواب:

يُعرف عدم الملاقاة بإخباره بنفسه، أو بجزم إمام مطلع ـ ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ، أو أكثر بينهما؛ لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع.

وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد»[٢].

س: اذكر أنواع التدليس، مع تعريف كل نوع؟

الجواب:

تدليس البلاد، كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس»، وأراد موضعاً بالقرافة.

---

(١) ولذلك إذا قال العالم، عن راو إنه يرسل عن فلان، ثم ثبَّتنا سنداً ـ غير معلول ـ فيه التصريح بالسماع، أو ينص عالم أنه سمع ، فتُصحح مروياته عن شيخه مطلقاً في أي خبر يرويه عنه.

(٢) «نزهة النظر» (ص٥٦).

أو قال: «بزُقاق حلب» وأراد موضعاً بالقاهرة. أو قال البغدادي: «حدثني فلان بما وراء النهر»، وأراد نهر دجلة. أو قال: «بالرِّقة» وأراد بستاناً على شاطئ دجلة....[١].

تدليس القطع والسكوت:

وصورته أن يقول الرَّاوِي: حَدَّثَنَا أَوْ سَمِعْتُ، ثُمَّ يسكت برهة، ثُمَّ يقول: هشام بن عروة أو الأعمش موهماً أنه سَمِعَ منهما، وليس كذلك.

تدليس التسوية:

وصورته: أن يجيء المدلس إلى حديث قد سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف، وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف من شيخ ثقة، فيسقط المدلس الشيخ الضعيف، ويسوقه بلفظ محتمل، فيصير رجال الإسناد كلهم ثقات، ويصرح هو بالاتصال عن شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر حينئذٍ في الإسناد ما يقتضي ردُّه.[٢] فيُحسِّن الإسناد بذلك ويسويه.

قال العلائي رحمه الله:

«هذا النوع أفحش أنواع التدليس مطلقاً، وشرها لكنه قليل بالنسبة إلى ما يوجد عن المدلسين»[٣].

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٥١).

(٢) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٢٠)، وقد حكاه عن شيخه العراقي، وتعقبه.

(٣) «جامع التحصيل» (ص١٠٣).

تدليس الشيوخ:

أولاً: المثال على تدليس الشيوخ:

هو أن يروي عن شيخ فيسميه، أو يكنِّيه بما لا يُعرف به؛ كي لا يُعرف[١].

قال عبد الرزاق، ومن طريقه أبو داوُد وغيره[٢]:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

طَلَّقَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُره أَنْ يُرَاجِعَهَا**» قَالَ: إِنِّي قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ: «**قَدْ عَلِمْتُ**»، وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١] الْآيَةَ قَالَ: فَارْتَجَعَهَا[٣].

فابن جريج مدلس مشهور بذلك، ولم يسمه تعمية لحال من حدَّثه، فمن العلماء من لم يعرف حاله، كالحافظ[٤]، فقال: «وصفه بأنه بعض بني رافع ولا أعرف من هو»، ترجمة يزيد بن هاشم.

---

(١) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (٢/ ٦١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١١٣٣٥)، وأبو داوُد (٢١٦٩)، والبيهقي (٧/ ٥٥٥).

(٣) ولعله أمره رسول الله ﷺ بمراجعتها، لكونها طلقة في الحيض، أو لكونهم الثلاثة في مجلس واحد، أو لأنه كان مغضباً غضباً أغلق عقله.

(٤) في «الإصابة» (٤/ ٣٢١).

وفي «تهذيب التهذيب» ترجمة ابن جريج، قال: «يحتمل أن يكون الفضل بن عبد الله بن أبي رافع».

وقال الخطابي(١): «في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يسمه، والمجهول لا تقوم به الحجة».

وقال ابن القيم(٢): «إن كان عبيد الله فهو ثقة معروف، وإن كان غيره من إخوانه فمجهول العدالة لا تقوم به حجة».

والحق أنه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، المصرح باسمه في رواية الحاكم(٣)، وهو لا تقوم به الحجة، ولذا تعقب الذهبي تصحيح الحاكم، فقال: «محمد بن عبيد الله بن أبي رافع واه».

فالذي أوقع العلماء في هذا أن ابن جريج كان يدلِّسه أحيانًا تعميةً له، وإخفاءً لحاله لأنه رواه فنسبه لجده، بعض بني أبي رافع، فهذا تدليس الشيوخ (٤).

---

(١) في «معالم السنن» (٣/ ٢٣٦).

(٢) في «زاد المعاد» (٥/ ٢٣٤).

(٣) في « المستدرك» (٢/ ٥٣٣).

(٤) والإمام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها، كما قال ابن القيم في «الزاد».

تدليس العطف:

«وهو: أن يروي عن الشيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من أحدهما دون الآخر، فيصرِّح عن الأول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم أنه حدَّث عنه بالسماع - أيضا - وإنما حدث بالسماع عن الأول ثم نوى القطع فقال: فلان أي حدث فلان.

مثاله ١: ما ذكره الحاكم في «علوم الحديث» للحاكم قال

«اجتمع أصحاب هشيم فقالوا: لا نكتب عنه اليوم شيئًا مما يدلِّسه ففطن لذلك فلما جلس قال: حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم فحدث بعدة أحاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئاَ؟.

قالوا: لا فقال: بلى كل ما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم أسمع من مغيرة من ذلك شيئا؟»[1].

س: ما حكم رواية المدلس من القبول والرد؟

الجواب:

١ ـ إذا كان لا يدلس إلا عن ثقة كسفيان بن عيينة مثلاً فهذا لا إشكال فيه ولو

---

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦١٧).

لم يصرح بالتحديث[١].

٢- مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ الْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَكَانَ مِنَ الْمُسَامِحِينَ فِي الْأَخْذِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ لَمْ يُحْتَجَّ بِشَيْءٍ مِمَّا رَوَاهُ حَتَّى يَقُولَ أَخْبَرَنَا أَوْ سَمِعْتُ هَذَا إِذَا كَانَ عَدْلًا ثِقَةً فِي نَفْسِهِ.

٣- وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ اسْتُغْنِيَ عَنْ تَوْقِيفِهِ وَلَمْ يُسْأَلْ عَنْ تَدْلِيسِهِ»[٢].

٤ ـ إذا كان المدلس روى السند الذي بين أيدينا عن رواة أكثر عنهم فالعلماء على تمشية حديثه هذا.

وأخرج الخطيب في «الكفاية» بسنده إلى الْحُمَيْدِيُّ قال: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَعْرُوفًا بِصُحْبَةِ رَجُلٍ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ، مِثْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَمَنْ كَانَ مِثْلَ هَؤُلَاءِ فِي ثِقَتِهِمْ، مِمَّنْ يَكُونُ الْغَالِبُ عَلَيْهِ السَّمَاعَ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ، فَأُدْرِكَ عَلَيْهِ أَنَّهُ أَدْخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ حَدَّثَ رَجُلًا غَيْرَ مُسَمًّى، أَوْ أَسْقَطَهُ، تُرِكَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الَّذِي أُدْرِكَ عَلَيْهِ فِيهِ أَنَّهُ

---

(١) ففي «سؤلات الحاكم للدارقطني» (٢٦٥)، أنه سُئِلَ عَن تَدْلِيس ابن جريح فَقَالَ يتَجَنَّب تدليسه فَإِنَّهُ وَحش التَّدْلِيس لَا يُدَلس إِلَّا فِيمَا سَمعه من مَجْرُوح مثل إِبْرَاهِيم بن أبي يحيى ومُوسَى بن عُبَيْدَة وَغَيرهمَا، فَأَما ابن عُيَيْنَة فَإِنَّهُ يُدَلس عَن الثِّقَات. ثم ذكر مثال تدليسه في روايته، عن أبي الزبير حديث: «**لَا تنْكح الْمَرْأَة على عَمَّتهَا وَلَا على خَالَتهَا** ...».

(٢) «التمهيد» (١/ ١٧).

لَمْ يَسْمَعْهُ، وَلَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ فِي غَيْرِهِ، حَتَّى يُدْرَكَ عَلَيْهِ فِيهِ مِثْلُ مَا أُدْرِكَ عَلَيْهِ فِي هَذَا، فَيَكُونُ مِثْلَ الْمَقْطُوعِ»[١].

قال الذهبي[٢]، في ترجمة الأعمش:

«هو يدلس، وربما دلس عن ضعيف، ولا يدرى به، فمتى قال حدثنا فلا كلام، ومتى قال: عن، تطرق إلى احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم: كإبراهيم، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال» .

٥ ـ إذا صرح بالسماع فيقبل حديثه بلا نزاع، سواء كان مقلاً أو مكثراً.

٦ ـ إذا كان مقلّا من التدليس كسفيان الثوري، وقد قال الحافظ في الطبقة الثانية: «من احتمل تدليسه، وأخرجا له في الصحيح لإمامته، وقلة تدليسه في جنب ما روى، كالثوري».[٣] ـ يعني ـ تُمشى روايته.

قال الإمام مسلم رحمه الله:

«إِنَّمَا كَانَ تَفَقُّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ، إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ، وَشُهِرَ بِهِ، فَحِينَئِذٍ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ

---

(١) «الكفاية في علم الرواية» (ص٣٧٤).

(٢) في «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

(٣) «طبقات المدلسين» (ص١٣).

فِي رِوَايَتِهِ، وَيَتَفَقَّدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ كَيْ تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيسِ» مقدمة «صحيح مسلم» (١/ ٣٢)..

وقد حكى البخاري قال: «لا أعرف لسفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، ولا عن سلمة بن كهيل، ولا عن منصور، وذكر مشايخ كثيرة، فقال: لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدليساً، ما أقل تدليسه»[(١)].

وكذا تُمرَّر رواية القطان، عن الثوري، فقد قال علي بن المديني: «الناس يحتاجون في صحيح حديث سفيان إلى يحيي القطان ـ يعني أن سفيان كان يدلس، وأن القطان كان يوقفه على ما سمع وعلى ما لم يسمع»[(٢)].

٧ ـ كذلك تُمرَّر رواية أبي إسحاق إذا روي عنه زهير، من رواية يحيي القطان.

وألحق الحافظ الإسماعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال في كتاب الطهارة من (مستخرجه) عقب حديث القطان عن زهير عن أبي إسحاق،

---

(١) حكاه عنه الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٣٥)، والحافظ بن حجر في «النكت» (٢/ ٦٣١).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٨).

عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالأحجار: يحيى القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعا لأبي إسحاق[١].

قال الحافظ ابن حجر[٢]:

«وكأنه عرف ذلك بالاستقراء من صنع القطان، أو التصريح من قوله».

٨ ـ وكذلك رواية يحيي القطان، عن علي بن المبارك الهنائي البصري، عن يحيي بن أبي كثير.

فيحيي بن أبي كثير مدلس، لم يسمع يحيي القطان من علي بن المبارك إلا ما سمعه من يحيي بن أبي كثير[٣] ذلك أن الكوفيين يروون عن على بن المبارك ما لم يسمعه من شيخه بخلاف القطان.

٩ ـ كذا ما رواه يونس بن أبي إسحاق السبيعي عن شيوخه ، هو مما سمعه مع أبيه، كما قال بعض العلماء: «كل ما رواه يونس، عمن روى عنه أبوه ـ أبو إسحاق ـ هو مما سمعه يونس مع أبيه ممن روى عنه»[٤].

---

(١) «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٣١). وفي «هدي الساري» (ص٢٤٩)، عن الإسماعيلي: «يحيي لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه، ثم قال: وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال شيخه».

(٢) بعد ذكره لنحو هذا في «فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

(٣) «تهذيب التهذيب» في ترجمة علي بن المبارك الهنائي.

(٤) حكاه ابن خزيمة في «صحيحه» عقب (١٠٩٦) (٢/ ١٥٢).

أي: إن تابع يونس أباه أبا إسحاق السبيعي فهذا يدل على سماع أبي إسحاق لهذه الرواية من شيخه.

وكذلك رواية أبي نعيم، عن أبي جناب الكلبي.

أبو جناب مدلس، لكن رواية الفضل بن دكين أبي نعيم عنه مستقيمة.

قال أبو نعيم الفضل بن دكين:

«لم يكن بأبي جناب بأس، إلا أنه كان يدلس ..... ما سمعت منه شيئًا إلا شيئًا قال فيه حدثنا»(١).

وكذلك رواية محمد بن فضيل بن غزوان، عن مغيرة بن مقسم الضبي، عن إبراهيم النخعي صحيحة.

فمغيرة يدلس عن إبراهيم، قال ابن فضيل عنه:

«كان يدلس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال حدثنا»(٢).

وكذلك إذا روى حفص بن غياث، عن الأعمش.

---

(١) «تهذيب التهذيب» ترجمة يحيي بن أبي حية أبو جناب الكلبي.

(٢) انظر الصدر السابق ترجمة مغيرة بن قسم الضبِّي.

قال الحافظ[١]:

«اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال».

كذلك تدليس حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس.

حميد يدلس، ولكن الواسطة معروفة، وهو ثابت البُناني، تبين الواسطة فيها وهو ثقة.[٢] فلا إشكال في تمشية حديثه.

كذلك إذا روى هشيم بن بشير، عن حصين بن عبد الرحمن السلمي.

قال أحمد في رواية الأثرم: «هشيم لا يكاد يسقط عليه شيء من حديث حصين، ولا يكاد يدلس عن حصين»[٣].

وكذلك إذا روى ابن جريج، عن ابن أبي مليكة.

أخرج ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، بسند صحيح، عن يحيى بن سعيد القطان يقول:

---

(١) في «هدي الساري» (ص٣٩٨).

(٢) هذا معروف فراجع «جامع التحصيل» للعلائي.

(٣) حكاه ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل» (٢/ ٧٣٩)، ثم ذكره في مقام آخر من نفس الكتاب (٢/ ٨٥٧)، في باب ذكر من عرف بالتدليس، وكان له شيوخ لا يدلس عنهم، فحديثه عنهم متصل، فعده منهم وكرر كلام أحمد هناك.

«أحاديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة كلها صحاح - وجعل يحدثني بها ويقول ثنا ابن جريج قال حدثني ابن أبي مليكة فقال في واحد منها: عن ابن أبي مليكة، فقلت: قل حدثني، قال: كلها صحاح[١].

س: هل تقبل عنعنة المدلس إذا روى حديثاً في الصحيحين معنعناً، ولم يصرح بالتحديث؟

الجواب :

ابتداءاً يبحث عن طرق الحديث فلعله أن يكون صرح بالسماع في بعض طرقه، فإن كان فلا إشكال.

وقد حسَّن بعض العلماء الظن بروايات الصحيحين إذا كانت من هذا النمط، لجلالتهما، ولعلهما اطلعا على اتصالها، والإجماع منقول على صحة أحاديث الصحيحين.

وبعض العلماء أبى ذلك وتمسك بالأصل في رواية المدلس: أنه لابد أن يصرح بالسماع، لأن دعوى أن تلك الأحاديث عرف صاحب الصحيح صحة السماع فيها إحالة على جهالة، وإثبات أمر بمجرَّد الاحتمال.

ولذلك سأل الإمام تقي الدين السبكي، الحافظ المزي عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعناً هل نقول: أنهما اطلعا على اتصالها؟

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤١).

فقال: « كذا يقولون، وما فيه إلا تحسين الظن بهما. وإلا ففيهما أحاديث من رواية المدلسين ما توجد من غير تلك الطريق التي في الصحيح»[(١)].

ولابد من الثبات على طريقة واحدة في كل كتاب، إما القبول مطلقاً في كل كتاب، أو الرد مطلقاً كتاب[(٢)].

---

(١) كما في «النكت» للحافظ ابن حجر (٢/ ٢٣٦).

(٢) وقد رأيت الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ضعف حديث جابر عن النبي ﷺ «**لا تذبحوا إلا مسنة ... إلا أن يعسر عليكم ... الحديث**»، الذي أخرجه مسلم (١٩٦٣)، ضعفه بعنعنة أبي الزبير، عن جابر حتى تراجع عن تصحيحه له قبل فراجع « الضعيفة » (١٦٠ ـ ١٦١)، وكذا ضعفه ابن حزم في «المحلى» (٨/ ١٢)، بعنعنته، إلا أني رأيت التصريح بسماع أبي الزبير من جابر عند أبي عوانة في «المسند» (٥/ ٢٢٨)، بالإضافة إلى تصحيح أبي عوانة، ومسلم، والبغوي، وابن خزيمة للحديث كما بينته في كتابي «الأحكام المتعلقة بالعقيقة» (ص٣٣).

وقال الحافظ في «هدي الساري» (٣٨٥): «حكم من ذكر من رجاله بتدليس، أو إرسال أن تسير أحاديثهم الموجودة عنده بالعنعنة فإن وجد التصريح بالسماع فيها اندفع الاعتراض وإلا فلا».

تنبيه:

إذا كانت عنعنة المدلس في أحد الصحيحين في رواية رواها أحدهما متابعة فلا نقد؛ لأن الشواهد والتابعات في الصحيحين ليست على شرطهما.

وقد ذهب ابْنُ الصَّلَاحِ، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ – إلى أن ذلك مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْدَهُمْ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، إِذَا كَانَ فِي أَحَادِيثِ الْأُصُولِ لَا الْمُتَابَعَاتِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ بِمُصَنِّفِيهَا، يَعْنِي وَلَوْ لَمْ نَقِفْ نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ لَا فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةٌ لِكَثِيرٍ مِنْهُ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

وَأَشَارَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ إِلَى التَّوَقُّفِ فِي ذَلِكَ ....

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ قَوْلُ الْقُطْبِ الْحَلَبِيِّ فِي الْقَدَحِ الْمُعَلَّى:

«أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْمُعَنْعَنَاتِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُنَزَّلَةٌ مَنْزِلَةَ السَّمَاعِ، يَعْنِي إِمَّا لِمَجِيئِهَا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُعَنْعِنِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ أَوْ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، أَوْ لِوُقُوعِهَا مِنْ جِهَةِ بَعْضِ النُّقَّادِ الْمُحَقِّقِينَ سَمَاعَ الْمُعَنْعِنِ لَهَا»[1].

وقال ابن المرحل المتوفي ٧١٦هـ:

«أن في النفس من هذا الاستثناء غصة، لأنها دعوى لا دليل عليها، لا سيما أنا قد وجدنا كثيرا من الحفاظ يعللون أحاديث وقعت في الصحيحين أو أحدهما بتدليس رواتها».

وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة ابن دقيق العيد فقال: «لا بد من الثبات على طريقة واحدة، إما القبول مطلقا في كل كتاب أو الرد مطلقا في كل كتاب».

---

(١) بتصرف يسير من «فتح المغيث» للسخاوي (١/ ٢٣٣)

قال الحافظ: «وليست الأحاديث التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج، فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط. أما ما كان في المتابعات فيحتمل أن يكون حصل التسامح في تخريجها كغيرها»[(١)].

وأقول وبالله التوفيق مُلَخَّصاً شاملاً:

إذا كانت عنعنة المدلس من المرتبة الأولى أو الثانية الذين خف تدليسهم، أو جاء التصريح في أحد الصحيحين في مقام آخر، أو في غيرهما (خارج الصحيحين) أو أن تكون رواية المدلس مقرونة (بمتابع)، أو أن يكون المدلس من أثبت الناس في شيخه، أو أكثر عنه ولازمه كثيراً، أو أن يكون ممن روى عنه مثلاً يروي عنه إلا صرح بالتحديث، كرواية شعبة، عن أي مدلس، سواء أكان الأعمش، أو قتادة، أو أبي إسحاق، أو غيرهما الذين جاء نص قوله فيهم، أو روايته عن غيرهم من المدلسين[(٢)].

---

(١) انظر «النكت» لابن حجر (٢/ ٦٣٦).

(٢) فقد اشتهر ما رواه البيهقي في «المعرفة» (١/ ١٥١)، عن شعبة أنه قال: كفيتكم تدليس ثلاث: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة. وقال: «كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا وسمعت، حفظته، وإذا قال: حدَّث فلان تركته».

إلا أن عبارته هذه لا تفيد الحصر، وإلا فقد قال الحافظ في «النكت» (٢/ ٦٣٠): «المعروف عنه ـ يعني شعبة ـ أنه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس، إلا ما سمعوه».

وقال في (١/ ٢٥٩) عن أثبت أصحاب قتادة:

=

كذلك: تمرَّر رواية زهير، عن أبي إسحاق، إذا كانت من رواية يحيي القطان، عن زهير؛ لقول الحافظ: « يحيي القطان لا يروي عن زهير إلا ما كان مسموعاً لأبي إسحاق هذا أو معناه»(١).

كذلك: رواية الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

فقد قال الليث: جئت أبا الزبير فدفع إليَّ كتابين، فانقلبتُ بهما، ثم قلت في نفسي، لو أنني عاودته فسألته أسمع هذا كله من جابر؟ فسأله فقال:

منه ما سمعت، ومنه ما حُدِّثت عنه. فقلت له: أعلم لي على ما سمعتَ منه، فأعلم لي على هذا الذي عندي»(٢).

كذلك: إذا وجدنا متابعاً للمدلس فهذا دليل على صحة روايته عمن روى عنه.

= «إنما جزمت بشعبة، لأنه كان لا يأخذ عن أحدٍ ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه من شيخه»، وحكاه عن ابن حجر أيضاً الصنعاني في «توضيح الأفكار» (١/ ٤١)، وقد قال يحيي القطان: «كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذلك إنه سمع فلاناً، فقد كفاك أمره»، أخرجه بسنده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ١٦٢).

(١) «النكت» (٢/ ٦٣١).

(٢) حكاه الذهبي في «الميزان» (٤/ ٣٧).

كذلك: إذا كانت الواسطة بين المدلس وبين من روى عنه معروفة، فيصحح حديثه، كما في رواية علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، الواسطة مجاهد والقاسم كما بينته عند شرحي «لمقدمة أصول التفسير» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

كذلك: ما رواه حميد، عن أنس، إنما سمعه من ثابت البُناني، عن أنس[١].

وكذلك: رواية ابن جريج ـ وهو مدلس ـ ، عن عطاء؛ لقوله: «إذا قلتُ: قال عطاء فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعتُ»[٢].

وكذلك: رواية الأعمش، عن طلحة بن نافع صحيحة، محمولة على الاتصال، لقول ابن عدي: «أحاديث الأعمش عنه مستقيمة»[٣].

وكذلك: رواية الأعمش تمرر، وصحيحة إذا روى عنه حفص بن غياث، وذلك، لقول الحافظ في «هدي الساري»[٤]:

---

(١) راجع «جامع التحصيل» في ترجمة حميد بن أبي حميد.

(٢) أخبار المكيين من «تاريخ ابن أبي خيثمة» رقم (٣٥٠).

(٣) «تهذيب التهذيب» في ترجمة طلحة بن نافع أبي سفيان، ونص قوله في «الكامل لابن عدي» (٥/ ١٨١): «روى عن جابر أحاديث صالحة رواها الأعمش عنه، وقد روى عن أبي سفيان هذا غير الأعمش بأحاديث مستقيمة».

(٤) «هدي الساري» (ص٣٩٨).

«اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع، وبين ما دلَّسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر، وهو كما قال».

وكذلك: رواية هذا المدلس عند ابن حبان؛ لأنه لا يروي لمدلِّس في «صحيحه» إلا إذا صرح بالتحديث فقد قال في «مقدمة الإحسان»[(١)]:

«إذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنه بين السماع فيه لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر».

وكذلك: رواية الوليد بن مسلم، عن الأوزعي؛ لقول الحافظ في «هدي الساري» [(٢)]:

«احتجوا بحديثه عن الأوزعي».

فمثل هذه الروايات، من روايات المدلسين مقبولة لا إشكال في قبولها، ومعظم المرويات في الصحيحين من هذا الضرب لهم في تصحيحها ـ وإن كانت من روايات المدلس ـ وجهة نظر والله الموفق.

وكذلك: رواية مبارك بن فضالة فإنه كان يدلِّس، ولكن رواية ابن مهدي عنه صحيحة، فقد أخرج ابن الجعد في «الجعديات» [(٣)]، بسندٍ صحيح، عن نعيم بن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦٢).

(٢) «هدي الساري» (ص٤٥٠).

(٣) برقم (٣٢٧١).

حماد، قال: «سمعتُ عبد الرحمن بن مهدي يقول: مبارك بن فضالة يدلِّس، وكنا لا نكتب عنه إلا ما قال: سمعت الحسن».

وأخرجه العقيلي [١] من نفس الطريق، ولفظه : «لم نكن نكتب للمبارك بن فضالة شيئـًا إلا شيئـًا يقول فيه: سمعت الحسن».

المعلول

س: ما معنى العلة ؟

الجواب:

العلة: هي سبب خفي يقدح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه، فلا بد أن تكون خفية.

وقد يكون الشذوذ علة، إلا أن الشذوذ يكون ظاهراً ـ غالبـًا ـ، أما العلة فتكون خفية والله الموفق.

س: اذكر شيئاً عن أهمية علم علل الحديث؟

الجواب:

هذا العلم هو أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهمـًا ثاقبـًا، وحفظـًا واسعـًا، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل الشأن، كعلي بن

---

(١) في «الضعفاء» (٤/ ٢٢٥) .

المديني، وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم ، وأبي زرعة، والدارقطني وغيرهم.

وقد تقصر عبارة المُعلِّل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقدة الدينار والدرهم، وإنما يهتدي لذلك الجهابذة من العلماء؛ لأنها أسباب غامضة في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه(١).

وقد قال عبد الرحمن بن مهدي: «لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثًا ليس عندي»(٢).

واعلم أن علل الحديث تكثر في أحاديث الثقات، أن يحدِّثوا بحديث فيه علَّة فيخفى عليهم علمه، فيصير الحديث معلولاً، والحجة فيه الحفظ والمعرفة لا غير فهو كالإمام.

فحديث المجروح ساقط واه، هذا واضح، أما الحديث المعلول فظاهره السلامة في الغالب.

وشرط الحديث المعلول أمران:

الأول: أن تكون العلة غامضة خفية.

---

(١) راجع «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر (ص٦٢)، و«معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١١٢).

(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٢)، والجوزقاني في «الأباطيل» (٩)، ومن طريق الحاكم الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٩٠٠)

والثانية: أن تكون العلة قادحة في صحة الحديث.

ويعرف الحديث المعلول بجمع الطرق كما قال الإمام أحمد بن حنبل:

«إذا لم يجمع طرق الحديث لم يُفهم، والحديث يفسر بعضه بعضاً »[(١)].

نعم والله كما قال ابن معين: «لولا الجهابذة كثرت السَّتُّوف والزيوف في رواة الشريعة، إن للأثر جهابذة كجهابذة الورق»[(٢)].

مثال الحديث المعلول:

قال أبو داوُد[(٣)]:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلَا إِزَارٍ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ**» كذا موصولاً بذكر صفوان بين عطاء ويعلى.

وأبو بكر بن عياش سيء الحفظ، ضعفه بعض أهل العلم كما في كتب الرجال وخالفه زهير بن محمد، فرواه بنفس السند بدون ذكر صفوان، أخرجه

---

(١) حكاه عنه ابن مفلح في«الآداب الشرعية» (٢/ ١٢٧)، وسيأتي مزيد لهذا.

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ١٢٧).

(٣) في «السنن» (٤٠١٣).

أبو داوُد[١]، وزهير أقوى، وتابعه ابن أبي ليلى كذلك بدون ذكر صفوان، أخرجه هناد[٢]، كذا رواياه بهذا الإسناد، فلو رُجح هذا الوجه فالحديث منقطع، لأن عطاء لم يسمع من يعلى، روايته عنه مرسلة[٣].

فعطاء إنما يروي عن يعلى بواسطة صفوان[٤].

ولذا قال أبو حاتم عن الطريق الموصولة الأولى : «ليس بذاك» [٥]، وبنحوه قال أبو زرعة[٦].

وخالفهم جميعـًا ابن جريج فرواه قال: أخبرني عطاء، عن النبي ﷺ مرسلاً.

---

(١) انظر المصدر السابق (٤٩١٢).

(٢) في «الزهد» (١٣٥٩).

(٣) قال الدارقطني في «التتبع» حديث (١٣٦) (ص٤٧١)، عن رواية عطاء، عن يعلى: «مرسلة».

(٤) كما أشار المزي في ترجمة عطاء.

(٥) في «العلل» (١/ ١٩)، وقد ذكر له ولده هذا الطريق الأول الموصول (طريق ابن عياش)، وسأله: هذا المتصل محفوظ؟ قال: «ليس بذاك».

(٦) نقل ابن أبي حاتم، عن أبي زرعة (٢/ ٣٢٩)، وذكر له طريق ابن عياش المتصل، قال أبو زرعة: « لم يصنع فيه أبو بكر شيئاً، كان أبو بكر في حفظه شيء، والحديث حديث رواه زهير، وأسباط بن محمد، عن عبد الملك، عن عطاء، عن يعلى بن أمية، عن رسول الله ﷺ» كذا رجح الرواية المنقطعة فاتفق مع أبي حاتم على أن الموصول غير محفوظ .

أخرجه عبد الرزاق [١]، وابن جريج أقوى في عطاء منهم جميعـًا، فقد جالسه سبعة عشر سنة، وقد رواه مرسلاً، فطريقه يُرجح.

وعلى ترجيح أي طريق لا يصح الحديث فهو معلول.

الطريق الأول: غير محفوظ كما نص أبو حاتم، وأبو زرعة، لأنَّ راويه أبو بكر بن عياش ساء حفظه لما كبر.

والثاني: منقطع على ما قال الدارقطني في «التتبع».

والثالث: مرسل واضح، ولا يقال يشهد لبعضه. لأنه حديث واحد يرويه عطاء واختلف عليه، فكيف يشهد الراوي لنفسه؟.

وهذه صورته على الخريطة:

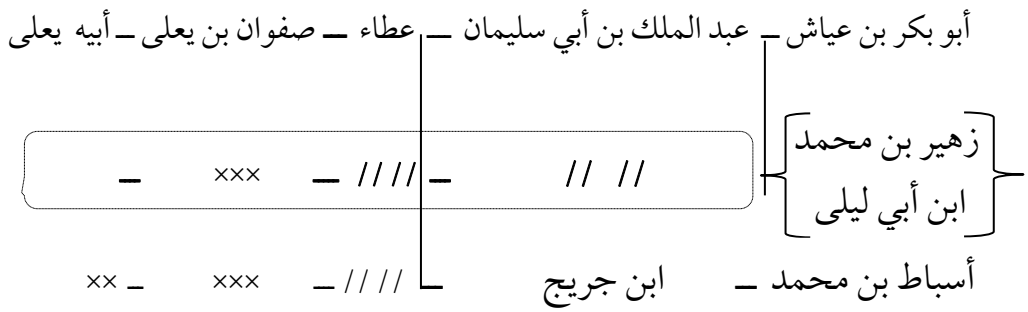

(١) برقم (١١١١).

ويتضح بها أن الراجح المرسل، وهو من أقسام الضعيف[١].

وأخشى أن يكون المحفوظ ما رواه ثابت، وسعيد الجريري، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان رضي الله عنه أنه قال : «أجد في التوراة: أن الله حيي كريم، يستحيي أن يرد يدين خائبتين سئل بهما خيراً»، وإسناده صحيح إلى سلمان، يدل على أنه نقل هذا من كتب أهل الكتاب، فهذا الحديث من الأحاديث المعلولة كما ترى[٢].

---

(١) وكم تجد من المهاترات، والاختلافات في إثبات اسم «الستار» لله بأن خطأ، وإنما الصحيح الستير بناءً على ذلك فينشر: «عبد الستير»، ولا يقال «عبد الستار»... كذا، والحق أن الستار خطأ فلم تأت به سنة أصلاً.

وأما «الستير» فقد وردت به سنة لا تصح فعلام النزاعات، فحشره في الأسماء الحسنى خطأ.

وأما من يحتج بقول من صحح الحديث ويركب طور التقليد ليسلم، فلا يعارض بتقليده، من اجتهد لأنه من قفو ما ليس للمرء به علم، وأما إذا ركب طور الاجتهاد، والحجج والبراهين، فحيهلا، ولكن يلزم الأصول العلمية، وما أقل هذا الضرب في الشباب بين طلاب العلم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(٢) وله طرق أخرى ذكرتها في «كتابي لمع الأدلة» (١/ ٤١٥)، فما بعدها، وكلها لا يسلم منها شيء تخرجها هناك.

مثال الحديث المعلول سنداً ومتناً

قال الإمام أحمد[١] :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَطَلَعَ رَجُلٌ منَ الْأَنْصَارِ، تَنْطِفُ لِحْيَتُهُ مِنْ وُضُوئِهِ، قَدْ تَعَلَّقَ نَعْلَيْهِ فِي يَدِهِ الشِّمَالِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِثْلَ ذَلِكَ، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِثْلَ الْمَرَّةِ الْأُولَى.

فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّالِثُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ، مِثْلَ مَقَالَتِهِ أَيْضًا، فَطَلَعَ ذَلِكَ الرَّجُلُ عَلَى مِثْلِ حَالِهِ الْأُولَى، فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ تَبِعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فَقَالَ: إِنِّي لَاحَيْتُ أَبِي فَأَقْسَمْتُ أَنْ لَا أَدْخُلَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُؤْوِيَنِي إِلَيْكَ حَتَّى تَمْضِيَ فَعَلْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ بَاتَ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثَ، فَلَمْ يَرَهُ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَّ وَتَقَلَّبَ عَلَى فِرَاشِهِ ذَكَرَ اللهَ ﷻ وَكَبَّرَ، حَتَّى يَقُومَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ عَبْدُ اللهِ: غَيْرَ أَنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا مَضَتِ الثَّلَاثُ لَيَالٍ وَكِدْتُ أَنْ أَحْقِرَ عَمَلَهُ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ إِنِّي لَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي غَضَبٌ وَلَا هَجْرٌ ثَمَّ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ ثَلَاثَ مِرَارٍ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمُ الْآنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**» فَطَلَعْتَ أَنْتَ الثَّلَاثَ مِرَارٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ آوِيَ إِلَيْكَ

---

(١) رقم (١٢٦٩٧).

لِأَنْظُرَ مَا عَمَلُكَ، فَأَقْتَدِيَ بِهِ، فَلَمْ أَرَكَ تَعْمَلُ كَثِيرَ عَمَلٍ، فَمَا الَّذِي بَلَغَ بِكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ. قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: مَا هُوَ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ غِشًّا، وَلَا أَحْسُدُ أَحَدًا عَلَى خَيْرٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ.

فَقَالَ عَبْدُ اللهِ هَذِهِ الَّتِي بَلَغَتْ بِكَ، وَهِيَ الَّتِي لَا نُطِيقُ».

وخالفه عبد الله بن المبارك، عن معمر به فلم يذكر سماعًا بين الزهري وأنس.

ورواه عبد بن حميد وغيره من طريق عبد الرزاق به لم يذكر إخبار الزهري هذا.

فالريب في كلمة الزهري «أخبرني أنس»، وإلا فقد رواه عقيل بن خالد، وشعيب بن أبي حمزة، وإسحاق بن راشد ثلاثتهم، عن الزهري، قال: حدثني من لا أتهم، عن أنس.

فدل على أن الزهري لم يسمعه من أنس، وهذه علة الحديث، ولذا قال الدارقطني في «العلل»: «الزهري لم يسمعه من أنس».

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»(٨/ ١٦): «قد ظهر أنه معلول».

فالوصل رواية شاذة معلولة[1].

---

(١) وتخريج الحديث في كتابي «أعمال تدخل صاحبها الجنة».

=

وهذه صورة الخريطة:

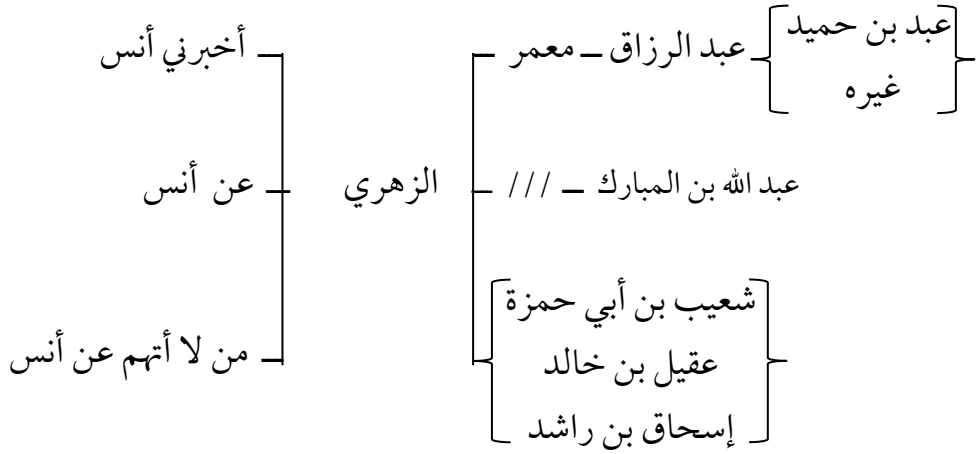

مثال الحديث المعلول بالوقف

قال ابن حبان في « صحيحه » [(١)]:

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ صَالِحٍ الْيَشْكُرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ:

=أما الإعلال للمتن، فلأن فيه نسبة الكذب إلى عبد الله بن عمرو، وكذا العقوق في الظاهر، ولم ينهه الصحابي.

وفيه أن الصحابة ما قدروا على أن يبيتوا وليس في قلوبهم شيئاً لأحد، وفيه تجسس عبد الله بن عمرو على الرجل... فكيف يجيب من يصحح الحديث على هذا؟.

(١) برقم (٦٧٢٤).

سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« **لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَائِمًا أَوْ مُقَارِبًا**[1] **مَا لَمْ يتكلموا في الولدان والقدر**».

هذا الحديث اختلف فيه على الرفع والوقف، ورجح بعض الأئمة وقفه[2] ولكن من زاد الرفع ثقة.

وملخص مضمون الحديث:

أنه يدل على ذم من تكلم فيهم بغير علم أو ضرب النصوص بعضها ببعض فيهم كما ذم من تكلم في القدر بمثل ذلك، وأما من تكلم فيهم بعلم وحق فلا[3].

---

(١) ويروى: مواتياً وهي بمعنى المطاوعة والموافقة، وكلها معانيها متقاربة «لا يزال الناس على سير حميد قريب ما لم يتكلموا في هذين الأمرين».

(٢) فيما حكاه عنهم ابن رجب في «فضل علم السلف» (ص٤٢)، وقال ابن القيم في «طريق الهجرتين»ص٣٨٩: «في القلب من رفعه شيء».

وقال في «أحكام أهل الذمة»(٢/ ٦٢٣): «رواه الناس مرفوعاً والأشبه وقفه، وابن حبان كثيراً ما يرفع في كتابه ما يعلم أئمة الحديث أنه موقوف».

قلت «محمد»: وفيه نظر، لأن ابن حبان لم يتفرد برواية الرفع بل رواه الحاكم، والطبراني وغيرهما مرفوعاً.

وقال البيهقي في «القدر» (٤٤٥): «حدثه مرفوعاً وليس بمحفوظ» ثم رواه موقوفاً، وقال: «هو الصحيح».

(٣) كما قال ابن القيم في «طريق الهجرتين» (ص٣٨٩).

وهذه صورة الخريطة:

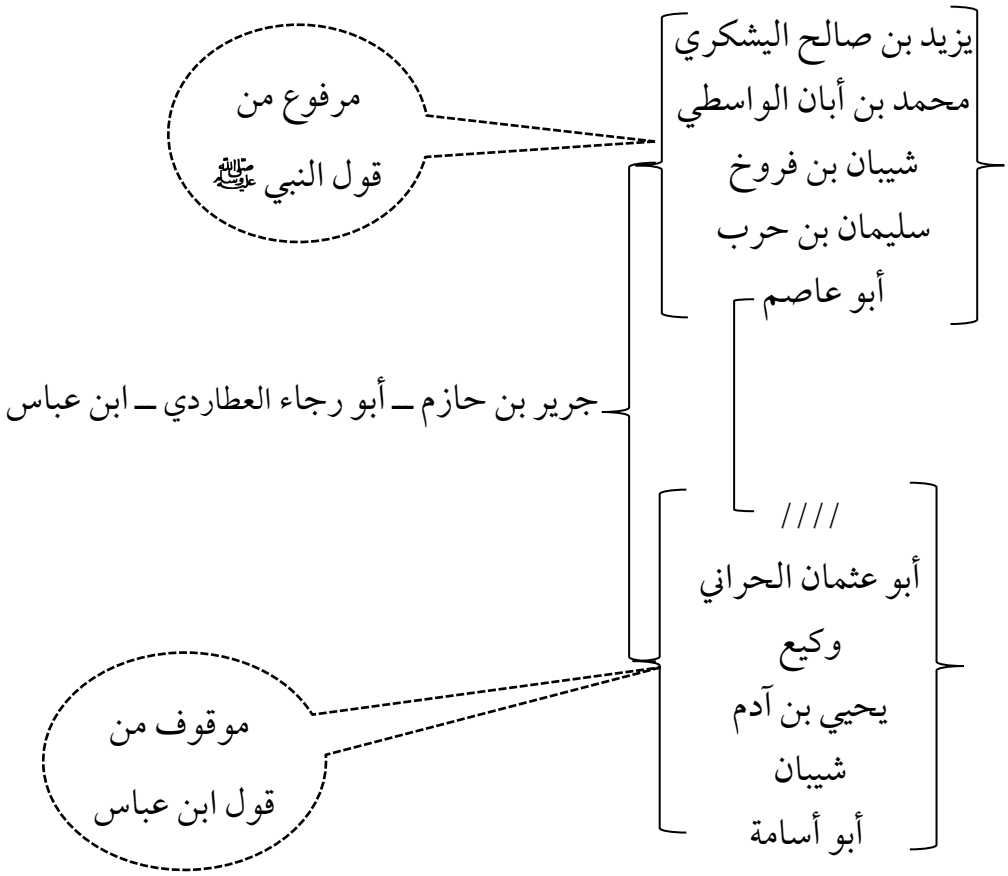

والشرح:

أن هذا الحديث رواه جماعة مرفوعـًا: محمد بن أبان الواسطي، وشيبان بن فروخ، وسليمان بن حرب، وأبو عاصم وغيرهم كلهم عن جرير، عن أبي رجاء، عن ابن عباس مرفوعـًا.

ورواه أبو أسامة، وشيبان، ويحيي بن آدم، وأبو عاصم – في الوجه الآخر – ، ووكيع، وأبو عثمان بن عبد الرحمن بن عمرو الحراني، ستتهم عن جرير، عن أبي رجاء، عن ابن عباس موقوفـًا.

وإن كان الوقف أقوى كما نص الأئمة[1].

لكن مثله لا يقال من قبيل الرأي، وقد صححه الذهبي، والحاكم مرفوعـًا.

ويؤيد الوقف: أنه لو كان ثابتـًا مرفوعـًا لتداعت الهمم على نقله في زمان القدرية، فإنه صريح جداً في نفي الكلام في هذا من أصله.

ويمكن أن يجاب على هذا: بأن ابن عباس رواه، وروي عنه فانتشر وها هو.

فهذا مثال المعلول بالوقف، ولكنها ـ في نظري ـ علة غير قادحة.

تنبيه:

قال يحيي بن آدم: «ذكرت حديث ابن عباس: «لا يزال أمر هذه الأمة ...» لابن المبارك، فقال ابن المبارك: أفيَسكت إنسان على الجهل؟!.

---

(١) وقد وقفت على رواة هنا رووه موقوفاً لم أكن وقفت علي رواياتهم حين كتبت كتابي «**مصير موتى الأطفال في الآخرة**»، وذلك عند البيهقي في «القضاء والقدر» (٤٤٦)، والفريابي في «القدر» (٢٥٩ ـ ٢٦٠)، فلذا قوي عندي، لأن الوقف أقوى، أما هناك فقلت: إن من زاد الرفع ثقة إن لم يكن أقوى ممن رواه موقوفاً فراجع كتابي المشار إليه (ص١٩).

قلت: أفتأمر بالكلام؟ فسكت »[١].

وتحرير معنى الحديث والله أعلم:

أنه لما كان الكلام في هذه المسألة يحتاج إلى دلائل صحيحة جيدة ، وقد يتكلم فيها من لا علم عنده عن الشارع، كره جماعة من العلماء الكلام فيها.

قال ابن كثير:

« روي ذلك عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وغيرهم، ثم ذكر أثر ابن عباس: « لا يزال أمر هذه الأمة...» الأثر[٢].

مثال المعلول

﴿الإرسال في الوصل﴾

قال أبو داوُد[٣]:

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي، فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ**». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْقَلْبَ.

---

(١) «التمهيد» (١٨/ ١٣١).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٣/ ٣٢).

(٣) برقم (٢١٣٤).

كذا رواه موصولاً بإسناد صحيح لكنه معلول.

فقد رواه حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

وتابعه إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن أبي قلابة على الإرسال[1].

وهذه صورة خريطته:

حماد بن سلمة ـ أيوب ـ أبو قلابة ـ عبد الله بن يزيد الخطمي ـ عائشة ـ رسول الله ﷺ

إسماعيل بن إبراهيم
حماد بن زيد
عبد الوهاب الثقفي
/ / / / ـ / / / / ـ ××× ـ ××× مرسلاً

وشرح هذا الحديث:

أنه اختلف فيه على أيوب:

فرواه حماد بن سلمة عنه، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ.

وخالفه ابن علية ـ وهو إسماعيل بن إبراهيم ـ، وحماد بن زيد، وعبد الوهاب الثقفي، وغيرهم فرووه عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

---

(١) «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٦٨).

فالقوي المرسل كما رجحه الأئمة، لأن من رواه مرسلاً أقوى ممن رواه موصولاً.

فقال الدارقطني في «العلل»[١]: «المرسل هو أولى بالصواب».

وقال أبو زرعة[٢]: «لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، ثم ذكر المرسل كأنه يرجحه»[٣].

وقال الترمذي :- وذكر رواية حماد المرسلة- قال:

«هذا أصح من حديث حماد بن سلمة»[٤].

وهذا مثال الاعلال بالإرسال في الوصل

(يُروى مرة موصولاً، ومرة منقطعاً والحكم للوصل)

حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث: الكنز**[٥]**، والغلول، والدَّين، دخل الجنة**».

---

(١) «العلل» (١٣/ ٢٧٩).

(٢) فيما حكاه ابن أبي حاتم في «العلل» (٤/ ٩٠).

(٣) يعني يميل إلى ترجيح الإرسال.

(٤) عقب الرواية في «السنن» (١١٤٠).

(٥) وفي بعض الروايات «الكفر» بدلاً من الكنز بالزاي، وفي بعضها «الكبر»، لعلها الأصوب.

اختلف في إسناده: فرواه همام، وشعبة، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهم جميعـًا، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ به.

وخالفهم: أبو عوانة فرواه عن قتادة، عن سالم، عن ثوبان، بغير ذكر طلحة بين سالم وثوبان ،وسالم لم يسمع من ثوبان[1]، فلو رجح الوجه الثاني صار الحديث منقطعـًا، ولو رُجح الوجه الأول فالسند سالم على شرط مسلم.

وهذه خريطته:

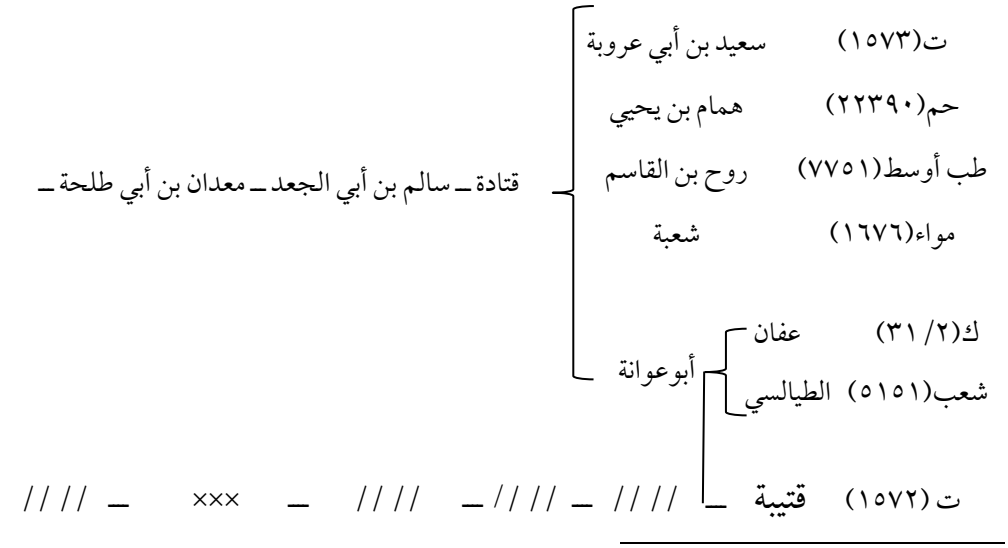
ت(١٥٧٣) سعيد بن أبي عروبة
حم(٢٢٣٩٠) همام بن يحيي
طب أوسط(٧٧٥١) روح بن القاسم
مواء(١٦٧٦) شعبة
قتادة ـ سالم بن أبي الجعد ـ معدان بن أبي طلحة ـ
ك(٢/ ٣١) عفان
شعب(٥١٥١) الطيالسي
أبوعوانة
ت (١٥٧٢) قتيبة ـ //// ـ //// ـ //// ـ ××× ـ //// ـ ////

(١) قال أبو حاتم عن رواية سالم هذا عن ثوبان: «لم يدرك ثوبان».
وقال البخاري: «لم يسمع من ثوبان»، حكاه عنهما العلائي في «جامع التحصيل» (ص٢١٨)، وحكى الذهبي في «الميزان» (٢/ ١٠٩)، عن أحمد قال: «لم يسمع ثوبان ولم يلقه».

شرح الخريطة :

رواية الجماعة بإثبات معدان بين سالم بن أبي الجعد وثوبان مولى رسول الله ﷺ وهم (همام، وسعيد بن أبي عروبة، وشعبة، وروح بن القاسم) الجماعة.

وخالفهم أبو عوانة واختلف عليه:

فرواه عنه قتيبة، عن قتادة، سالم، عن ثوبان بإسقاط معدان.

وخالفه عفان، وأبو الوليد الطيالسي فروياه عن أبي عوانة، عن قتادة، عن سالم، عن معدان، عن ثوبان (كرواية الجماعة).

والأصوب رواية الجماعة الذين لم يُختلف على واحدٍ منهم، وهو ما رجحه الترمذي بعد ذكره لرواية أبي عوانة المخالفة للجماعة، قال: «لم يذكر ـ يعني أبا عوانة ـ فيه عن معدان، ورواية سعيد أصح».

وعليه فالسند صحيح على شرط مسلم[1].

---

(١) ولذا وضعناه في كتابنا «أعمال تدخل صاحبها الجنة» مع بيان علَّته الغير قادحة.

س: هل صحيح أن الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلاً، وبعضهم متصلاً، دائماً الحكم يكون للزائد على أنه زيادة ثقة؟

الجواب:

حكى الخطيب أن أكثر أهل الحديث يرون أن الحكم في هذا وأشباهه للمرسل ... وقد تبع الخطيب، أبو الحسن بن القطان على اختيار الحكم للرفع أو الوصل مطلقـًا.

وتعقبه أبو الفتح بن سيد الناس قائلاً:

بأن هذا ليس بعيداً من النظر إذا استويا في رتبة الثقة، والعدالة والإتقان، أو تقاربا، لأن الرفع زيادة على الوقف، وقد جاء عن ثقة فسبيله القبول.

فإن كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر فهو صحيح، وإن كان نقلاً عمن تقدمه، فليس لهم في ذلك عمل مطرد.

قال الحافظ في «النكت»[1]:

قد صرح ابن القطان بأنه قال ذلك على سبيل الاختيار فإنه حكى هذا المذهب وقرره، ثم قال: «هذا هو الحق في هذا الأصل، وهو اختيار أكثر الأصوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم:

---

(١) «النكت» (٢/ ٦١٤).

أبو بكر البزار لكن أكثرهم - يعني المحدثين - على الرأي الأول - يعني تقديم الإرسال على الوصل -.

وما اختاره ابن سيد الناس سبقه إلى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في «مقدمة شرح الإلمام»: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مرسل ومسند أو رافع وواقف أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد فلم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً وبمراجعة أحكامهم الجزئية صواب ما نقول.

وبهذا جزم الحافظ العلائي فقال:

«كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل والبخاري وأمثالهم يقتضي أنهم لا يحكمون في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في كل حديث حديث».

ومن أنواع العلل: أن يكون السند مستقيماً، سمع بعضهم من بعض؛ لكن عند جمع الطرق يتبين أن بعض الرواة لم يسمع ممن روى عنه.

مثل: حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: **أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لواحدٍ منهما بينة فجعلها بينهما نصفين»**.

وفي رواية: «فأقام كل واحدٍ منهما شاهدين، فقضى به النبي ﷺ بينهما نصفين».

فمع أن رجاله رجال الصحيح، كلٌ منهم سمع من شيخه ـ في الجملة ـ إلا أن أبا بردة لم يسمع هذا الحديث من أبي موسى عن رسول الله ﷺ، وإنما سمعه من سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة مرسلاً، وعُلم ذلك من خلال جمع الطرق(١).

تلخيص:

الناظر في رواية أبي بردة الذي عليه الخلاف في الأسانيد كلها يجد أنه رواه مرة عن أبي موسى، وأخرى عن سماك، عن تميم، عن النبي ﷺ مرسلاً.

رواه على الوجه الأول عنه سعيد بن أبي بردة ، والنضر بن أنس – وعليه خلاف صوابه المرسل- وأبو مجلز-و الطريق إليه غير سالم -.

ورواه أبو عوانة، والثوري، وغيرهما، ـ بل وأبو بردة نفسه معهم ـ عن سماك ابن حرب عن تميم مرسلاً ، فتُقَدَّم روايته معهم عن سماك بن حرب عن تميم مرسلاً، على روايته عن أبي موسى عن رسول الله ﷺ.

---

(١) راجع طرقه في «سنن ابن ماجة» (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٩٥٤)، و«مستخرج الطوسي» (١١٧٤)، و«سنن أبي داوُد» (٣٦١٣)، و«مسند إسحاق» (١١٤)، و«العلل لأحمد» (٢٦٨وما بعدها)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٦/ ١١٠)، و«علل الدارقطني» (٢/ ٢٠٤-٢٠٥)، وغير ذلك .

وأيـًا كان مَن رواه عن أبي بردة على الوجه الأخر فإنه متابع على الوجه الذي رجَّحناه من الثوري، وأبي عوانة، وغيرهما، فتقدم روايته معهم والله أعلم.

وهذه نظرة الأئمة كما سترى أقوالهم بعد النظر في الخريطة.

خريطة تبين ذلك:

وهناك وجوه اختلافات أخرى على بعض الرواة، ولكن الذي قضى على الحديث، وبيَّن أن أبا بردة لم يسمعه من أبي موسى ما رواه أحمد في «العلل»[١]، قال: حدثنا أبو كامل مظفر بن مدرك، حدثنا حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن رجلين ادعيا دابة....الحديث، وفيه:

وقال حماد: قال لي سماك بن حرب أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث».

فدل على أن هذا الحديث لم يسمعه أبو بردة من أبي موسى، وإنما سمعه من سماك بن حرب مرسلاً غير موصول[٢].

ولذا قال البيهقي: «الحديث معلول عند أهل الحديث»[٣].

وهذه بعض أقوالهم كالمجتمعين عليها إلى جانب ما تقدم عنهم:

---

(١) (٢٦٩).

(٢) ووهم ياسين الزيات لما رواه عن أبي بردة، عن سماك، عن تميم بن طرفة، عن جابر رضي الله عنه.
فإن ياسين ليس بذاك، وقد خالفه الثوري، وأبو عوانة، وغيرهما فرووه مرسلاً، وأما ياسين هذا فضعيف.

(٣) «السنن الكبرى» (١٠/ ٤٣٥).

قال الدارقطني[١]:

«مدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً عن النبي ﷺ».

وسأل الترمذي البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال[٢]:

«يرجع هذا الحديث إلى سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، قال محمد ـ يعني البخاري ـ: روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث».

قلت: وكأنها بينة في الحديث.

وحكى المزي عن الخطيب البغدادي قال:

«ومدار الحديث يرجع إلى سماك بن حرب، والصحيح عن سماك، عن النبي ﷺ»[٣].

---

(١) في «العلل» (٧/ ٢٠٤ـ ٢٠٥).

(٢) «العلل الكبير» (٣٧٩).

(٣) «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٥٢).

وقال الشيخ مقبل بن هادي الوادعي عقب طريق سعيد بن أبي بردة[١]:

«هذا الحديث إذا نظرت إلى سنده وجدتهم رجال الصحيح، لكن الحافظ المزي ذكر فيه من الاختلاف ثم قال: «والصحيح عن سماك بن حرب مرسلاً إلى النبي ﷺ».

وأما قول النسائي عقب روايته [٢]: «إسناد هذا الحديث جيد».

وقول أبي علي الطوسي في «المستخرج»[٣]: «حديث حسن».

فهذا عند علماء علل الحديث ليس بحسن ـ وليست هذه طريقة النسائي ـ ولعل وجهتهما والله أعلم.

ما قاله عبد الحق الإشبيلي[٤] بعد سياق الطرق التي ذكرها الدارقطني، وذكر قوله قال عبد الحق:

«قال غيره – يعني الدارقطني –: هذا لا يضر الحديث فقد أسنده ثقتان، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى.

---

(١) في «أحاديث معلة ظاهرها الصحة» (٢٨٧).

(٢) «السن الكبرى» (٥٩٥٥).

(٣) «المستخرج» (١١٧٤).

(٤) في «الأحكام الوسطى» (٣/ ٣٦١).

وهما سعيد بن أبي عروبة، وهمام بن يحيي[١]، ولعل سعيد بن أبي بردة سمعه من سماك، وسمعه من أبيه أبي موسى والله أعلم».

ولكن لم أقف في أي من الطرق أن أبا بردة صرح بسماعه من أبيه في هذا الحديث، فأين دليل ذلك، وإنما هو احتمال لا ينهض أمام البينة التي شهدناها، وما شهدنا إلا بما علمنا.

بيد أن السنة المشهورة دلَّت على أن المدَّعيين إذا تساوت دعواهما، أو بيناتهما فإن لم يوجد فيُستهم أو يُقترع.

فقد روى أبو داوُد بسندٍ صحيح، من طريق سعيد أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اسْتَهِمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ أَحَبَّا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا**»[٢].

مثاله (المعلول) – أيضاً - (الذي ظاهره الصحة لكن فيه من لا يعرف له سماع)

حديث مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، فَقَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ سُبْحَانَكَ**

---

(١) لكن تقدم أن القول على همام ليس واحد.

(٢) في «السنن» (٣٦١٦).

اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ».

فروي أن مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ: جَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ، وسأله عنه؟:

فقال: هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: ثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَوْلَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَوْلَى فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعًا مِنْ سُهَيْلٍ.

أخرجها الحاكم(١)، والخطيب البغدادي(٢)، وغيرهما من طريق أحمد بن حمدون بن رستم القصار(أبو حامد الأعمش)، عن مسلم بن الحجاج به.

قال العراقي(٣):

---

(١) في «المعرفة» (ص١١٣).

(٢) في «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١)، والحافظ في «التغليق» (٥/ ٤٢٩)، وابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧٣)، وابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» (٩/ ٢٧٥).

(٣) في «التقييد والإيضاح» (ص١١٨)، وعنه الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (١١٠-١١١)

هكذا أعل الحاكم في «علومه»[١] هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن عدم صحتها وأنا أتهم بها أحمد بن حمدون القصار راويها عن مسلم فقد تُكلِّم فيه وهذا الحديث قد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم ويبعد أن البخاري يقول إنه لا يعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث مع أنه قد ورد من حديث جماعة من الصحابة غير أبى هريرة وهم أبو برزة ... وقد بينت هذه الطرق كلها في تخريج أحاديث «الإحياء» للغزالي، والله أعلم.

وتعقبه تلميذه الحافظ ابن حجر[٢] فقال:

«قلت: الحكاية صحيحة قد رواها الحاكم على الصحة من غير نكارة، وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على الصواب، لأن المنكر إنما هو قوله: إن البخاري قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول، والواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري»[٣].

قلت «محمد»: «وهو الصواب»، والسند صحيح لا إشكال فيه، ورجاله ثقات والله أعلم، وقد صححها الحافظ - أيضـًا - في «التغليق».

---

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص١١٤).

(٢) في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ١٦٣)، وانظر (٢/ ٧١٧).

(٣) إلا لو حُمل على أن مراد البخاري بالباب ـ رواية أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وبالحديث طريق ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن سهيل، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وراجع «نكت الحافظ» (٢/ ٧٢٠)، و«التغليق» له (٥/ ٤٢٩).

وهذا نوع آخر من أنواع العلل:

أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي، ويروى عن غيره؛ لاختلاف بلاد رواته، كرواية المدنيين، عن الكوفيين.

مثاله:

حديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: **«إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مائة مرة»**(١).

فهذا على شرط الصحيح، لكن المحفوظ ما رواه الجماعة، عن أبي بردة ، عن الأغر المزني، وكانت له صحبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم مائة مرة»، كذا عن الأغر لاعن أبي موسى(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٢٠١)، والحاكم في «المعرفة» (ص١١٥)، وغيرهما.

(٢) وهو الوجه هو الذي اختاره مسلم في «صحيحه» (٢٧٠٢)، وابن أبي شيبة (٦/ ٥٧)، والنسائي وغيرهما، وراجع «علل الدارقطني» (٧/ ٢١٦).

وهذه صورة خريطته:

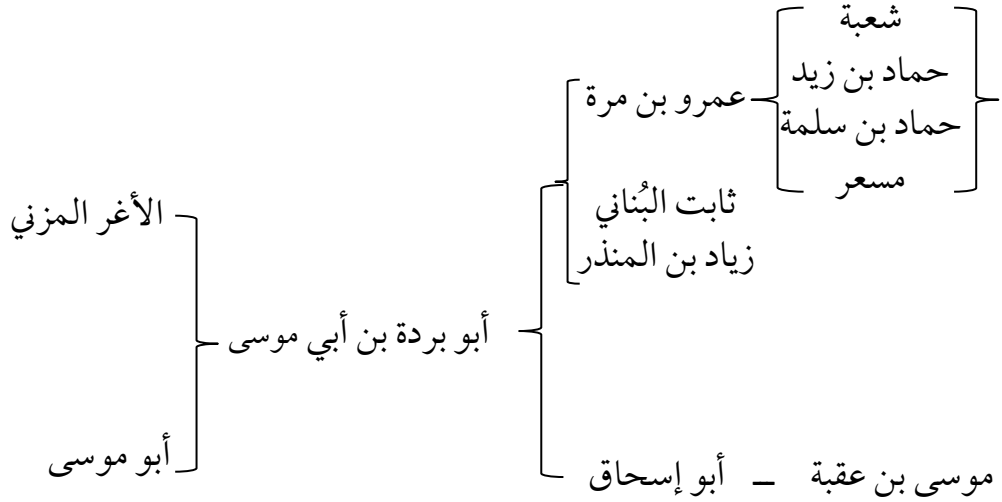

قال العقيلي، عن طريق عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن الأغر: «هو أولى»[(١)].

وقال الدارقطني: «وأشبهها بالصواب، قول من قال عن الأغر»[(٢)].

وقال الحاكم عن رواية مسلم عن الأغر المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هو المحفوظ»، وقال عن السند الأخر: «هذا إسناد لا ينظر فيه حديثي إلا علم أنه على شرط

---

(١) «الضعفاء» (٤/ ١٧٥).

(٢) «علل الدارقطني» (٧/ ٢١٦).

الصحيح، والمدنيون إذا رووا عن الكوفيين زلقو»[١].

وقال المزي في «تحفة الأشراف»:

«المحفوظ حديث أبي بردة، عن الأغر المزني»[٢].

ومن أنواع علل الحديث:

أن يكون الحديث محفوظاً عن صحابي فيرد عن تابعي، ويقع وهم في روايته أنه سمع النبي ﷺ وليس بصحيح؛ لأن الحديث لا يعرف من جهته أصلاً.

مثال ذلك:

ما رواه زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»[٣].

---

(١) «معرفة علم الحديث» للحاكم (ص١١٥)، والمدني هو موسى بن عقبة، والبصري أبو إسحاق.

(٢) «تحفة الأشراف» (٦/ ٤٦٢).

(٣) أخرجه الحاكم في «علوم الحديث» (ص١١٥)، والذي وقفت عليه من رواية عثمان بن أبي سليمان. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٦٩٣)، عن ابن جريج، أخبرني عثمان بن أبي سليمان، أن جبير بن مطعم قال: «قرأ النبي ﷺ في المغرب بالطور» كذا، وفي السند تحريف صوابه ما ذكره الحاكم، وهي الرواية التي أخرجها الدولابي في «الكنى» (٢٢٥)، كما رواه الحاكم تماماً وقال الدولابي عقبة: قال أبو إسحاق: وَأَنا أَحْسِبَ هَذَا =

والمحفوظ رواية من رواه عن الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[١].

وهذه صورة خريطته:

زهير بن محمد ـ عثمان بن أبي سليمان ـ أبيه سمع النبيﷺ

الزهري: جماعة وهم ← نافع ـ أبيه
الزهري: جماعة وهم ← محمد بن جبير بن مطعم ـ أبيه

ومن أنواع العلل في الحديث:

أن يروى حديث بالعنعنة، ويسقط من إسناده رجل دل عليه طريق أخرى محفوظة، لأن رواتها أكثر.

مثاله: ما رواه ابن وهب قال: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ عليه السلام، مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

وَهْمًا لِأَنَّه عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّور .

(١) وهو الوجه الذي رواه البخاري (٧٥٦، ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤)، إلا أن الدارقطني «العلل» (١٣/ ٤٢٣) ذكر من رواه، عن الزهري، عن نافع بن جبير، عن أبيه.
ووهَّم من رواه، عن نافع بن جبير، عن أبيه.
وقال عن رواية الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

«**مَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟**» ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ اللَّيْلَةَ عَظِيمٌ وَمَاتَ عَظِيمٌ، قَالَ رَسُولُ اللهِ: " **فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لَحَيَاةِ أَحَدٍ، وَلَكِنْ رُبَّمَا إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةُ الْعَرْشِ، ثُمَّ يُسَبِّحُ أَهْلُ السَّمَاءِ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبِرُونَهُمْ بِتَسْبِيحِ أَهْلِ السَّمَوَاتِ حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبَرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا ، فَيَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ ، فَيَذْهَبُونَ بِهِ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ ، فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ، قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ﴾** [سبأ: ٢٣].(١)

هكذا روي الحديث عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار، بينما الحفاظ رووه عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عبد الله بن عباس، أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ . وهو المحفوظ(٢).

فمع جلالة يونس إلا أنه يهم قليلاً أحيانـًا في روايته عن الزهري.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص١١٦)، كذا رواه من طريق ابن وهب، وفي الجامع لابن وهب (٦٩٣)، الحديث عن يونس، كرواية الجماعة، وكذا رواية الدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٧)، وكذا ابن مندة في «الإيمان» (٦٩٨)، و«التوحيد» (٣٢).

(٢) وهذا الوجه هو الذي اختاره مسلم في «صحيحه» (٢٢٢٩)، وأخرجه الترمذي (٣٢٢٤)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٠٨)، والبيهقي (٨/ ٢٣٨).

وهذه صورة خريطته:

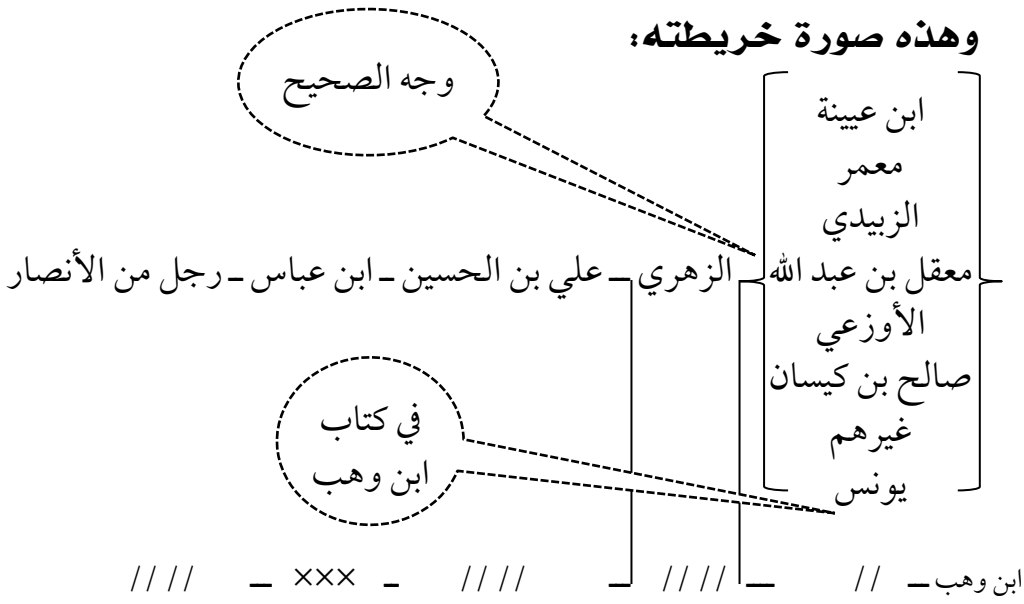

فالمحفوظ رواية الجماعة بإثبات ابن عباس بين علي بن الحسين وبين الرجل من الأنصار بينته رواية الجماعة.

قَالَ الْحَاكِمُ:

«عِلَّةُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ يُونُسَ عَلَى حِفْظِهِ وَجَلَالَةِ مَحَلِّهِ قَصَرَ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، وَيُونُسُ مِنْ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي الصَّحِيحِ».

ومن هذه الأنواع (علل الحديث):

أن يروي الحديث بسندٍ موصول، والحفاظ يروونه بإسقاط رجل أو رجلين في السند.

مثال ذلك:

ما رواه ابن الغطريف في «جزءه»، والحاكم[1] من طريق أبي الفضل حَاتِم بْن اللَّيْثِ الْجَوْهَرِيّ قَالَ: ثنا حَامِدُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيُّ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، مَا لَكَ أَفْصَحُنَا، وَلَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا؟

قَالَ: «**كَانَتْ لُغَةُ إِسْمَاعِيلَ قَدْ دَرَسَتْ فَجَاءَ بِهَا جَبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيَّ فَحَفَّظَنِيهَا**»[2].

---

(١) «جزء ابن الغطريف» (٥١)، والحاكم في «المعرفة» (ص١١٦)، وابن عساكر في «تاريخه» (٤/ ٣).

(٢) وهذا حديث منكر المتن، بل من تمام الإعجاز أن تكون الفصاحة باقية في العرب عند الكفار حتى تظهر عظمة القرآن في التحدي، بل لو درست الفصاحة، والبلاغة، واللغة لكان قد تحدَّاهم النبي ﷺ بغريب عنهم، كمن تحدى قوماً بفصاحته بلغةٍ غير لغتِهم، بل كانت عندهم الفصاحة والبلاغة، وأصولها ولذا كان التحدي قوياً من جنس ما يتفاخرون به على الناس حتى تنقطع أعذارهم وحججهم.

فالمحفوظ رواية علي بن خشرم، عن علي بن الحسين بن واقد، قال: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: يا رسول الله....الحديث.

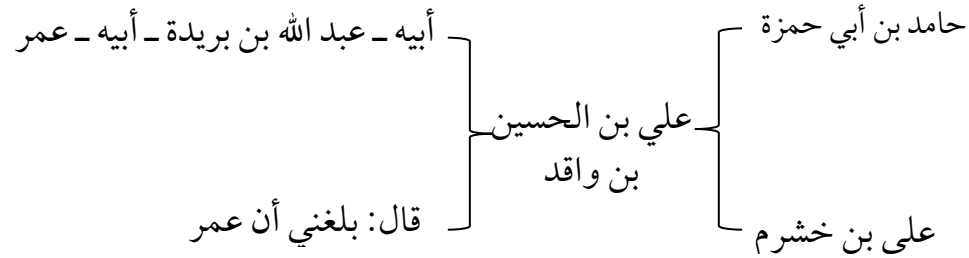

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ عَجِيبَةٌ..... ثم ساق الإسناد الثاني».

وتبعه ابن عساكر فقال: « هذا حديث غريب له علة عجيبة، ثم ذكر إسناده الثاني.... »[1] كأنه تبعه.

ووجهه قوي.

لأن على بن خشرم ثقة، وأما حامد بن أبي حمزة السكري فلم أقف له على ترجمة فكيف تُصحح روايته، وإنما الرواية المحفوظة رواية علي بن خشرم كما قال الحاكم وتبعه ابن عساكر.

وأما الغُمَارِي فأبى ذلك، وكأنه جاهل بعلم العلل، حيث قال:

وهذا من الحاكم عجيب جدًا، فإن هذا ليس بعلة أصلًا، وأي علة في أن يذكر الرَّجل حديثًا بإسناده مرة ومرة أخرى لا ينشط لذلك فيقول: بلغني أن فلانًا قال كذا، لكنه إذا سئل: من أي طريق بلغك؟

---

(١) «تاريخ ابن عساكر» (٤/ ٤).

قال: حدثني فلان عن فلان عنه؟! إن هذا لعجب، ولهذا كان الجرح الذي لا يفسر غير مقبول، فلو قال الحاكم: إنه معلول وسكت لراج أمره علينا، فالحمد لله على البيان.[١]

قلت «محمد»: أي بيان يحمد ربه عليه؟!

وبيانه هذا كلام من لا معرفة عنده بعلم العلل، ولا بمسالك الأئمة فيه، بل من له أدنى إلمام بمعرفة علم العلل يعلم أنه كلام لا قيمة له.

كيف تُصحح رواية حامد بن أبي حمزة السكري الذي لم نقف له على ترجمة، وتكون في المنزلة كرواية علي بن خشرم الحافظ الثقة، ثم يقال: كلاهما محفوظ؟!

بل رحمه الله الحاكم، وابن عساكر على بيانهما.

ثم جُل من يؤلِّف في «مصطلح الحديث» بعد الحاكم يذكر كلامه كالمقرّ[٢] حتى جاء الغماري هذا![٣].

---

(١) «المداوي لعلل الجامع الصغير» (٢/ ٥٢١) رقم (١٠٩٤).

(٢) انظر «مقدمة ابن الصلاح» (ص ٢٦٦)، و«محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص٢٦٦)، و«تدريب الراوي»للسيوطي (١/ ٣٠٦).

(٣) وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٥٣)، بإسنادٍ منكر، عن ابن عمر قال: قال عمر: يا نبي الله ما لك أفصحنا؟ فقال النبي ﷺ: «جاءني جبريل فلقَّنني لغة أبي =

ومن أنواع علل الحديث أن يكون طريق الحديث معروفة ـ الجادة - ويقال عنها طريق المجرَّة ـ فيرويه الراوي على طريقة غير الجادة، فيرجِّح الأئمة طريق غير الجادة على الجادة؛ لسهولة حفظها بسبب مخالفتها للمعهود من الأسانيد؛ لأن سلوك غير الجادة دال على مزيد من التحفظ، هذه طريقة أهل الحديث.

مثاله:

ما رواه سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحِزَامِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ»**.

رواه الحاكم [1] وَذَكَرَ علته فقال:

لِهَذَا الْحَدِيثِ عِلَّةٌ صَحِيحَةٌ وَالْمُنْذِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجِرَّةِ فِيهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَلَوِيُّ النَّقِيبُ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَبَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْفَضْلِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ

إسماعيل»، وقد جعله أبو نعيم من مناكير أحمد بن يحيي بن الحجاج أحد رواته رقم (١١٩). فقال :ومن مناكيره ...ثم ذكره.

(١) في «المعرفة» (ص١١٨).

بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : **أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ** فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ وَهَذَا مُخَرَّجٌ فِي صَحِيحٍ لِمُسْلِمٍ[(١)].

هذه خريطته:[(٢)]

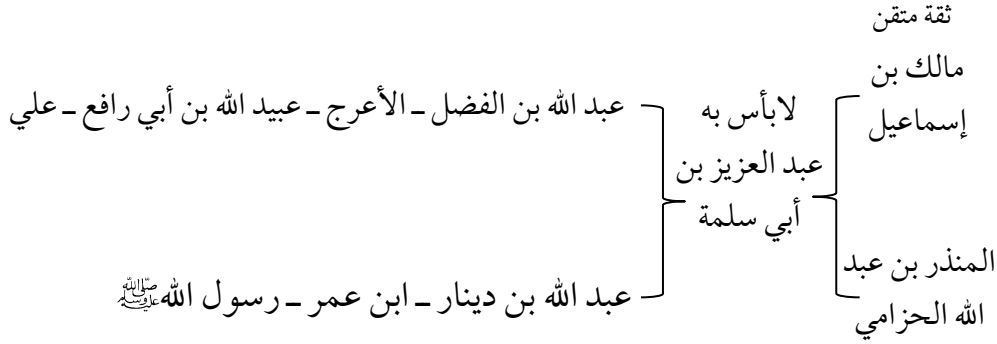
ثقة متقن
مالك بن إسماعيل
لابأس به
عبد العزيز بن أبي سلمة
المنذر بن عبد الله الحزامي
عبد الله بن الفضل ـ الأعرج ـ عبيد الله بن أبي رافع ـ علي
عبد الله بن دينار ـ ابن عمر ـ رسول الله ﷺ

---

(١) الذي في «صحيح مسلم» ليس بهذا اللفظ وإنما روى مسلم (٧٧١) متناً آخر من طريق الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه مرفوعاً في دعاء استفتاح آخر الصلاة: «كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...»، وأما المتن الذي بين أيدينا فهو في صحيح مسلم (٣٩٩): هذا في الشواهد من طريق آخر، عن عبدة بن أبي لبابة: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» موقوفاً، وإن كان عبدة بن أبي لبابة لم يسمع من عمر، إلا أن ابن أبي شيبة (١/ ٢٠٨)، رواه بإسنادٍ صحيح، عن الأسود بن يزيد قال: رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر ثم قال: «سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، فالخبر صحيح من جهة أخرى، وقد صحَّح ابن كثير في «مسند الفاروق» (١/ ٢١٦)، إياه عن عمر..

(٢) على ما ساق الحاكم في الوجهين.

قدَّم الحاكم رواية مالك بن إسماعيل ـ التي على غير الجادة ـ على طريق الجادة، أي التي يروي بها الأحاديث دائمـًا ـ والجادة هذه طريقة معروفة.

وقال عن هذه العلة: «علة صحيحة، والمنذر بن عبد الله أخذ طريق المجرَّة فيه» ثم ساق إسناده إليه[(١)].

ومن أنواع علل الحديث :

أن يروى الحديث مرفوعاً مرة، وموقوفاً أخرى، هذه علة من علل الحديث.

مثاله: ما رواه أبو فروة يزيد بن محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي ، ثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:

«**من ضحك في صلاته يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء**»[(٢)].

أُعل هذا الحديث بما رواه وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر في الرجل يضحك في الصلاة، قال:

---

(١) فالترجيح لأمرين:

الأول: أن مالك بن إسماعيل ثقة متقن فتقدم روايته على رواية المنذر.

والأمر الثاني: أنه سلك طريق غير الجادة والله أعلم.

(٢) أخرجه الحاكم في «المعرفة» (ص١١٨)، والدارقطني في «العلل» (٦٤٧).

«يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» كذا موقوفاً، وهو المحفوظ، لأن أبا فروة هذا ليس بشيء، وقد خالفه من هو أثبت منه، فدلَّ على أن رفعه للحديث منكر والله أعلم.

وهذه صورة خريطته:

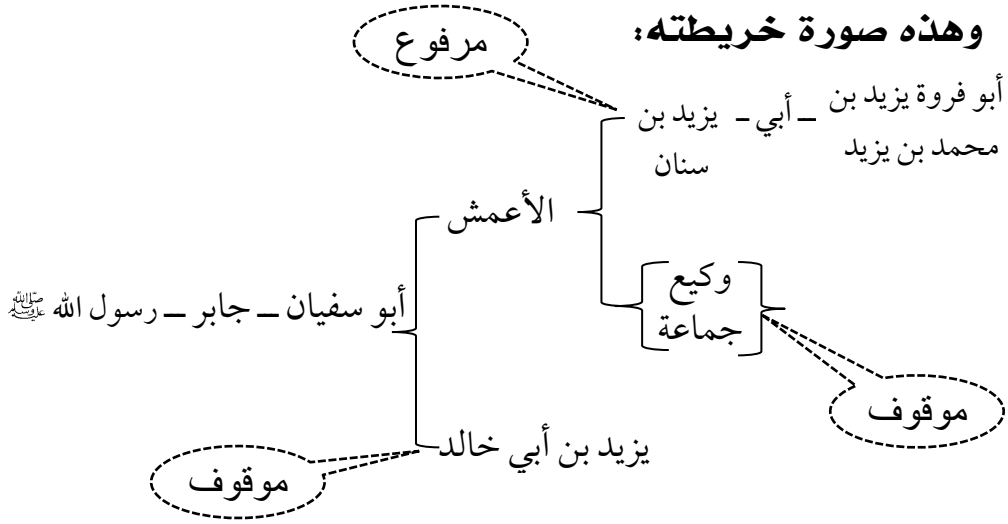

فرواية وكيع الموقوفة هي الصحيحة، ولذا قال الحاكم عن المرفوع: «لهذا الحديث علة صحيحة».

وقال الدارقطني في «السنن»[1]، عقب المرفوع، وذكر ضعف أبي فروة الرهاوي: «وقد وهم في هذا الحديث في موضعين: أحدهما: في رفعه إياه إلى

---

(١) (١/ ٣١٥).

النبي ﷺ، والآخر: في لفظه[١]،وَالصَّحِيحُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ: مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنَ الرُّفَعَاءِ الثِّقَاتُ، مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، وَوَكِيعٌ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيُّ، وَغَيْرُهُمْ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ».

ومن العلل التي تُعل بها متون الأحاديث:

أن يكون المحفوظ في الأحاديث الصحيحة ما يخالفها، وأذكر هنا مثالين فقط:

الأول: ما رواه النسائي[٢]من طريق شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غُنْمٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

---

(١) فرواه بعضهم عن جابر موقوفاً بلفظ : «ليس في الضحك وضوء»، لكن بعضهم رواه باللفظ الذي رواه يزيد الرهاوي، فما أدري مقصد الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ، إلا أن يقصد بعض الألفاظ عنه: ك «الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» والله أعلم.

ولبيان وهم الرهاوي ساق الدارقطني في «السنن» طرقه مساقاً حسناً شاملاً.

(٢) في «الكبرى» (٩٨٧٨)، والبزار (٤٠٥٠)، وقال البزار: «لا نعلمه يروى بهذا اللفظ، عن أبي ذر إلا بهذا الإسناد».

وقد روى الحديث عبد الرزاق (٣١٩٢) من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.

=

«مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانِي رِجْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا مِنْهُنَّ حَسَنَةً، وَمَحَى عَنْهُ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، وَكَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَتَقُ رَقَبَةٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكُ بِاللهِ».

= وراجع مصادر تخريج الحديث، وخلاف الأسانيد فيه في «سنن الترمذي» (٣٤٧٤)، و«علل الدارقطني» (٦/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨) وغيرهما.

وفي بعض الطرق صوَّب المزي في «تهذيبه» (٦/ ٥٤٤) رواية من جعله عن معاذ، وصوَّب االدارقطني رواية من جعله عن أبي ذر.

وأما متنه ففي بعض الروايات صلاة الفجر، وعند أحمد (١٧٩٩٠): «صلاة المغرب والصبح»، وليس في بعض الطرق «ثاني رجله».

فوقع الاضطراب في السند، والمتن معاً بسبب شهر بن حوشب، كما سيأتي.

وهذه صورة خريطته:

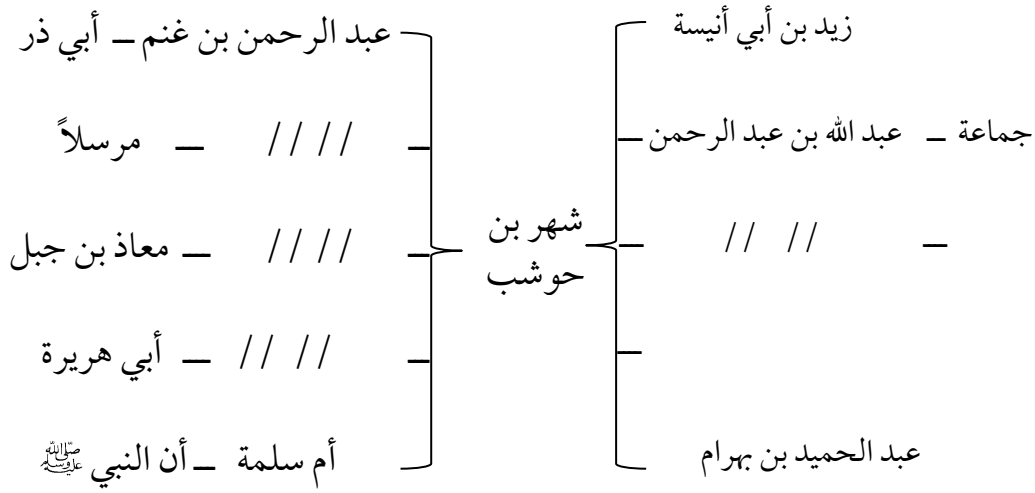
زيد بن أبي أنيسة
جماعة ـ عبد الله بن عبد الرحمن
ـ // // ـ
عبد الحميد بن بهرام
شهر بن حوشب
عبد الرحمن بن غنم ـ أبي ذر
// // ـ مرسلاً
// // ـ معاذ بن جبل
// // ـ أبي هريرة
أم سلمة ـ أن النبي ﷺ

قال الدارقطني فيه: «يشبه أن يكون الاضطراب فيه من شهر والله أعلم».

وقال الحافظ بن حجر(١): «في سنده شهر بن حوشب واختلف عليه وفيه مقال».

وأما الإمام أحمد فأعله بمتنه:

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢):

«ولم يأخذ الإمام أحمد بحديث أبي ذر ، فإنه ذكر له هذا الحديث فقال: أعجب إليَّ أن لا يجلس، لأن النبي ﷺ كان إذا صلى الغداة أقبل بوجهه»(١).

---

(١) في «فتح الباري» (١٣/ ٤٥٧).

(٢) برقم (٧/ ٤٢٨).

يعني أن هذا أصح من حديث شهر بن حوشب مع أنه ليس في جميع رواياته: «**قبل أن يثني رجله**» بل في بعضها.

كذا أعله الإمام أحمد بأن المعروف عن رسول الله ﷺ يقتضي خلاف ذلك.

ومنه: أن يروى عن صحابي شيئاً والمحفوظ عنه، والموافق لغيره من الصحابة ما يخالفه، فيعلّ العلماء الحديث مع أن ظاهر السند الحسن أو الصحة.

مثال ذلك:

ما أخرجه مسلم[٢] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ[٣] يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ».

---

(١) يشير إلى ما أخرجه البخاري (٨٤٥)، من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى الغداة أقبل علينا بوجهه».

(٢) برقم (٥٠)، والإمام أحمد (١/ ٤٦١).

(٣) وفي رواية أحمد «خوالف أمراء».

رواه من طريق الْحَارِثِ بن فضيل، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ به.

قال ابن رجب الحنبلي(١):

«استنكر الإمام أحمد هذا الحديث كما في رواية أبي داوُد عنه، وقال: «هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة».

ونص كلام أبي داوُد(٢):

سمعت أبا عبد الله ذكر حَدِيثَ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مخرمة، عن أبي نافع، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: يَكُونُ أُمراء يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ...الحديث .

قَالَ أَحْمَدُ: جَعْفَرٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ لَيْسَ بِمَحْفُوظِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْكَلامُ لا يُشْبِهُ كَلامَ ابْنِ مَسْعُودٍ، ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اصْبِرُوا حتى تلقوني»**.

---

(١) كما في «جامع العلوم والحكم» (ص٥٥٨ ـ ٥٥٩) ط دار ابن رجب.

(٢) كما في «المنتخب من العلل للخلال» (٨٩).

قلت «محمد»:

ورد عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**»[(١)].

وأخرج ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح[(٢)]، عَنْ يَسِيرَ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: شَيَّعْنَا ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ خَرَجَ ، فَنَزَلَ فِي طَرِيقِ الْقَادِسِيَّةِ فَدَخَلَ بُسْتَانًا ، فَقَضَى الْحَاجَةَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ ثُمَّ خَرَجَ وَإِنَّ لِحْيَتَهُ لَيَقْطُرُ مِنْهَا الْمَاءُ ، فَقُلْنَا لَهُ: اعْهَدْ إِلَيْنَا فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ وَقَعُوا فِي الْفِتَنِ وَلَا نَدْرِي هَلْ نَلْقَاكَ أَمْ لَا، قَالَ: «**اتَّقُوا اللهَ وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ عَلَى ضَلَالَةٍ**».

وأخرج بسندٍ حسن[(٣)] عنه: «**إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ قَدِ ابْتُلِيتُمْ بِهِ، فَإِنْ عَدَلَ كَانَ لَهُ الْأَجْرُ وَعَلَيْكُمُ الشُّكْرُ، وَإِنْ جَارَ كَانَ عَلَيْهِ الْوِزْرُ وَعَلَيْكُمُ الصَّبْرُ**».

وأخرج الطبراني[(١)]، بإسنادِه، عن زِرِ بْنُ حُبَيْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَنْكَرَ النَّاسُ سِيرَةَ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَزِعَ النَّاسُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: **اصْبِرُوا، فَإِنَّ جَوْرَ إِمَامٍ خَمْسِينَ عَامًا خَيْرٌ مِنْ هَرْجِ شَهْرٍ**[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٢).

(٢) (٧/ ٤٥٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ٤٦٨).

ثم الصحيح عن أنس ﷺ: «**اصبروا حتى تلقوني على الحوض**»، رواه مرفوعاً[٣].

وعن ابن عباس مرفوعاً ﷺ: «**من كره من أميره شيئاً فليصبر**» أخرجه البخاري (٧٠٥٣).

وعن أسيد بن حضير ﷺ مرفوعاً[٤]، وعبد الله بن زيد[٥]، كلاهما عن رسول الله ﷺ بلفظ حديث أنس.

وكذا كعب بن عجرة وغيرهم[٦].

فالأن قولٌ عن ابن مسعود بمجاهدة الأمراء – وفي سنده شيء – وعنه قول بالصبر على جورهم – كما بينا– وافق فيه المرفوع عن رسول الله من وجوه، والصحيح عن جماعة من إخوانه من الصحابة من وجوه، فهذا وجه إعلال

---

(١) في«الكبير» (١٠/ ١٣٢رقم١٠٢٣١)

(٢) ورجاله ثقات لولا أن شيخ الطبراني، وشيخ شيخه لم أعرفهما، وقد قال العراقي في «تخريج الأحياء» عنه «لا بأس به».

(٣) وهو في «صحيح البخاري» (٣٧٩٢).

(٤) عند البخاري (٧٠٥٧)، ومسلم (١٨٤٥).

(٥) عند البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٩٦١).

(٦) وقد تعجب ابن الصلاح في «صيانة صحيح مسلم» (٢٠٩) من إعلال الإمام أحمد.
وهو تعجب ليس في محله، وتعلل بأن الدارقطني في «العلل» (٥/ ٣٤١)، أورد له طرقاً، والحقيقة أن في تقوية الحديث بها نظر، فلابد من الرجوع لمتون وألفاظ الطرق.

الامام أحمد ،وإن كان بعض العلماء دفع الإعلال بالإجابة على متنه كما فعل الامام ابن الصلاح [١]وابن رجب الحنبلي [٢]نصوص ذلك [٣]، والمهم أن للإعلال وجهة نظر،والله الموفق.

ومن ذلك (الاعلال) حديث خالد بن معدان في اللمعة.

أخرج أحمد[٤] من طريق بَقِيَّةُ بن الوليد، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ، قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ «**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ**».

وفي الحديث آفات:

أولاً: بقية وإن صرح بالتحديث فهو يدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند.

ثانياً: خالد بن معدان لم يصرح باسم الصحابي ـ وهو يرسل ـ حتى نعلم هل هو من الصحابة الذين أرسل عنهم أم الذين سمع منهم، ولذا قال البيهقي

---

(١) في «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط» (ص٢٠٩).

(٢) في «جامع العلوم والحكم» (ص ٥٥٨ -٥٥٩) وقد ذكرتُه في غير هذا الموطن.

(٣) في كتابي «التوضيحات الجلية في بيان عقيدة أهل السنة» فليراجعه من أراد.

(٤) برقم (١٥٤٩٥).

عقب إخراجه: «هذا مرسل»[١]، وقال مرة عقبه: «منقطع»[٢].

ذلك أنه لا دليل على صحبة من روى عنه خالد[٣]، وكذا حكم بإرساله ابن القطان[٤].

وقال ابن حزم في «المحلى»:

«هذا خبر لا يصح، لأن راويه بقية وليس بالقوي، وفي السند من لا يدرى من هو»[٥].

وقال النووي في «شرح المهذب»: «حديث ضعيف الإسناد»[٦].

وقد تعقب ابن عبد الهادي البيهقي فقال:

وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ الْمُرْسَلَ مَا رَوَاهُ التَّابِعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْهُ، وَجَهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لا تَضُرُّ.

---

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١١)، وكذا في «الكبرى» (١/ ١٣٥).

(٢) «السنن الصغير» للبيهقي (١/ ٥٣).

(٣) لأن خالد بن معدان لم ير أصحاب رسول الله ﷺ جميعاً حتى يقبل منه ذلك، ولو علمنا أن من روى عنه صحابي، وأنه ممن أدركهم خالد بن معدان لصح الحديث بلا إشكال لولا تدليس بقية.

(٤) حكاه عنه الحافظ في «تلخيص الحبير» (١/ ٢٩١).

(٥) «المحلى» (١/ ٣١٤).

(٦) «شرح المهذب» (١/ ٤٥٥).

وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ، وَرِوَايَةُ بَقِيَّةَ عَنْ بَحِيرٍ صَحِيحَةٌ، سَوَاءٌ صَرَّحَ بِالْتَّحْدِيثِ أَمْ لا، مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَرَّحَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالتَّحْدِيثِ».

وكذا تعقب ابن التركماني البيهقي فقال(١):فقال: «تسميته هذا مرسلاً ليس بجيد؛ لأن خالد هذا أدرك جماعة من الصحابة، وهم عدول فلا يضرُّهم الجهالة». وبنحوه كلام ابن القيم(٢).

قلت «محمد»:

وهذا الكلام لا يصح إلا لو علمنا هذا الصحابي حتى نعلم هل هو ممن أرسل عنهم خالد بن معدان أم لا؛ لأنه يرسل.

ولم يقل في أي منها ـ فيما وقفت عليه ـ أنه قال حدثنا، وكذا بقية يدلس تدليس تسوية، فلابد أن يصرح بالسماع في جميع طبقات السند ولم يحصل.

وأما حكاية الحافظ في «التلخيص»، عن الأثرم سؤال رجل من التابعين للإمام أحمد «إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يسمه فالحديث صحيح؟.

قال: «نعم».

وبناءً على ذلك تعقب الحافظ تضعيف النووي، بقوله:

---

(١) في «الجوهر النقي» (١/ ٨٣).

(٢) في «تهذيب السنن» (١/ ٢٠٥عون).

«في هذا الإطلاق نظر».

قلت «محمد»:

هذا التابعي خالد بن معدان: لم يقل حدثني، فلربما كان من روى عنه صحابياً، وربما كان تابعياً ولكنه أرسل عنه، فلا مجال للإستدلال بكلام الإمام أحمد هنا ، وقد ضعفه من ذكرنا مع مخالفة هذا المتن للآتي قريباً إن شاء الله بعد النظر في الشواهد.

أولها ما:

رواه ابن ماجة[(١)] من طريق ابْنُ وَهْبٍ، وغيره قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**رَجُلًا تَوَضَّأَ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ**» قَالَ: فَرَجَعَ.

وهذا وإن كان إسنادٌ يُحسَّن إلا أنه معلول.

فقد رواه معقل بن عبيد الله الجزري، عن أبي الزبير، عن جابر، عن عمر : أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه، فأبصره النبي ﷺ فقال: «**ارجع فأحسن وضوءك**»، فرجع ثم صلى[(٢)].

---

(١) برقم (٦٦٦).

(٢) وقد أخرجه مسلم (٢٤٣).

كذا ليس فيه الإعادة ـ التي هي موطن الشاهد ـ إنما فيه الأمر بإحسان الوضوء، وهذا يحتمل أن يُريد بالإحسان الإعادة، ومحتمل أن يريد بالإحسان التكميل، والاحتمال يبطل معه الاستدلال(١).

فلا يصح شاهد لاسيما وكلاهما معلول برواية أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر، عن عمر بن الخطاب(٢) كما سيأتي في الخريطة.

وقد رواه أبو قلابة أيضاً عن عمر(٣).

---

(١) ولذا فالاستدلال به على وجوب الموالاة استدلالٌ ضعيف، كما أشار النووي في «شرح صحيح مسلم (١/ ٤٨١) في رده على القاضي عياض إذ أخذ منه وجوب الموالاة، ثم إن طريق مسلم هذا أعله بعض العلماء كما سيأتي ذكرهم ومنهم من عاب على مسلم إخراجه وقال إنه خطأ.

(٢) فأخرج ابن أبي شيبة (١/ ٤٦) قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ عُمَرَ رَأَى فِي قَدَمِ رَجُلٍ مِثْلَ مَوْضِعِ الْفَلْسِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ، وَيُعِيدَ الصَّلَاةَ».

وهذا صحيح موقوف ولكنه معارض لفعل ابن عمر رضي الله عنه الآتي.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١٨)، من طريق أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَقَدْ تَرَكَ مِنْ رِجْلَيْهِ مَوْضِعَ ظُفْرَةٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ» .

وأبو قلابة لم يسمع من عمر، لكنه يقوي أن الراجح الموقوف على عمر لا المرفوع.

وهذه خريطته:

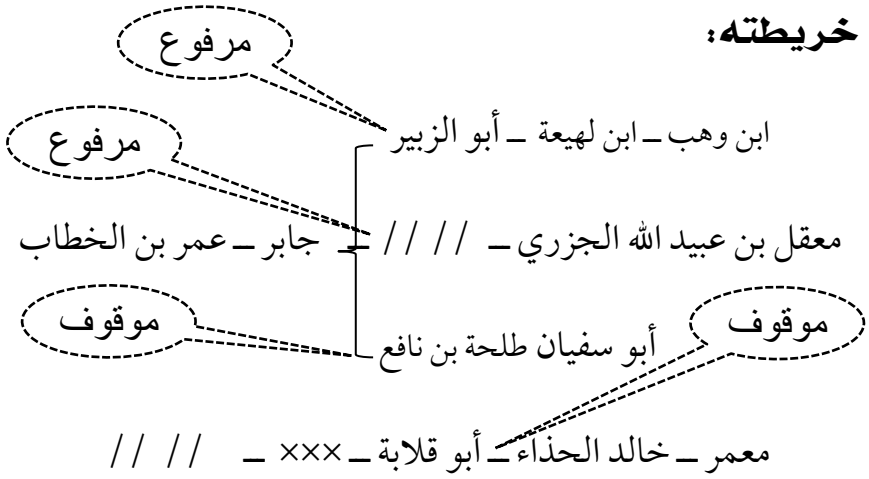
مرفوع
ابن وهب ـ ابن لهيعة ـ أبو الزبير
مرفوع
معقل بن عبيد الله الجزري ـ // // // ـ جابر ـ عمر بن الخطاب
موقوف
موقوف
أبو سفيان طلحة بن نافع
معمر ـ خالد الحذاء ـ أبو قلابة ـ ××× ـ // //

والراجح الموقوف من رواية طلحة بن نافع، عن جابر، عن عمر؛ لأمور:

أولاً:

أنه لم يختلف على طلحة فيه، كما اختلف على أبي الزبير في الرفع والوقف وفي المتن.

ثانياً: متابعة أبي قلابة لجابر على الوقف ـ وإن كان فيها انقطاع ـ .

ومما يزيد من وهن رواية ابن لهيعة المرفوعة: أن أبا الزبير لم يصرح بالسماع من جابر، لا في روايته الوجه الأول، ولا في روايته الوجه الثاني، وهو مدلس.

ثالثاً: إشارة البيهقي إلى الإعلال، فقال بعد ذكر رواية معقل بن عبيد الله، التي رواها مسلم:

«وراوه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير»[١].

ووافقه غيره على الإعلال.

وقد استنكر الحديث على معقل بن عبيد الله الجزري هذا :

فقال ابن رجب الحنبلي في «شرح العلل»[٢]:

«مما أنكر على معقل بهذا الإسناد حديث الذي توضأ وترك لمعة، لم يصبها الماء، وقد أخرجه مسلم».[٣]

وقال ابن عبد الهادي[٤] عن هذا الحديث:

«إنما يعرف من حديث ابن لهيعة، عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به، وهو خطأ عندي، لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان، عن جابر، فجعله

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٣٥)، وقد حكى الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف»(٨/ ١٦)، عن الدقاق الأصبهاني الحافظ، عن أبى علي النيسابوري: أن هذا الحديث مما عيب على مسلم إخراجه، وقال: «الصواب ما رواه أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: رأي عمر في يد رجل مثل موضع ظفر ... فذكره موقوفاً،- الذي تقدم - قال أبو علي: هذا هو المحفوظ، وحديث معقل خطأ لم يتابع عليه».

(٢) في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٩٤).

(٣) وإنما ألصق الوهم، أو الخطأ بمعقل ولم يلصق بأبي الزبير، لأن معقل يخطيء وهو دون أبي الزبير في المنزلة، وأبو الزبير أقوى منه والله أعلم .

(٤) في تعليقة على «علل بن أبي حاتم» (ص١١٣).

من قول عمر».

ثانيها حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

أخرجه ابن ماجة [١] من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه ماء، فقال النبي ﷺ: «**ارجع فأحسن وضوءك**».

ولكن هذا مع أنه غير صريح في الأمر بإعادة الوضوء فهو معلول، فقد تكلَّم العلماء في رواية جرير، عن قتادة خاصة.

ولذا استغرب ابن عدي هذا الحديث منه وأورده في ترجمته كالمستنكر له عليه[٢].

وقال أبوداوُد عقب روايته الحديث: «ليس بمعروف»[٣].

بل قال الحافظ ابن رجب الحنبلي:

«وقد أنكر عليه[٤] أحمد ويحيي وغيرهما من الأئمة أحاديث متعدِّده يرويها عن قتادة، عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ، وذكروا أن بعضها مراسيل أسندها فمنها:

---

(١) (٦٦٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٢/ ١٢٦).

(٣) «سنن أبي داوُد» (١٧٣).

(٤) يعنى جرير بن حازم.

حديثه بهذا الإسناد: في الذي توضأ وترك على قدمه لمعة لم يصبها الماء»[(١)].

والحاصل مما تقدم:

أنه لا يصح في الباب إلا أثر عمر السالف: أنه رأى في قدم رجل مثل موضع الفلس لم يصبه الماء فأمره أن يعيد الوضوء، ويعيد الصلاة.

وعمر خليفة راشد لم ينكر عليه منكر فوجب العمل بما ورد عنه[(٢)]، وأما المرفوع فتقدم أنه لا يصح منه شيء؛ إلا أن الاستدلال به اعتراه أمران:

الأول:

أنه قد فسَّر بعض العلماء كالبيهقي أمره بذلك على الاستحباب كما جزم بذلك، وقال: «إنما الواجب غسل تلك اللمعة فقط».

يعني أمر استحباب إعادة غسل ذلك الموضع فقط[(٣)].

واستدل البيهقي على ذلك:

بما رواه عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁، رَأَى رَجُلًا وَبِظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَبِهَذَا الْوُضُوءِ تَحْضُرُ الصَّلَاةَ؟

---

(١) وثم طرق ضعيفة جداً أخر عدم تسويد الورق بها أحسن، راجع طرقها في «سنن الدارقطني» و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٨٢).

(٢) أما المرفوع فتقدم أنه لا يصح منه شيء.

(٣) وعلى ذلك لا يصح الاستدلال به على اشتراط الموالاة في الوضوء أو إيجابها.

فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْبَرْدُ شَدِيدٌ، وَمَا مَعِيَ مَا يُدْفِئُنِي، فَرَقَّ لَهُ بَعْدَمَا هَمَّ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: اغْسِلْ مَا تَرَكْتَ مِنْ قَدَمِكَ، وَأَعِدِ الصَّلَاةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِخَمِيصَةٍ(١).

وهذا تنقيب جيد من البيهقي، فإن الأثر صحيح يفسر الآخر الوارد عن عمر نفسه، لأن الروايتين عن عمر، فوجب حمل إحداهما على الأخرى، ولا يصلح إلا الجمع الذي جمع به البيهقي رحمه الله بين الروايتين، عن عمر رضي الله عنه، فمن استدل بأثر عمر لزمه الاستدلال به على استحباب الموالاة لا على وجوب الموالاة.

الثاني:

أنه قد صح عن ابن عمر أنه لم يوالي في وضوئه، ولم ينكر أحد ممن كان حوله عليه، مع شدة تحريه لسنة رسول الله ﷺ.

فأخرج البيهقي، وغيره بسندٍ صحيح عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وُضُوؤهُ وَصَلَّى (٢).

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٩٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٦).

(٢) أخرجه البيهقي (١/ ١٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في «عوالي مالك» (٢٢٤)، والحافظ في «التغليق» (٢/ ١٥٧)، وغيرهم، وعلقه البخاري في صحيحه.

وقد صححه البيهقي فقال: «صحيح عن ابن عمر»، فمن قال بشذوذه فهو شاذ القول والله أعلم.

وصحح هذا البيهقي، والحافظ ابن حجر[١]، والنووي في «شرح المهذب» أقرَّ ثم قال:

«وَهَذَا دَلِيلٌ حَسَنٌ فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ فَعَلَهُ بِحَضْرَةِ حَاضِرِي الْجِنَازَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ثم قال:

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ خَالِدٍ: أَنَّهُ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ وَحَدِيثُ عُمَرَ لَا دَلَالَةَ لَهُ فِيهِ وَالْأَثَرُ عَنْ عُمَرَ رِوَايَتَانِ إحْدَاهُمَا للاستحباب والأخري للجواز والله أعلم[٢].

وإلى عدم وجوب الموالاة ذهب أبو حنيفة، والشافعي ـ في الجديد ـ، ورواية عن أحمد، وهو مذهب ابن حزم.

وقد أوجب الله غسل الأعضاء فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه فرَّقها، أو أتى بها نسقًا متتابعًا، ولا دليل ينهض لوجوب الموالاة، ولا يجهل ابن عمر ووالده مثلها، فأين الدليل السالم على اشتراط الموالاة في الوضوء؟.

ويترتب على ذلك إبطال أو وتصحيح العبادات؟! والله الموفق.

---

(١) وعتب على البخاري إذ لم يجزم به لصحته، قال: «ثم تبين لي أن ذلك لذكره له بالمعنى»، وصححه في «التغليق» و«فتح الباري» (١/ ٣٥٧)، وصححه جمع غير ابن حجر والنووي والبيهقي من الفقهاء من أصحاب المذاهب.

(٢) «المجموع شرح المهذب» (١/ ٤٥٥).

ومن نوع إعلال الأئمة للمتون إعلالهم للحديث؛ لأن غيره يعارضه في متنه، وتختلف فيه وجهتا نظر العلماء[(١)]، فمنهم من يعلل، ومنهم من يجمع بين المتعارض وهذه أمثلة:

١ـ حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا**»[(٢)].

وهذا الحديث تمسك به المعتزلة وغيرهم من أهل البدع ممن قالوا بتخليد أصحاب الكبائر في النار[(٣)].

---

(١) هذا النوع يختلف فيه العلماء فمنهم من يُعل الأحاديث به، ومنهم من يصحح ويجيب على مُشكَله، فيكون في الحديث أكثر من وجهة نظر، بعضهم يعل، وبعضهم يصحح ويجمع بين المتعارض.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٨)، ومسلم (١٠٩).

(٣) وهو مخالف في ظاهره لأصول أهل السنة والجماعة المبنية على أحاديث أخرى، كحديث الرجل الذي قطع براجمه فشخبت يده حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في هيئة حسنة في النوم، وسأله فقال: «غفر لي بهجرتي إلى رسول الله ﷺ ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فأقرَّ ودعا للرجل»، حديثه في «صحيح مسلم» (١١٦)، ولو كان كافراً بقتله لنفسه لم يدخل الجنة ولم تدركه شفاعة الشافعين، ولم يكن رسول الله ﷺ يدعو له لو كان مات =

فمن العلماء من يُعله:

قال الترمذي[١] عقب إخراجه:

«رواه مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ عُذِّبَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ»** وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ لِأَنَّ الرِّوَايَاتِ إِنَّمَا تَجِيءُ بِأَنَّ أَهْلَ التَّوْحِيدِ يُعَذَّبُونَ فِي النَّارِ ثُمَّ يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّهُمْ يُخَلَّدُونَ فِيهَا».

وهذه صورة خريطته:

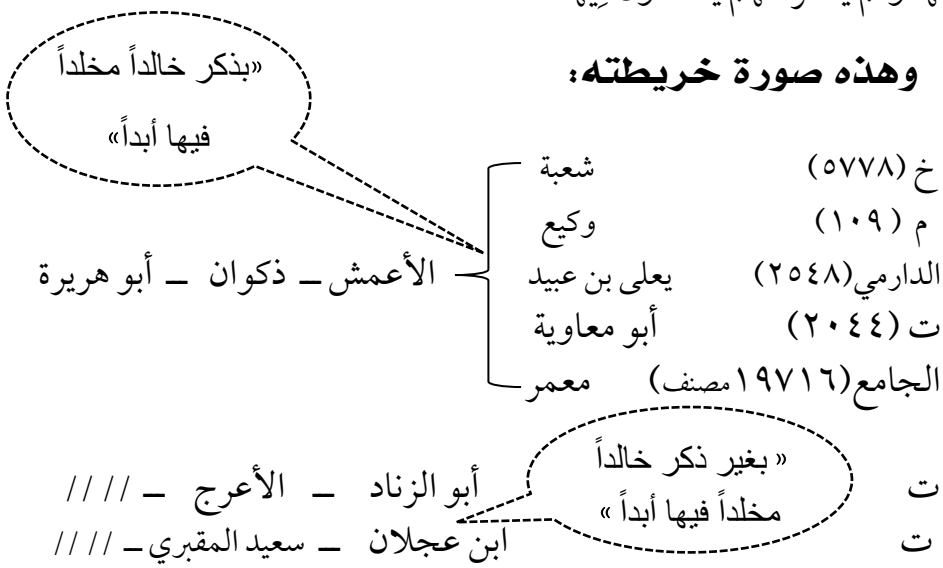
«بذكر خالداً مخلداً فيها أبداً»
خ (٥٧٧٨) شعبة
م (١٠٩) وكيع
الدارمي(٢٥٤٨) يعلى بن عبيد
ت (٢٠٤٤) أبو معاوية
الجامع(١٩٧١٦مصنف) معمر
الأعمش ـ ذكوان ـ أبو هريرة
« بغير ذكر خالداً مخلداً فيها أبداً »
ت أبو الزناد ـ الأعرج ـ /// /
ت ابن عجلان ـ سعيد المقبري ـ /// /

كافراً، لأن الله نهى الأنبياء أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم. ولا يقال بالخصوصية إذ الخصوصيات لا تثبت إلا بدليل.

(١) وهو من علماء العلل الكبار من أخص تلاميذ البخاري، فحسبك به في علم العلل، وكم علل بعلل وجيهة.

ووجه الترمذي:

أن سعيد المقبري والأعرج رويا الحديث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، وهما أقوى من ذكوان وحده الذي روى الحديث بلفظ: **«خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»**، والتي تخدم مذهب المعتزلة في تخليد قاتل النفس في النار، بينما يذهب بعض العلماء إلى تصحيح الروايتين لكن يجعلونها على معنى[١].

فأجاب الأئمة بأجوبة[٢] لتفسير لفظة «خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا» :

منها: جعل ذلك ـ أي التخليد في النار ـ لمنِ اسْتَحَلَّهُ فَإِنَّهُ يَصِيرُ بِاسْتِحْلَالِهِ كَافِرًا وَالْكَافِرُ مُخَلَّدٌ بِلَا رَيْبٍ.

وَمنها: أن قوله: ـ **«خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»** ـ وَرَدَ مَوْرِدَ الزَّجْرِ وَالتَّغْلِيظِ وَحَقِيقَتُهُ غَيْرُ مُرَادَةٍ .

وَمنها: أَنَّ هَذَا جَزَاؤُهُ لَكِنْ قَدْ تَكَرَّمَ اللهُ عَلَى الْمُوَحِّدِينَ فَأَخْرَجَهُمْ مِنَ النَّارِ بِتَوْحِيدِهِمْ.

وَمنها: التَّقْدِيرُ مُخَلَّدًا فِيهَا إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللهُ، أو أن الْمُرَادُ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ لَا حَقِيقَةُ الدَّوَامِ كَأَنَّهُ يَقُولُ يُخَلَّدُ مُدَّةً مُعَيَّنَةً وَهَذَا أَبْعَدُهَا».

وبذلك تتناسق الأحاديث، ويزول التعارض الظاهري للأدلة والله أعلم.

---

(١) ولعل هذا هو الأصوب إجلالاً لرواية البخاري ومسلم للحديث.

(٢) ذكرها الحافظ في «الفتح» (٣/ ٢٧٩) بتصرف يسير.

فهكذا اختلفت وجهتا نظر العلماء في هذا الحديث البعض يُعل، والبعض يصحح ويجيب على الحديث بأجوبة.

٢ ـ حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ، وَحَدِّثُوا عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ - قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسِبُهُ قَالَ - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**(١).

وفي هذا الحديث المنع من كتابة غير القرآن، وهذا يتعارض مع أدلة فيها الكتابة، والإذن بها في زمن رسول الله ﷺ، وعلى لسانه عليه الصلاة والسلام.

منها: قوله ﷺ في مرض موته: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا ... الحديث»(٢)، هكذا طلب رسول الله ﷺ نفسه أن يكتب من حديثه.

منها: لما حدث رسول الله ﷺ بحديث تحريم مكة، وقطع شجرها، قام أبو شاة ـ وهو رجلٌ من اليمن ـ فقال: اكتبوا لي يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ:

«اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»(٣)، كذا أذن رسول الله ﷺ في الكتابة.

ومنها: قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ

---

(١) أخرجه مسلم في«صحيحه» (٣٠٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٠٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مِنِّي، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ»[١]، وهذا له حُكم المرفوع.

ومنها:

قول أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا كِتَابُ اللهِ، أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ. قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ، وَفَكَاكُ الأَسِيرِ، وَلاَ يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»[٢].

فدل على وجود الكتابة في زمن رسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث معارضة لحديث أبي سعيد الخدري، وهذه الأحاديث أكثر وأقوى منه.

فمن العلماء من يُعلّ حديث أبي سعيد، ومنهم من يحمله على معنى ويصححه، وجهتا نظر للعلماء، الإعلال والجمع لأدلة التعارض الظاهري.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١١١) في باب كتابة العلم.

وهذه خريطته:

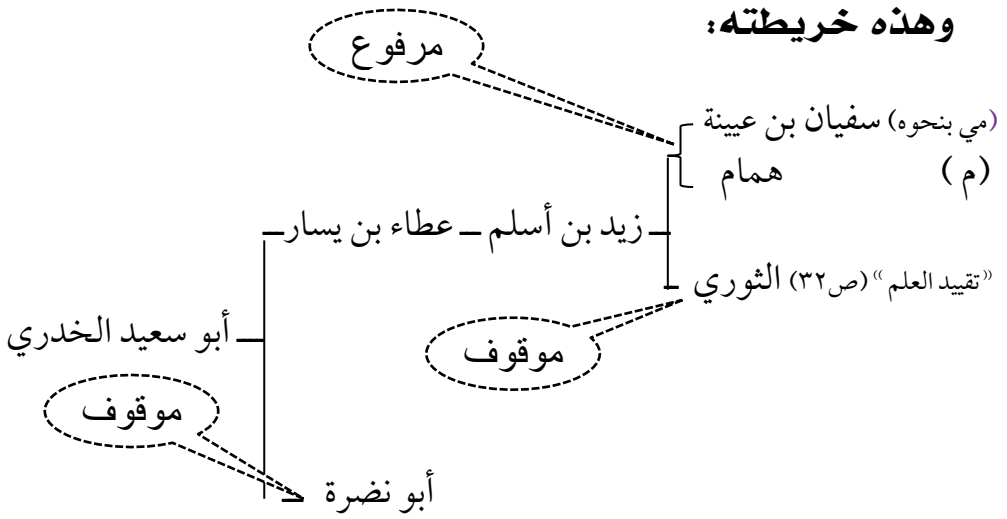

فرواية أبي نضرة ووجه عن زيد بن أسلم، دليل على قوة الموقوف كما قال البخاري، والخطيب البغدادي فقد أعلاه بالوقف، وقد وقفت على متابعة لهمام عند الدارمي[1] من طريق

سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ»، وإسناده صحيح

وهذا يقوي الرواية المرفوعة رواية مسلم، ويكون الأولى عدم إعلال الرواية وإنما الجمع بين الروايات أولى من ناحية الأسانيد، ومن ناحية المتن، ويكون الحديث محفوظ على الرفع والوقف، وهذان المسلكان للعلماء الإعلال

---

(١) في «السنن» برقم (٤٦٥).

والجمع بين المتعارض.

أما البخاري فإنه أعل الحديث بالوقف، وقال:

«الصحيح فيه أنه موقوف»[(١)].

ولفظ الموقوف:

من رواية أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلَا تُكْتِبُنَا، فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟ فَقَالَ: «**لَا، إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآنًا، وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا، كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللهِ** ﷺ»[(٢)].

قال الخطيب البغدادي بعد إخراجه:

«تَفَرَّدَ هَمَّامٌ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ هَكَذَا مَرْفُوعًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ أَيْضًا، عَنْ زَيْدٍ. وَيُقَالُ أَنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِنْ قَوْلِهِ ، غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».[(٣)] وتقدم أنه متابع.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٠٨): «وَمِنْهُمْ مَنْ أَعَلَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ وَقَالَ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ»

(٢) وهذا أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣١٤)، والدارمي في «المقدمة» (٤٧١)، وأبو خيثمة في «العلم» (٩٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٥٤)، وابن عبد البر في «الجامع» (٣٣٨ ـ ٣٣٩)، وغيرهم من طريق آخر عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(٣) في «فتح الباري » (١/ ٢٥١)، وهو في كتاب الخطيب « تقييد العلم» (ص٣١).

وبعض العلماء لا يعلُّ المرفوع بل يصححه، ويجمع بينه وبين الأحاديث الواردة في الإذن بالكتابة.

فالبزار قال عقب إخراجه من طريق لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم:

«رواه همام، عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد» ثم ذكر الضعف الذي في عبد الرحمن بن زيد بن أسلم(١).

وقال الحافظ في «الفتح» عن الجمع بينهما:

قِيلَ: النَّهْيُ خَاصٌّ بِمَنْ خُشِيَ مِنْهُ الِاتِّكَالُ عَلَى الْكِتَابَةِ دُونَ الْحِفْظِ وَالْإِذْنُ لِمَنْ أُمِنَ مِنْهُ ذَلِكَ(٢).

قال البغوي والجورقاني بالنسخ(٣)،ونص قول هذا الوجه:

النَّهْيُ يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مُتَقَدِّمًا، ثُمَّ أَبَاحَهُ، وَأَذِنَ فِيهِ(٤).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ كِتْبَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ فِي صَحِيفَةٍ وَاحِدَةٍ، لِئَلا يَخْتَلِطَ غَيْرُ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ، فَيَشْتَبِهَ عَلَى الْقَارِئِ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْكِتَابِ مَحْظُورًا،

---

(١) راجع «كشف الأستار» عقب حديث (١٩٤).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٠٨).

(٣) وهو محتمل لأن رسول الله ﷺ هم بالكتابة في مرض موته، ونص كلام الجوزقاني مَنْسُوخٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَمَرَهُمْ أَنْ لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْأَحْكَامِ، وَاتِّسَاعِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَأَمَرَ بِالْكِتَابَةِ».

(٤) في «شرح السنة» (١/ ٢٩٤).وانظر كتاب «الأباطيل» عقب (١١٣).

فَلا، يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي**».

وَفِي الأَمْرِ بِالتَّبْلِيغِ إِبَاحَةُ الْكِتْبَةِ، وَالتَّقْيِيدُ، لأَنَّ النِّسْيَانَ مِنْ طَبْعِ أَكْثَرِ الْبَشَرِ، وَمَنِ اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ لَا يُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْغَلَطُ، فَتَرْكُ التَّقْيِيدِ يُؤَدِّي إِلَى سُقُوطِ أَكْثَرِ الْحَدِيثِ، وَتَعَذُّرِ التَّبْلِيغِ، وَحِرْمَانِ آخِرِ الأُمَّةِ عَنْ مُعْظَمِ الْعِلْمِ.

وحمله ابن حبان [(١)] : على أنه زجر عن الكتابة للحث على حفظ السنن دون الاتكال على كتبتها، وترك حفظها، والتفقّه فيها، والدليل على صحة هذا إباحته لأبي شاة كتابة الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

ثم ذكر البغوي كتابة سعيد بن جبير الحديث عن ابن عباس، وكتابة الزهري...، وحث السلف على الكتابة مما ذكرته في غير هذا الموطن مع مزيد من أقوال أهل العلم[(٢)].

فهاتان وجهتا نظر للأئمة في مثل هذه الأحاديث، الإعلال والجمع بين المتعارض والله أعلم.

٣ ــ حديث أسماء بنت عميس: لما أصيب جعفر قالت: أتانا النبي ﷺ فقال: «**تسَلَّبي ثلاثًا**[(٣)] **ثم اصنعي ما شئت**» أخرجه أحمد (٢٧٠٨٣)، وغيره.

---

(١) في «صحيحه» (١/ ٢٥٦).

(٢) وذلك عند تحقيقي لكتاب «المصاحف» لأبن أبي داوُد (ص٤٠) وما بعدها.

(٣) أي البسي ثوب الحداد ثلاثاً(لبس الأسود)

وهذه خريطته:

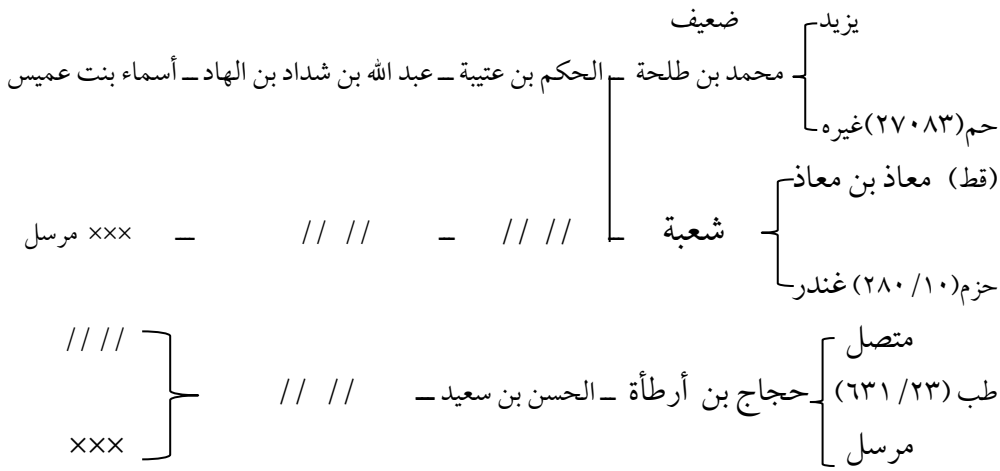
يزيد ضعيف
محمد بن طلحة ـ الحكم بن عتيبة ـ عبد الله بن شداد بن الهاد ـ أسماء بنت عميس
حم(٢٧٠٨٣)غيره
(قط) معاذ بن معاذ
شعبة // // ـ // // ـ ××× مرسل
حزم(١٠/ ٢٨٠) غندر
متصل
طب (٢٣/ ٦٣١)
مرسل
حجاج بن أرطأة ـ الحسن بن سعيد ـ // //
//// ×××

هكذا رواه شعبة عن الحكم فأرسله وخالف محمد بن طلحة الضعيف، وطريق آخر فيه حجاج بن أرطأة، ولكنه كثير الخطأ واختلف عليه.

فالحكم الراجح للمرسل واضح الرجحان هذا من ناحية الأسانيد.

وأما من ناحية المتن: معنى هذا الحديث أن الحداد ثلاثة أيام فقط، بينما الأحاديث الصحيحة فيها أن الحداد على الزوج أربعة أشهر وعشراً، في قوله ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»**[1].

(١) أخرجه البخاري (١٢٨١)، ومسلم (١٤٨٦) عن أم حبيبة رضي الله عنها.

روي عن أم حبيبة، وزينب بنت أم سلمة، أو زينب بنت جحش، وعن أم سلمة، وأم عطية بنحو من هذا الحديث(١).

والحداد واجب بالإجماع(٢).

فالعلماء يذهبون في هذا الحديث إلى وجهتي نظر:

منهم من يرى الإعلال بالإرسال(٣)، ومنهم من يصححه، ويجمع بين الأحاديث.

قال الدارقطني ـ وذكر الخلاف في أسانيده بين الإرسال والاتصال ـ : «المرسل أصح»(٤).

وقال أبو حاتم: فسَّروه عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

«أَحَدُهُمَا: أنَّ الحديثَ لَيْسَ هُوَ عَنْ أَسْمَاءَ، وغَلِطَ محمَّدُ بنُ طَلحَة؛ وإنَّما كانتِ امْرَأَةٌ سِواها.

وَقَالَ آخَرُونَ: هَذَا قبلَ أن ينزلَ العِدَدُ.

---

(١) راجع «صحيح البخاري» (٣١٣ ـ ١٢٨١ ـ ١٢٨٢ ـ ٥٣٤١)، ومسلم (١٤٨٦) وما بعده.

(٢) راجع المسألة، وباقي أحكام الحداد في كتابي «تبصير النساء» (٢/ ٣٥٣وما بعدها).

(٣) ولعله هنا الأولى أن يقال: الرواية شاذة بل منكرة.

(٤) «علل الدارقطني» (١٥/ ٣٠٣).

ثم قَالَ: أشبهُ عِنْدِي - وَاللهُ أَعْلَمُ -: أنَّ هَذِهِ كَانَتِ امرأةً غير أَسْمَاءَ، وكانتْ مِنْ جعفرٍ بِسَبِيلِ قَرابةٍ، وَلَمْ تَكُنِ امرأتَهُ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ»[١].

قال البيهقي:

«لَمْ يَثْبُتْ سَمَاعُ عَبْدِ اللهِ مِنْ أَسْمَاءَ وَقَدْ قِيلَ فِيهِ عَنْ أَسْمَاءَ فَهُوَ مُرْسَلٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَالْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ أَثْبَتُ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ»[٢].

وقال أحمد: «هذا الشاذ من الحديث الذي لا يؤخذ به»[٣].

وتبعه الحافظ ابن رجب فعدَّ هذا الحديث من جملة الغرائب المنكرة الشاذة المطروحة في المتن .[٤] أي التي لها متون تخالف الأحاديث الصحيحة.

والراجح في رواية محمد بن طلحة بن مصرف اليمامي الضعف.

وعلى الصعيد الآخر يقوي الحديث بعض العلماء.

فنقل الحافظ تصحيح الحديث عن أحمد، فقال: «صححه أحمد لكنه

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٣٨).

(٢) «السنن» للبيهقي (٧/ ٤٣٩)، ورد ابن التركماني في «الجوهر النقي» رداً بقي عليه تعقب فيه، وذلك في رده دعوى الانقطاع.

(٣) «الجامع لعلوم الإمام أحمد» (١٥/ ٨٢) وانظر شرح «علل الترمذي» لابن رجب.

(٤) «شرح علل الترمذي» (ص١٦٢).

مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد وهو مصيَّر منه إلى أنه يُعله بالشذوذ»[١].

وقال ابن كثير في «تاريخه»[٢]:

إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ مُشْكِلٌ إِنْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتِهَا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» فَإِنْ كَانَ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَحْفُوظًا، فَتَكُونُ مَخْصُوصَةً بِذَلِكَ، أَوْ هُوَ أَمْرٌ بِالْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْدَادِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا تَقَدَّمَ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

وقد أول بعض العلماء الحديث، وحملوه على خصوصية بهذه المرأة، أو لكونها كانت حاملاً، أو لكونه طلقها طلاقًا بائنًا قبل وفاته فلم يكن عليها حداد، أو أن ذلك كان قبل فرض الحداد ...

أو غير ذلك من الوجوه التي ذكرتها في غير هذا الموطن[٣].

٤ ـ وكذلك حديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما فرض عليكم**»[٤]، وغيره من الأحاديث، وأكتفي بما ذكرت من أمثلة هنا والله الموفق.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٧).

(٢) «البداية والنهاية» (٤/ ٢٨٣).

(٣) راجع كتابي «تبصير النساء».

(٤) وقد تكلمت على الحديث في كتابي «تبصير النساء» (٢/ ٤١٤) فليراجعه من أراد.

والمقصود:

أن الأنواع التي يُعل بها الأحاديث كثيرة، وقد ذكر الحاكم منها عشرة أجناس[١]، ثم قال:

«وبقيت أجناس لم نذكرها، وإنما جعلتها مثالاً لأحاديث كثيرة معلولة ليهتدي إليها التبحر في هذا العلم، فإن معرفة علل الحديث من أجل هذه العلوم».

س: ما الذي يعرف به النسخ؟

الجواب:

ويُعْرَفُ النسخُ بأُمورٍ:

أصْرَحُها: ما ورَدَ في النَّصِّ، كحديثِ بُرَيْدَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلمٍ: **«كنتُ نَهيتُكم عن زِيارةِ القبورِ، فَزُورُوها فإنها تُذَكِّرُ الآخرة**....الحديث»[٢].

ومِنها: ما يَجْزِمُ الصَّحابيُّ بأَنَّه متَأَخِّرٌ، مثاله قولِ جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كانَ آخرُ الأَمْرين مِن رسولِ الله ﷺ تركَ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[١]. وهذا مثال عند من يصححه.

---

(١) في «معرفة علوم الحديث» (ص١١٣) وما بعدها.

(٢) صحيح أخرجه مسلم (٩٧٧).

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٨٨) والجوزقاني في «الأباطيل» (٣٣٧)، وغيرهما من طريق شعيب، عن محمد بن المنكدر، قال: سمعتُ جابر بن عبد الله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ... الحديث.

وإسناده صحيح، كما قال الجوزقاني، وابن خزيمة (٤٣)، وابن حبان (١١٣٤)، وغيرهما، إلا أنه معلول، محمد بن المنكدر لم يسمعه من جابر، والتصريح بالسماع وهم من الراوي، فقد أخرج البخاري (٥٤٥٧) في «صحيحه»، من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنه سئل عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: «لا.. » وحكى الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٢٩) عن الشافعي في «سنن حرملة»، قال: «لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر»، وقال البخاري في «الأوسط» (٢/ ٢٥٠)، ثنا علي بن المديني، قال: قلت لسفيان: إن أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر، عن جابر: «أن النبي ﷺ أكل =لحماً ولم يتوضأ » فقال: أحسن، سمعت ابن المنكدر، قال: أخبرني من سمع جابر : «أكل النبي ﷺ ...»، وقال بعضهم: عن ابن المنكدر، سمعت جابر، ولا يصح»، وذكره الطبراني في «الأوسط» (٤٦٦٣)، وغيره انفرد به شعيب بن أبي حمزة به.

والأمر كما قال أبو حاتم: «يحتمل أن يكون شعيب حدث من حفظه فوهم فيه، وإنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ» كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر. كما في «اتحاف المهرة» (٣/ ٥٤٣) كذا فكأنَّ شعيب اختصر الحديث.

وراجع تعليقه على كلام أبي حاتم (ص٢٤٨).

والدليل وإن كان معلولاً، إلا أن نسخ ترك الوضوء مما مست النار مجمع عليه، وما كنت جزمتُ به من قبل من تصحيحي لهذا الحديث أو جزمي به، فقد رجعت عنه والله الموفق.

ومِنْها: ما يُعْرَفُ بالتَّاريخِ ـ إذا تعذر الجمع ـ ، وهُو كَثيرٌ. واضح كما في صلاة رسول الله ﷺ جالسًا في مرض موته، وصلى الصحابة خلفه قيامًا، يذهب البعض إلى النسخ بهذا.

وقد كانوا يستأنسون إذا حدث المتأخر إسلامه بحديث يستأنسون، قاله إبراهيم النخعي لما روى همام: أن جرير بن عبد الله بال ثم توضأ، ومسح على خفيه، قال إبراهيم : «كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة[١].

وقد قالت عائشة رضي الله عنها عن سورة المائدة: «**إنها آخر سورة نزلت**»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر[٣]:

وليسَ مِنْها مَا يَرويهِ الصَّحابيُّ المُتأَخِّرُ الإسلام معارِضًا لمتقدمٍ عنه؛ لاحتمالِ أَنْ يكونَ سَمِعه مِن صحابيٍّ آخَرَ أَقْدَمَ من المتقدم المذكور، أو مِثْلِه

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٠٧٣)، والحاكم وغيرهما، بسندٍ حسن، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ لِي: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: «أَمَا إِنَّهَا» آخِرُ سُورَةٍ نَزَلَتْ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَلَالٍ فَاسْتَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، وَسَأَلْتُهَا عَنْ خُلِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتِ: الْقُرْآنُ»، وتخريجه في كتابي «فقه الوصية في سؤال وجواب» (ص٦٦).

(٣) «نزهة النظر» (ص٤٨).

فأَرْسَلَهُ، لكنْ إِنْ وَقَعَ التَّصريحُ بسماعِه لهُ مِن النبيِّ ﷺ فيتَّجِهُ أَنْ يكونَ ناسِخًا، بشرطِ أنْ يكونَ لم يتحملْ عن النبي ﷺ شيئًا قبل إسلامه.

وأَمَّا الإِجماعُ فليسَ بناسخٍ، بل يَدُلّ على وجود ناسخ[1].

س: ما معنى أدوات التحمل؟

الجواب:

هي الأداة التي يؤدي بها الراوي ما حمله من رواية كقوله: «حدثنا، أو أخبرنا، أو أنبأنا ، أو أنبأ، أو عن، أو قال .....إلخ.

س : هل تشترط العدالة عند التحمُّل؟

الجواب:

لا تشترط العدالة، ولا حتى الإسلام وقت تحمل الرواية، وإنما تشترط العدالة وقت أداء الراوي الرواية إلى غيره.

قال الذهبي[2]:

لا تُشتَرَطُ العدالةُ حالةَ التحمُّل، بل حالةَ الأداء. فيَصِحُّ سماعُهُ كافراً، وفاجراً، وصَبيّـًا. فقد رَوَى جُبَير بن مُطْعِم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقرأ في

---

(١) كما في مسألة الوضوء مما مست النار فقد قال ابن قدامة في «المغني» (١/ ٢٥٢)، عن نسخ الوضوء مما مست النار: «وهو قول ....وعامة الفقهاء، ولا نعلم اليوم فيه خلافاً».

(٢) قاله الذهبي في «الموقظة» (ص٥١).

المغرب بـ «الطُّوْر»، فسَمِعَ ذلك حالَ شِرْكِه، ورَوَاه مُؤْمِنًا[١].

س: ما السن الذي يصح فيه التحمل والسماع[٢]؟

الجواب:

قد ورد عن ابن معين: أنه جعل أقل سن للتحمل خمس عشرة سنة، ولكن:

اصطلح المحدثون على جعلهم سماع ابن خمس سنين سماعًا، وما دونها حضوراً[٣]، واستأنسوا بأن محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «عقل مجَّة مجَّها النبي ﷺ في وجهه، وهو ابن خمس سنين من دلو»[٤].

ومعنى «مجَّة»:

---

(١) ففي «صحيح البخاري» (٣٠٥٠)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ»، وفي رواية البخاري (٤٠٢٣) زيادة: «وَذَلِكَ أَوَّلَ مَا وَقَرَ الإِيمَانُ فِي قَلْبِي» ، وفي الرواية (٤٨٥٤): سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ، فَلَمَّا بَلَغَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿أَمْ خُلِقُواْ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ۝٣٥ أَمْ خَلَقُواْ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَۚ بَل لَّا يُوقِنُونَ ۝٣٦ أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَبِّكَ أَمْ هُمُ ٱلْمُصَيْطِرُونَ﴾ قَالَ: =كَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ». وقد روى ابن عباس ما أداه إليه أبو سفيان بن حرب له من قصته مع هرقل عظيم الروم، وكان قد حمل هذا وقت كفره.

(٢) وأثر معرفة هذا السؤال: أنك إذا رأيت من حضر الدرس وهو ابن خمس سنين فروايته تعتمد، إذا قلنا إنه السنُّ المعتبر للتحمل، وعلى هذا فقس.

(٣) «الموقظة» للذهبي (ص٢٥).

(٤) وهذا في «صحيح البخاري» (٧٧)، ومسلم (٣٣).

المجّ: طرح الماء من الفم بالتزريق، يرمي الماء من فمه في وجهه، والدلو هو الوعاء الذي يستسقى به الماء من البئر.

قال الذهبي: «ولا دليل فيه والمعتبر فيه إنما هو أهلية الفهم والتمييز»(١).

قلت «محمد»:

ويؤيد ذلك أن عبد الله بن الزبير يحكي أنه هو وعمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما يوم الخندق كانا مع النساء في أُطُم حسان، قَالَ عَبْد اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ:

«كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ مَعَ النِّسْوَةِ فِي أُطُمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَأْطِئُ لِي مَرَّةً فَأَنْظُرُ، وَأُطَأْطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَى فَرَسِهِ فِي السِّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: وَرَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا وَاللهِ لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ أَبَوَيْهِ، فَقَالَ: «**فَدَاكَ أَبِي وَأُمِّي**»(٢).

قال النووي(٣):

«فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لحصول ضبط الصبي وتمييزه وهو بن اربع سنين فان بن الزُّبَيْرِ وُلِدَ عَامَ الْهِجْرَةِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ الْخَنْدَقُ سَنَةَ أَرْبَعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الصَّحِيحِ فَيَكُونُ لَهُ فِي وَقْتِ ضَبْطِهِ لِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ دُونَ أَرْبَعِ سِنِينَ وَفِي هَذَا رَدٌّ

---

(١) «الموقظة» للذهبي (ص٢٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤١٦).

(٣) في «شرح صحيح مسلم».

عَلَى مَا قَالَهُ جُمْهُورُ الْمُحَدِّثِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ سِنِينَ وَالصَّوَابُ صحته متى حصل التمييز وان كان بن أَرْبَعٍ أَوْ دُونَهَا».

ولذلك عدَّ الأئمة البلوغ ليس شرطًا للتحمل، ولما قال يحيي بن معين: أن أقل سن التحمل خمس عشرة سنة؛ لكون ابن عمر رُدَّ يوم أحد إذ لم يبلغها فبلغ ذلك أحمد فقال: بل إذا عقل ما يسمع وقصة ابن عمر إنما هي في القتال، ثم أورد الخطيب البغدادي أشياء مما حفظها جمع من الصحابة، وممن بعدهم في الصغر وحدَّثوا بها بعد ذلك، وقبلت عنهم وهو المعتمد ...[١].

تنبيه:

«التحمل لا يشترط فيه كما الأهلية، ولا فهم السامع لجميع ما يسمعه إذا ضبط ما يحدث به، إنما يشترط في الأهلية في الأداء و يلحق بالصبي في ذلك العبد، والفاسق، والكافر»[٢].

س: ما حكم رواية الضعيف والموضوع؟

الجواب:

يحرم عليه رواية الموضوع، والمطروح، إلا ليبينه للناس ليحذروه.

ولا ينجيه أن يقول: « أنا ما قلتُ: قال رسول الله...لا.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٧١).

(٢) «فتح الباري» (١/ ١٧٢).

فلا يذكر الضعيف، أو الموضوع إلا ببيان حاله، ويحذر منه لئلا تنتشر الواهيات في الأمة.

فإن الضعيف وإن رؤي أنه يخدم جانبًا ، فإنما يهدم جوانب من الشريعة، كما بينته في غير هذا الموطن.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«من حدَّث عني بحديث يُرَى أنه كذب فهو أحد الكذابين»**[1].

فمن ذلك التحديث بما يراه أهل العلم لا يثبت، فعلى من يحدث عن رسول الله ﷺ ، إما أن يكون مجتهداً، وإما أن يرجع يسأل أهل العلم ولا يقفو ما ليس له به علم والله الموفق .

وهذا خطير فقلّ من يسلم منه بسب الانصراف عن أصول هذا العلم الشريف، «علم الحديث» وعدم مراعات الناحية العملية منه بعد دراسة «مصطلح الحديث» النظري.

وبسبب نشر مذهب التقليد الذي عليه السواد الأعظم من الدعاة، وأخص بالذكر القُصاص والذين قل محفوظهم من الصحيح عن رسول الله ﷺ فحدِّث بما يجري على ألسنة هؤلاء ولا حرج والله المستعان.

---

(١) أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ٨)، وابن أبي شيبة (٥/ ٢٣٧)، وغيرهما، وصححه البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٦٦).

س: ما العمل في الإسناد المراد تحقيقه، والحكم عليه بما يليق به؟

الجواب:

أولاً: جمع طرق الحديث (أي الأسانيد في الحديث) المراد تحقيقه، لمعرفة كيف روي، وهل في أسانيده خلاف.

ثانياً: النظر في أحوال رجاله، ويراعى في ذلك ما يلي:

١ـ التوسع في ترجمته، وعدم الاعتماد كلاً وجزءاً على كلمة الحافظ في «التقريب»، بل يرجع إلى «التهذيب»، وغيره من الكتب(١).

٢ـ إذا كان للرجل أخطاء، أو أحاديث أخطأ فيها، أو له أفراد، أو ما شابه ذلك، فليراجع الكتب الخاصة بذلك مع كتب السؤالات(٢).

والكتب الخاصة كـ «الكامل في الضعفاء» لابن عدي، و «الضعفاء الكبير» للعقيلي، و «ميزان الاعتدال» للذهبي، وغير ذلك من الكتب التي تعتني بذكر

---

(١) فقد حكم الحافظ على رجال بأحكام فيها نظر، إذا رجعنا لأصول الكتب التي جمعت أحوال الرواة، فتجده يقول : «مقبول» ـ يعني عنده: إن توبع وإلا فلين ـ وبالرجوع نجد أن حقه أن يكون «صدوقاً» أو«ثقتاً»، وأحياناً قد يُعدِّله ولا تعديل، وهذا باب واسع جداً تناولت ذلك في كتاب لي كبير سميته «**التعليقات الجياد على تقريب ابن حجر بتعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عواد**» .

(٢) كسؤالات الإمام أحمد، أو الحاكم، أو الدارقطني، أو غيرهم من طلبتهم.

الأحاديث التي أخطأ رواتها، وعلل، كسنن الترمذي، والنسائي، إن كان الحديث فيها، وكذا «مسند البزار».

ثالثاً: إذا كان الحديث المُخَرَّج في طرقه خلاف، كأن يكون روي مرسلاً مرة. وأخرى موصولاً، أو مرة موقوفـًا وأخرى مرفوعـًا، روي على وجوه عدة، مرة بإثبات راو وأخرى بإثبات غيره، ومرة على وجوه أخرى....إلخ.

فهذا لابد من مراجعة كتب العلل كـ «علل الدارقطني»، و«علل ابن أبي حاتم»، وغيرها، وكتب الرجال، وهي تخاريج العلماء القدامى للأحاديث، كـ «نصب الراية» للزيلعي، و«تلخيص الحبير» للإمام بن حجر، و«تخريج الكشاف» للزمخشري، وغير ذلك، فللأئمة كلام على الأحاديث يفتح للباحث مجالات ربما كانت غائبة عنه.

وأنبه إلى أن :

بعض من يعملون في هذا المجال يظنون أن حكم فلان العالم المجتهد الذي يحبه لا يسوغ لأحد أن يخالفه، أو أن من خالفه في اجتهاده، فيعني أنه يطعن عليه، أو أنه يرى نفسه، أو أنه يزدري تحقيق العالم أو ما شابه ذلك، وهذا لا يصدر ممن شمَّ رائحة الاجتهاد، وإنما يحصل ممن قلت بضاعته في هذا العلم.

فللتحقيق العلمي قواعد يراعيها الباحث، فإذا كان مؤهَّلاً ثم قلَّد بعد التأهيل فهذه خساسة همم، ودنو همة ، وكسل وخلود للراحة ... ينزه عنه من يعمل في هذا المجال، فكم ترى الشيخ الألباني رحمه الله مثلاً وممن قبله من العلماء يخالفون

الأكابر، والحق معهم،-مع المتأخر لا مع المتقدم-، وما استنكر ذلك عالماً ما دام الباحث جمع أدوات البحث وسار وفق الأصول فلا إشكال.

وكم ترك الأول للآخر، رزقنا الله وإياكم الهمة العالية.

فبعض المقلِّدة يتعصَّب لمن قلَّده فيطعن في كل مُخالفٍ له، وهذا خلل في الطاعن، إذا لم يكن هو أهل فلا ينفي الأهلية عن غيره، ولا يردّ على المخالف؛ لأنه مقلِّد لم يتأهَّل للنقد بعد، فلا يصوب ولا يخطِّيء ... إلخ.

رابعاً:

إذا لم نجد في الراوي تعديلاً، إلا أن أحد أصحاب الصحيحين أو كلاهما أخرجا له فهو موثق بذلك، فمن خُرِّج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة فلا معدل عنه، إلا ببرهان ببحث.كما قال الذهبي[1].

يقول الحافظ نفسه في «هدي الساري» [2]، في الفصل التاسع في سياق أسماء من طعن فيه من رجال هذا الكتاب، فقال:

«يَنْبَغِي لكل منصف أَن يعلم أَن تَخْرِيج صَاحب الصَّحِيح لأي راو كَانَ مُقْتَضى لعدالته عِنْده وَصِحَّة ضَبطه وَعدم غفلته وَلَا سِيمَا مَا انضاف إِلَى ذَلِك من إطباق جُمْهُور الْأَئِمَّة على تَسْمِيَة الْكِتَابَيْنِ بالصحيحين وَهَذَا معنى لم يحصل لغير من خرج عَنهُ فِي الصَّحِيح فَهُوَ بِمَثَابَة إطباق الْجُمْهُور على تَعْدِيل من ذكر

(١) في «الموقظة» (ص٥٩).

(٢) (ص٣٨٢).

فيهمَا هَذَا إِذا خرج لَهُ فِي الْأُصُول فإمَّا إِن خرج لَهُ فِي المتابعات والشواهد والتعاليق فَهَذَا يتَفَاوَت دَرَجَات من أخرج لَهُ مِنْهُم فِي الضَّبْط وَغَيره مَعَ حُصُول اسْم الصدْق لَهُم وَحِينَئِذٍ إِذا وجدنَا لغيره فِي أحد مِنْهُم طَعنا فَذَلِك الطعْن مُقَابل لتعديل هَذَا الإِمَام فَلَا يقبل إِلَّا مُبين السَّبَب مُفَسرًا بقادح يقْدَح فِي عَدَالَة هَذَا الرَّاوِي وَفِي ضَبطه مُطلقًا أَو فِي ضَبطه لخَبر بِعَيْنِه لِأَن الْأَسْبَاب الحاملة للأئمة على الْجرْح مُتَفَاوِتَة عَنْهَا مَا يقْدَح وَمِنْهَا مَا لَا يقْدَح».

وفي «الفتح»[1]:

«نقل بن دَقِيق الْعِيد عَن ابن الْمُفَضَّل وَكَانَ شَيْخَ وَالِدِهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ خُرِّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ هَذَا جَازَ القنطرة وَقرر بن دَقِيقِ الْعِيدِ ذَلِكَ بِأَنَّ مَنِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى التَّخْرِيجِ لَهُمْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُمْ بِالِاتِّفَاقِ بِطَرِيقِ الِاسْتِلْزَامِ لِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَصْحِيحِ مَا أَخْرَجَاهُ وَمِنْ لَازِمِهِ عَدَالَةُ رُوَاتِهِ إِلَى أَنْ تَتَبَيَّنَ الْعِلَّةُ الْقَادِحَةُ بِأَنْ تَكُونَ مُفَسِّرَةً وَلَا تَقْبَلَ التَّأْوِيلَ».

وقال الذهبي:[2]

«كل من خرج له في الصحيحين فقد قفز القنطرة، فلا معدل عنه إلا ببرهانٍ بيِّن».

وإن صحح له بعض العلماء كالدارقطني فهذا تعديل إجمالاً، أو تغليباً ينفع

---

(١) «فتح الباري»(١٣/ ٤٥٧)

(٢) في «الموقظة» (ص٥٩).

الراوي، أما من صحح له ممن يتساهل كابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم، أو ذكره في الثقات بعض من عنده تساهل في التوثيق ، كالعجلي، وابن حبان، وغيرهما فلا يعتمد على ذلك.

خامساً:

إذا روى عنه جمع ولم يرو ما يستنكر عليه فحديثه حسن على ما جرى عليه الحافظ، وقد ينفعه أحيانـًا إذا روى عنه بعض من لا يروي إلا عن ثقة.

سادساً:

معرفة مقاصد الأئمة بألفاظهم ماذا يعني أبو حاتم بكلمة شيخ، وماذا يعني ابن عدي إذا قال: لا بأس به، وماذا تعني كلمة ابن معين: لابأس به؟ عند غيره كحسن الحديث؛ لكن عند ابن معين تعني أنه ثقة.

ماذا تعني كلمة منكر عند المتقدمين[1].

---

(١) ولما قال البرديجي، عن يونس بن القاسم الحنفي أبي عمر اليمامي:«منكر الحديث»، تعقبه الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٥٥)، فقال: قلت: «أورده لئلا يستدرك، وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة، أو غير ثقة، فلا يكون قوله منكر الحديث جرحاً».

ولما قال يحيي القطان، عن قيس بن أبي حازم منكر الحديث، تعقب الحافظ ابن حجر ذلك في «تهذيبه»، فقال: «مراد القطان بالمنكر الفرد المطلق».

وكلمة يحيي بن معين: «ليس بشيء» [١]، وكلمة البخاري: سكتوا عنه، التي ظاهرها أنهم ما تعرَّضوا له بجرح ولا تعديل، والحق أن مقصده بمعنى تركوه كما لو قال: «فيه نظر»، فهي بمعنى أنه متهم فهما عنده أسوأ حالاً من الضعيف، وكلمة: «صالح» هي من ألفاظ التوثيق؛ لكنها من الرتبة الأخيرة عند ابن أبي حاتم، وقال: «إن من قيل فيه ذلك يكتب حديثه للإعتبار»[٢] كل هذا وشبهه معرفته مهمة للباحث.

كذلك معرفة منازل العلماء المتشددين من المتساهلين، من المتعنتين، فأحمد والبخاري من المعتدلين، وابن حبان من المتساهلين، وكذا السيوطي في الحكم على الأحاديث، وابن أبي حاتم من المتعنتين، ويحيي القطان من المتشددين ... إلخ هذا مهم للباحث؛ لأن معرفة هذا ترتب عليه ضبط حال المبحوث عنه ، ويلفت الذهبي [٣]النظر إلى ذلك فيقول: «فَمِنهم مَن نَفَسُهُ حادٌّ في الجَرْح، ومِنهم مَن هو معتدل، ومِنهم مَن هو متساهل». فالحادُّ فيهم: يحيى

---

(١) لما قال ابن معين، عن عبد العزيز بن المختار البصري في رواية: «ليس بشيء»، وهو معدَّل من رواة الجماعة، قال الحافظ في «الهدي» (ص٤٢١)، عن ابن القطان الفاسي: «إن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات يعني: أن أحاديثه قليلة جداً».

فهذا في هذا الموطن جرح مردود فإن ابن معين وثقه في رواية ابن الجنيد.

(٢) فراجع «فتح الباري» (١١/ ١٩٧)، وكلمة ابن أبي حاتم هي في كتاب ولده «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٧).

(٣) في «الموقظة» (ص٦٣).

ابن سعيد، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خِراش، وغيرُهم. والمعتدلُ فيهم: أحمد بن حنبل، والبخاريّ، وأبو زُرْعَة. والمتساهلُ كـ: الترمذيّ، والحاكم، والدارقطنيّ في بعض الأوقات »[1]، وسيأتي مزيد لهذا.

---

(١) هنا فائدة على وجه السرعة مما وقفت عليه حال استقرائي في «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ففي «هدي الساري» (ص٤٣١)، يذكر عن ابن خراش: أنه مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه ».

ف{**ابن سعد**}: يقول في «هدي الساري» (٤١٧) عن تجريحه: « مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد».

ولذلك لما قال عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي ـ وهو موثقة ـ : «لم يكن بالقوي»، تعقبه الحافظ في «الهدي» (ص٤١٦)، فقال: قلت: هذا جرح مردود غير مبين، ولعله بسبب القدر، وقد احتج به الأئمة كلهم.

و{ **ابن عدي**}: علَّق الحافظ في «الهدي» (ص٤٣٤)، على ذكره أحاديث في «الكامل»، **وقال**: «الحمل فيها على الراوي عنه ثم قال: وهذا من عجيب ما وقع لابن عدي والكمال لله»، وفي (ص٤٤٤) في معرض قوله في راوٍ: «ذكره ابن عدي في الكامل، وساق له أحاديث منكرة، والذنب فيها من الراوي عنه».

وفي «الهدي» (ص٦١٣) عقب الحافظ على راوٍ ذكره ابن عدي في «الكامل»، قال: «ذكره بلا مستند».

{ **ابن قانع**}: كان الحافظ ابن حجر لا يعتمد عليه في الجرح والتعديل ففي كلامه في «هدي الساري» (ص٤٤٣)، عن راوٍ: «لم أر فيه كلاماً لأحد من أئمة الجرح والتعديل، لكن قال ابن قانع في «الوفيات»: أنه ضعيف، وابن قانع ليس بمعتمد».

=

وقد ذُكر في كتب المختلطين تغيره في آخر عمره، راجع «الاغتباط» (٦٠).

{الجوزجاني}: قال الحافظ في «هدي الساري»: «الجوزجاني قد قلنا غير مرة إن جَرحه لا يُقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه».

وفي (ص ٣٩٠): «الجوزجاني كان مائلاً عن الحق، ولم يكن يكذب في الحديث، قال ابن عدي: يعني ما عليه الكوفيون من التشيع».

والمعنى أنه كان ناصبياً منحرفاً عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف، عن عثمان، والصواب موالاتهما جميعاً، ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع، هذا بصرف النظر عن ثبوت التشيع عليه ، فاستقراء حاله يدل على ما قال العلماء فيه والله أعلم.

الأزدي: يأتي كلام يتعلق به.

{الجوزقاني:الحسين ابن إبراهيم الجوزقاني} صاحب كتاب «الأباطيل والصحاح والمشاهير»، وصفه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٣٠٦) في موطن بأنه يُبالغ، وفي «الفتح» (١٢/ ٥٠)، في موطن آخر وصفه بالمجازفة.

ووصفه الذهبي في «السير» (٢٠/ ١٧٧): بالإمام الناقد.

{العقيلي صاحب كتاب **«الضعفاء الكبير»}**: وقفت له على مواطن يطعن في الراوي بما لا يُقدَح به فقدح في يوسف بن أبي إسحاق السبيعي بقوله: «ربما خالف»، وتعقبه الحافظ في «الهدي» (٣٥٣)، وكذا قال عن أزهر بن سعد السمان، أورده في «الضعفاء» بسبب حديث واحد خالف فيه، قال الحافظ في «الهدي» (ص٣٨٩): «هذا لا يوجب قدحاً»، **وبالجملة** :هو ينقل كلمة بعض من كان قبله من الأئمة، ابن معين، أو البخاري، ثم يضيف كلمة «لا يتابع على حديثه، أو ربما خالف »، وكلامه في علي بن المديني معروف مشهور عنفه الذهبي لأجله.

سابعاً:

الاستقصاء في حال الرجل وطرق الحديث بحثًا قبل الحكم عليه بالجهالة مهم، ويثبت عند مخالفة الأئمة في الرجال، أو الحكم على الأحاديث، والتأني وعدم العجلة سجيَّة الباحث.

فقبل الحكم على الأحاديث بأنها على شرط الشيخين، أو أحدهما ينظر:

كيف روى له البخاري ومسلم، أو أحدهما حتى لا يقع فيما وقع فيه الحاكم في «المستدرك»[1]؟.

وقبل الإعلال ينظر من سبقه بالحكم حتى لا يتجاسر فيعلّ الأحاديث بما لا تُعلّ به.

فلربما طريق يؤثر على إعلال الحديث، أو تصحيحه والله الموفق.

والتريث فى التخريج العملي فيه عظيم الفوائد والله الموفق.

ثامناً:

من العيب على المحقق أن يعزو الحديث لبعض كتب السنن، أو غيرهم،

---

(١) فإن الحاكم يقول: على شرط الشيخين، إذا كان الرجال روى لهم البخاري ومسلم، بل قد يقول: صحيح على شرط الشيخين، وبعض رجال السند ضعيف، وقد قال الذهبي في «الموقظة» (ص٥٩): «من خرَّج له البخاري أو مسلم في الشواهد، والمتابعات ففيهم مَن في حفظه شيء، وفي توثيقه تردد».

والحديث في صحيح البخاري أو مسلم، فيقدِّم البخاري ثم مسلم، ثم أبا داوُد، ثم النسائي، ثم الترمذي، ثم ابن ماجة، أو يقدم الأكبر سنًا مثلاً: عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثم أحمد، ثم البخاري، ثم مسلم ... هكذا .

تاسعاً:

لا يلزم من أن الرجل لم يُخرَّج له في أحد الصحيحين أن يكون ضعيفًا، أو متكلم فيه، فهناك خلق كثر ثقات وما خرَّج لهم البخاري ومسلم، بل قد استنكر أبو زرعة على مسلم روايته في صحيحه لبعض الضعفاء.

فقد أخرج الخطيب البغدادي في تاريخه[1]، بسندٍ صحيح في ترجمة أحمد بن عيسى المصري، عن سَعِيد بْن عمرو البرذعي، قَالَ: شهدت أَبَا زرعة، يَعْنِي الرَّازِيّ ذكر كتاب الصحيح الَّذِي ألفه مُسْلِم بْن الحجاج، ثم الْفَضْل الصائغ على مثاله، فَقَالَ لي أَبُو زرعة: هؤلاء قوم أرادوا التقدم قَبْلَ أوانه، فعملوا شيئًا يتسوَّقون بِهِ، ألفوا كتبًا لم يسبقوا إليها ليقيموا لأنفسهم رياسة قَبْلَ وقتها، وأتاه ذات يوم وأنا شاهد، رجل بكتاب الصحيح من رواية مُسْلِم، فجعل ينظر فيه، فإذا حديث عَنْ أسباط بْن نصر، فَقَالَ أَبُو زرعة: ما أبعد هَذَا من الصحيح، يدخل فِي كتابه أسباط بْن نصر، ثم رأى فِي كتابه قطن بْن نسير، فَقَالَ لي: وهذا أطم من الأول، قطن بْن نسير وصل أحاديث عَنْ ثابت جعلها، عَنْ أنس، ثم نظر فَقَالَ: يروى عَنْ أَحْمَد بْن عِيسَى المصري فِي كتابه الصحيح! قَالَ لي أَبُو زرعة: ما

---

(١) «تاريخ بغداد» (٥/ ٤٥٠).

رأيت أهل مصر يشكون فِي أن أَحْمَد بْن عِيسَى، وأشار أَبُو زرعة إِلَى لسانه كأنه يَقُولُ: الكذب، ثم قَالَ لي: يحدث عَنْ أمثال هؤلاء ويترك مُحَمَّد بْن عجلان ونظراءه، ويُطَرِّق لأهل البدع عَلَيْنَا، فيجدوا السبيل بأن يَقُولوا للحديث إذا احتج بِهِ عَلَيْهِمْ: ليس هَذَا فِي كتاب الصحيح، ورأيته يذم من وضع هَذَا الكتاب ويؤنِّبه.

فلما رجعت إِلَى نيسابور فِي المرة الثانية، ذكرت لمسلم بْن الحجاج إنكار أَبِي زرعة عَلَيْهِ روايته فِي كتاب الصحيح عَنْ أسباط بْن نصر، وقطن بْن نسير، وأحمد بْن عِيسَى، فَقَالَ لي مُسْلِم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد ما قد رواه الثقات عَنْ شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتفاع ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول فاقتصر على أولئك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مُسْلِم بعد ذلك الري، فبلغني أنه خرج إِلَى أَبِي عَبْد الله مُحَمَّد بْن مُسْلِم بْن واره فجفاه وعاتبه على هَذَا الكتاب، وَقَالَ لَهُ نحوا مما قاله لي أَبُو زرعة: إن هَذَا تطرُّق لأهل البدع عَلَيْنَا، فاعتذر إليه مُسْلِم، وَقَالَ: إنما أخرجت هَذَا الكتاب وقلت هو صحاح، ولم أقل أن ما لم أخرجه من الحديث فِي هَذَا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت هَذَا من الحديث الصحيح ليكون مجموعًا عندي، وعند من يكتبه عنى فلا يُرتاب فِي صحتها، ولم أقل إن ما سواه ضعيف، أو نحو ذلك مما اعتذر بِهِ مُسْلِم إِلَى مُحَمَّد بْن مُسْلِم، فقبل عذره وحدثه.

العاشر :

إذا وجدنا في السند من ذكر بعض العلماء أنه اختلط، فتبحث في كتب

المختلطين[١] وغيرها عمن روى عنه قبل الاختلاط، ومن وافقهم في أسنانهم فنقبل حديثهم، وأما من روى عنه بعد الاختلاط، ومن وافق أسنانهم فنردُّ حديثهم، وأما ما لم نميز من روى قبل ومن روى بعد فيتوقف في حديثه ونبحث عن شواهد تقوي الحديث الذي بين أيدينا.

الحادي عشر:

قد يكون الراوي ممن اتهم ببدعة فيروي له البخاري أو مسلم فيما لم يوافق بدعته، إذا رأيته خارج الصحيح فلا تُعدِّله، وتقول روى له أصحاب الصحاح؛ لأنهما إنما انتقيا الصحيح من رواياته ما لم يوافق بدعته، فقد يرويا لصاحب بدعة لكنه ثقة ضابط، وليس الحديث فيما يوافق بدعته، فيقول أهل الحديث: «لنا صدقه وعليه بدعته» ليحافظ على السنة النبوية، والمطلوب صدق الراوي وضبطه، وهو حاصل.

---

(١) ككتاب «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» لسبط بن العجمي المتوفي: ٨٤١ هـ، و«المختلطين» للعلائي المتوفي: ٧٦١ هـ، وغيرهما من كتب الرجال، هذه من الكتب التي جُمعت أسماء المختلطين ، وإلا فالكلام قبل موجود في كتب الأئمة قبل ، ولكن لم يكن مجموعاً إلى بعضه هكذا مرتباً.

أسئلة تتعلق بالجرح والتعديل

س: ما العمل إذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ؟

الجواب:

لا يقبل الجرح في مثل هذا إلا مفسَّراً مثبتا مشروحـًا بحيث لا يظهر دفعه إلا بنسبة الجارح إلى تعمد الكذب، ويظهر أن المعدِّلَ لو وقف عليه لما عدَّل، فما كان هكذا فلا ريب أن العمل فيه على الجرح وإن كثر المعدِّلون[١].

قال النووي:

«لا يُقبل الجرحُ إلا مفسراً»[٢].

وقال الزركشي[٣]:

«إِن وَثَّقَهُ آخر فَهُوَ الَّذِي قَالُوا لَا يقبل فِيهِ الْجرْح إِلَّا مُفَسرًا يَعْنِي لَا يَكْفِي فِيهِ قَول ابْن معِين مثلا هُوَ ضَعِيف وَلم يبين سَبَب ضعفه».

وقال ابن الصلاح:

أَمَّا الْجَرْحُ فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مُفَسَّرًا مُبَيَّنَ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَخْتَلِفُونَ فِيمَا يَجْرَحُ وَمَا لَا يَجْرَحُ، فَيُطْلِقُ أَحَدُهُمُ الْجَرْحَ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ اعْتَقَدَهُ جَرْحًا وَلَيْسَ

---

(١) وقد قال المعلمي اليماني في «التنكيل» (١/ ٢٦٥) هذا بحو من ألفاظه.

(٢) «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٩١).

(٣) في «النكت على ابن الصلاح» (٣/ ٤٣٨).

بِجَرْحٍ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ سَبَبِهِ، لِيُنْظَرَ فِيهِ أَهُوَ جَرْحٌ أَمْ لَا، وَهَذَا ظَاهِرٌ مُقَرَّرٌ فِي الْفِقْهِ وَأُصُولِهِ[١].

وقال ابن حجر:

«الجرح مقدم على التعديل إن صدر مبينـًا من عارف بأسبابه»[٢].

وحكى عن البيهقي قال: «الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسراً»[٣].

قال الحافظ: «في الجملة الرجل إذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح إلاإذا كان مفسراً بأمر قادح»[٤].

وقال: «من ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح، وما تسقط العدالة بالظن»[٥].

وقال في « هدي الساري »[٦]:

«وَحِينَئِذٍ إِذا وجدنَا لغيره فِي أحد مِنْهُم طَعنـًا فَذَلِك الطعْن مُقَابل لتعديل هَذَا الإِمَام فَلَا يقبل إِلَّا مُبيَّن السَّبَب مُفَسرًا بقادح يقْدَح فِي عَدَالَة هَذَا الرَّاوِي وَفِي

---

(١) «مقدمة ابن الصلاح النوع الثالث والعشرون» (ص١٠٦).

(٢) «نخبة الفكر» (ص١١٠) نزهة.

(٣) «فتح الباري» (١٢/ ٧٠).

(٤) «فتح الباري» (١/ ١٨٩).

(٥) «هدي الساري» (ص٤٢٩).

(٦) «هدي الساري» (ص٣٨٤).

ضَبطه مُطلقًا، أَو فِي ضَبطه لخَبر بِعَيْنِه لِأَن الْأَسْبَاب الحاملة للأئمة على الْجرْح مُتَفَاوِتَة منْهَا مَا يقْدَح وَمِنْهَا مَا لَا يقْدَح».

فالتعديل يقبل من غير ذكر سببه، لأن له أسبابًا فيشق تعدادها بخلاف الجرح لابد أن يكون مفسَّراً، لاختلاف الناس فيما يُجَرَّح المرء به[1].

---

(١) وأما قول الخطيب في «الكفاية» (١/ ٣٣٣): «اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَحَهُ الْوَاحِدُ وَالِاثْنَانِ، وَعَدَّلَهُ مِثْلُ عَدَدِ مَنْ جَرَحَهُ، فَإِنَّ الْجَرْحَ بِهِ أَوْلَى ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْجَارِحَ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرٍ بَاطِنٍ قَدْ عَلِمَهُ، وَيُصَدِّقُ الْمُعَدِّلَ وَيَقُولُ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُ مِنْ حَالِهِ الظَّاهِرَةِ مَا عَلِمْتَهَا ، وَتَفَرَّدْتُ بِعِلْمٍ لَمْ تَعْلَمْهُ مِنَ اخْتِبَارِ أَمْرِهِ ، وَإِخْبَارُ الْمُعَدِّلِ عَنِ الْعَدَالَةِ الظَّاهِرَةِ لَا يَنْفِي صِدْقَ قَوْلِ الْجَارِحِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ ، فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْجَرْحُ أَوْلَى مِنَ التَّعْدِيلِ».

وأقول : يقبل الجرح وهو أولى إذا فُسِّر وإلا فإن النووي حكى في شرحه على «صحيح البخاري» (ص٦٥) عن جمهور العلماء: لا يثبت الجرح إلا مفسراً مبين السبب لئلا يُجرِّح بما يتوهمه جارحاً وليس جارحاً، وفي الصحيحين جماعة قليلة جرَّحهم بعض المتقدمين، وهو محمول على أنه لا يثبت جرحهم بشرطه» كذا في «حاشية الموقظة» للذهبي (ص٦٥) ط دار أحد.

فحكاية الاتفاق المتقدمة فى كلام الخطيب البغدادي فيها نظر، وإلا فإن أبا حاتم، والذهلي تكلما في البخاري محمد بن إسماعيل، وجرحاه، بدعوى أنه يقول باللفظ، فهل قَبِل الأئمة ذلك؟! وراجع «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٦٣)، وكذا العقيلي تكلم في علي بن المديني شيخ البخاري، فهل التفت الناس إليه؟.

ثم إن الخطيب ذكر مسلك أبي داوُد السجستاني، وغير واحد من أهل العلم، أنهم ذهبوا إلى: أن الجرح لا يثبت إلا إذا فُسِّر سببه، وذكر موجبه. فراجع «الكفاية» (١/ ٣٣٩).

تنبيهات في أبواب الجرح:

الغمز الذي لا يُجَرَّح به المُعدَّل:

قول بعضهم: خالف، أو ربما خالف.

كذا في ترجمة: يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وهو ثقة من رجال الجماعة، قال العقيلي ـ وذكره في «الضعفاء» ـ: «يخالف في حديثه».

تعقبه الحافظ فقال في «هدي الساري» (ص٣٨٩): «قلت: وهذا لا يوجب قدحاً فيه» أ. ه

اللهم إلا إذا كثرت المخالفة.

كذلك كلمة «يتكلمون فيه» إذا لم يبين ما الكلام، لا سيما إذا كان الراوي معدَّلاً، فهذا تليين مبهم لا يقبل.

وقد قال الدارقطني، في سعيد بن سليمان الواسطي: «يتكلمون فيه».

تعقبه الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٠٥)، قلت: «هذا تليين مبهم لا يقبل».

كذلك كلمة «ليس بذاك»، إذا لم يفسرها من قالها، لا سيما إذا كان فيه تعديل لم تقبل.

ولما قال الدارقطني، في يزيد بن أبي مريم الدمشقي الموثق المعدل: «ليس بذاك».

تعقبه الحافظ فأجاد فقال في «هدي الساري» (ص٤٥٣): «قلت: هذا جرح غير مفسَّر فهو مردود».

كذلك كلمة: «قليل الحديث يستضعف».

هي كلمة ابن سعد، في أبي بكر بن أبي موسى الأشعري، التابعي الجليل، قال عنه: «كان قليل الحديث يستضعف».

فتعقبه الحافظ في «الهدي» (ص٤٥٦)، فقال: «قلت: هذا جرح مردود، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن أبيه أحاديث».

كذلك كلمة: «ما كان بأهل لأن أحدث عنه».

هي كلمة أبي نعيم، في يحيي بن زكريا بن أبي زائدة، الذي روى له البخاري ومسلم، قال: «ما كان بأهل لأن أحدث عنه».

تعقبه الحافظ في «الهدي» (ص٤٥١)، فقال: «هذا الجرح مردود، بل ليس هذا يجرح ظاهره والله أعلم».

كذلك كلمة: « ليس بشيء » عند ابن معين ـ أحياناً ـ إذا كان الراوي معدلاً.

فقد قال في عبد العزيز بن المختار البصري في ـ رواية بن أبي خيثمة عنه ـ : «ليس بشيء»، وهو معدَّل من رواة الجماعة.

تعقب الحافظ ذلك في «الهدي» (ص٤٢١)، فقال: «قلت: احتج به الجماعة، وقال ابن القطان الفاسي: إن مراد ابن معين بقوله: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة جداً».

س: عرف جهالة الراوي؟

الجواب:

الجهالة جهالة عين، وجهالة حال.

مجهول العين: هو الذي لا يعرف راوٍ عنه إلا واحد، ولم يوثقه معتبر.

وأما جهالة الحال: فهو الذي روى عنه راويان، ولم يوثقه معتبر، فإذا روى عنه ثلاثة من الثقات-ولابد أن يكونوا ثقات- ، ولم يرو ما يستنكر فحديثه حسن على ما جرى عليه الحافظ في «التقريب»، وقد قرره ، ومِن قبله الحافظ الذهبي في «الميزان» ترجمة مالك بن الخير الزيادي.

مجهول العين حديثه ضعيف جداً.

وأما مجهول الحال فيصلح في الشواهد والمتابعات.

ومجهول الحال هو المستور لا فرق كما بينته في كتابي «**التعليقات الجياد على تقريب ابن حجر بتعليق شعيب وبشار عواد**».

أما ابن حبان فحكم لمجهول الحال هذا بتعديله، ولذا يذكر رواه كثير في كتابه «الثقات» يراهم الأئمة مجاهيل، فيذكر في كتابه «الثقات» من لم يُجرَّح .

لكن إذا كان الراوي روى له البخاري، أو مسلم فهذا توثيق منهما له، كما أشار الذهبي في «الموقظة».

س: هل رواية الثقة عن غيره تُعَدُّ تعديلاً؟

الجواب:

رواية الثقة عن غيره لاتُعَدُّ تعديلاً له، فكم من الثقات رووا عن أناس ومع ذلك نص على أنهم مجاهيل، بل يروى عنه أئمة ممن عرف عنهم أنهم لا يروون إلا عن ثقة [١] ومع ذلك يضعفه الأئمة أو يجهلونه.

لكن إذا روى عنه من لا يروي إلا عن ثقة تنفعه بضميمة أخرى، كأن يكون وثقه بعض الأئمة الذين عندهم تساهل أو تصحيح الأئمة لحديثه، أو رواية البخاري أو مسلم له ...

ولكن إذا روى عنه جمع ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، هذا قرره الذهبي في «الميزان» ترجمة مالك بن الخير الزيادي، وعزاه للجمهور، وأيده الحافظ في «اللسان» في نفس الترجمة.

وعلى هذه القاعدة جرى الحافظ في «تقريب التهذيب»، يقول ـ غالباً ـ في مثله: «صدوق». وسبقهما بالتصريح بذلك ابن عدي فقال :«الثقات إذا رووا عنه ـ يعني عكرمة ـ فهو مستقيم». [٢]

---

(١) قاله ابن كثير في شأن من نص على عدالة شيوخه أو قال «حدثني الثقة»، الصحيح أنه لا يكون توثيقاً له على الصحيح، لأنه قد يكون ثقة عنده لا عند غيره هو، هذا واضح «الباعث الحثيث» (ص١٤٤).

(٢) حكاه عنه الحافظ في «الهدي» (ص٤٢٩).

=

قال الخطيب البغدادي:

«احْتَجَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رِوَايَةَ الْعَدْلِ عَنْ غَيْرِهِ تَعْدِيلٌ لَهُ ، بِأَنَّ الْعَدْلَ لَوْ كَانَ يَعْلَمُ فِيهِ جَرْحًا لَذَكَرَهُ ، وَهَذَا بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا يَعْرِفُ عَدَالَتَهُ ، فَلَا تَكُونُ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا وَلَا خَبَرًا عَنْ صِدْقِهِ ، بَلْ يَرْوِي عَنْهُ لِأَغْرَاضٍ يَقْصِدُهَا، كَيْفَ وَقَدْ وُجِدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ الثِّقَاتِ رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ وَبِفَسَادِ الْآرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ»[1].

وقال ابن الصلاح[2]:

«إِذَا رَوَى الْعَدْلُ عَنْ رَجُلٍ وَسَمَّاهُ لَمْ تُجْعَلْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ، عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ: يُجْعَلُ ذَلِكَ تَعْدِيلًا مِنْهُ لَهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَتَضَمَّنُ التَّعْدِيلَ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ عَدْلٍ فَلَمْ تَتَضَمَّنْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلَهُ».

= قلت «محمد»: وفي الكلام توضيح: إذا رووا عن أحد وليس فيه تجريح فهو كما قال، وإلا فإن المجروح لا ينفعه أن يروي مجموعة ثقات عنه كما هو معلوم.

(١) «الكفاية» (١/ ٢٩١).

(٢) في «المقدمة» (ص٢٩٤ ـ ٢٩٥).

تنبيهات في أبواب الجرح والتعديل:

قال الذهبي:

لم يجتمع اثنان[١] من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف، ولا على تضعيف ثقة[٢].

تنبيه:

حذَّر أئمة هذا الفن من التساهل في هذا الباب.

قال الحافظ ابن حجر:

لْيَحْذَر المتكلمُ في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل؛ فإنه إنْ عدّلَ بغيرِ تثبتٍ كان كالْمُثْبِتِ حُكْماً ليس بثابتٍ، فَيُخْشَى عليه أن يَدْخل في زمرة مَن روى حديثاً وهو يُظَن أنه كَذِبٌ، وإن جَرَحَ بغيرِ تحرزٍ أَقدَمَ على الطعن في مسلمٍ بريءٍ من ذلك، ووَسَمه بِمِيْسَمِ سوءٍ يَبْقى عليه عارُهُ أبداً.

والآفة تَدْخل في هذا تارةً مِن الهوى والغرضِ الفاسدِ. وكلامُ المتقدمين سالِمٌ مِن هذا، غالباً. وتارةً مِن المخالفةِ في العقائد، وهو موجود كثيراً، قديماً

---

(١) فسر ذلك السخاوي في «المتكلمون في الرجال» (ص١٣٩) بـ (اثنان من طبقة واحدة من علماء هذا الشأن).

(٢) حكاه عنه الحافظ ابن حجر في «النزهة» (ص١١٠)، قال: قال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال: «لم يجتمع....إلخ.

وحديثاً.

ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدَّمنا تحقيقَ الحالِ في العمل بروايةِ المبتدعة.[١].

تنبيه نبه عليه الحافظ في «هدي الساري»[٢] قال:

«أعلم أَنه قد وَقع من جمَاعَة الطعْن فِي جمَاعَة بِسَبَب اخْتلَافهمْ فِي العقائد فَيَنْبَغِي التنبه لذَلِك وَعدم الِاعْتِدَاد بِهِ إِلَّا بِحَق وَكَذَا عَابَ جمَاعَة من الورعين جمَاعَة دخلُوا فِي أَمر الدُّنْيَا فضعفوهم لذَلِك وَلَا أثر لذَلِك التَّضْعِيف مَعَ الصدْق والضبط وَالله الْمُوفق وَأبْعد ذَلِك كُله من الِاعْتِبَار تَضْعِيف من ضعف بعض الروَاة بِأَمْر يكون الْحمل فِيهِ على غَيره أَو للتجامل بَين الأقران وَأَشد من ذَلِك تَضْعِيف من ضعف من هُوَ أوثق مِنْهُ أَو أَعلَى قدراً أَو أعرف بِالْحَدِيثِ فَكل هَذَا لَا يعْتَبر بِهِ».

وتنبيه آخر:

أن مخالفة الثقات لا تضر إلا إذا كثرت، كما أن رواية الراوي المناكير لا تضره إلا إذا كثرت فإنه قل من يسلم من هذا ستر الله علينا ، أشار إليه أبو الحسن ابن القطان، وأيده الحافظ[٣].

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) (ص٢٨٥).

(٣) في «هدي الساري» (٣٩٤).

كما أن وهم الثقة في موضع من الحديث، ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب المحظور لا يسقط جميع حديثه، ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين. [١]، وليس كل من خالف يُرد حديثه فالجرح بالمخالفة مردود لا يوجب الضعف إلا إذا كثُرت المخالفة ، فيدل حينئذ على عدم تمام ضبطه فتنبَّه.

س: اذكر تقسيم العلماء لأئمة الجرح والتعديل المتكلمين في الرجال؟

الجواب[٢]:

١ ـ قِسْمٌ مِنْهُمْ مُتَعَنِّتٌ فِي التَّوْثِيقِ، مُتَثَبِّتٌ فِي التَّعْدِيلِ يَغْمِزُ الرَّاوِيَ بِالْغَلْطَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ، فَهَذَا إِذَا وَثَّقَ شَخْصًا فَعَضَّ عَلَى قَوْلِهِ بِنَوَاجِذِكَ، بِتَوْثِيقِهِ، وَإِذَا ضَعَّفَ رَجُلًا فَانْظُرْ هَلْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ عَلَى تَضْعِيفِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ وَلَمْ يُوَثِّقْ ذَاكَ الرَّجُلَ أَحَدٌ مِنَ الْحُذَّاقِ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنْ وَثَّقَهُ أَحَدٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي قَالُوا: لَا يُقْبَلُ مِنْهُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا، يَعْنِي لَا يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ مَثَلًا: هُوَ ضَعِيفٌ. وَلَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ

---

(١) كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤٨٥)

(٢) من «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» للذهبي (ص١٧١).

ضَعْفِهِ وغيره قد وثقه فمثل هذا يتوقف في تصحيح حديثه وهو إلى الحسن أقرب وابن معين وأبو حاتم والجوزجاني [١] متعنتون [٢].

٢ ــ وقسم في مقابلة هؤلاء كأبي عيسى الترمذي وأبي عبد الله الحاكم وأبي بكر البيهقي متساهلون.

٣ – وقسم كالبخاري وأحمد بن حنبل وأبي زرعة وابن عدي معتدلون ومنصفون.

---

(١) الجوزجاني متعنت كما يقول الذهبي، وهو صاحب كتاب «أحوال الرجال»، هذا واضح بصرف النظر عن ثبوت السند بميله إلى النصب أم لا؛ لكن فعله في تحامله على أهل الكوفة، وشيعة علي رضي الله عنه يدل على ذلك، وأما الجوزقاني صاحب كتاب «الأباطيل» فهو إمام نقاد كما يقول الذهبي في «السير» في ترجمته، وتقدم الكلام عليه.

(٢) وهنا فسَّر السخاوي في «فتح المغيث» (٤/ ٣٦٠) الوارد عن النَّسَائِيِّ أَنْ لَا يَتْرَكَ حَدِيثُ الرَّجُلِ حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ، فقال: «كُلَّ طَبَقَةٍ مِنْ نُقَّادِ الرِّجَالِ لَا تَخْلُو مِنْ مُتَشَدِّدٍ وَمُتَوَسِّطٍ ؛ فَمِنَ الْأُولَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ، وَشُعْبَةُ أَشَدُّهُمَا.

وَمِنَ الثَّانِيَةِ يَحْيَى الْقَطَّانُ وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَيَحْيَى أَشَدُّهُمَا، وَمِنَ الثَّالِثَةِ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ أَشَدُّهُمَا، وَمِنَ الرَّابِعَةِ أَبُو حَاتِمٍ وَالْبُخَارِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ أَشَدُّهُمَا.

فَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا يُتْرَكُ الرَّجُلُ عِنْدِي حَتَّى يَجْتَمِعَ الْجَمِيعُ عَلَى تَرْكِهِ، فَأَمَّا إِذَا وَثَّقَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، وَضَعَّفَهُ الْقَطَّانُ مَثَلًا، فَإِنَّهُ لَا يُتْرَكُ، لِمَا عُرِفَ مِنْ تَشْدِيدِ يَحْيَى وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِي النَّقْدِ ...».

وقد حكى الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٦٣)، عن ابن المديني تكلّمه في بعض الرجال تعنُّتاً.

وقد وُضع ابن حزم في المتعنتين في التوثيق، لكونه قال في كل من الترمذي، وأبي القاسم البغوي، وإسماعيل بن محمد بن الصفار، وأبي العباس الأصم، وغيرهم من المشهورين أنه مجهول»[١].

وعدَّ الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» علي بن المديني من المتشددين.[٢]، وعد يحيي بن سعيد القطان من المتعنتين في الرجال[٣]، وقال في موطن آخر[٤] عنه: «شديد التعنت في الرجال، لا سيما من كان من أقرانه»، والنسائي فيه تعنت[٥].

---

(١) فتعقب ابنَ حزمٍ الحافظُ في «التهذيب» ترجمة الترمذي، فقال: «وأما أبو محمد بن حزم فإنه نادى على نفسه بعدم الاطلاع فقال في كتاب الفرائض: محمد بن عيسى بن سورة مجهول ولا يقولن قائل لعله ما عرف الترمذي ولا أطلع على حفظه ولا على تصانيفه فإن هذا الرجل قد أطلق هذه العبارة في خلق من المشهورين من الثقات الحفاظ كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد بن الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم».

(٢) «هدي الساري» (ص٤٣٥).

(٣) «فتح الباري» (١١/ ٤٤١).

(٤) «هدي الساري» (ص٤٢٤).

(٥) «هدي الساري» (ص٣٨٧).

س: رواية المبتدعة، من رموا ببدعة (إرجاء، أو خروج، أو رفض، أو تجهم) هل نقبل روايتهم مع أنهم فساق[١]؟

الجواب:

أما المبتدع الذي كُفِّر ببدعته فهذا لا تُقبل روايته، لكونه كافراً، ويشترط في الناقل العدالة، وليس الكافر من أهلها.

وأما المفسَّق بهَا كبدع الْخَوَارِج وَالرَّوَافِض الَّذين لَا يغلون ذَلِك الغلو وَغير هَؤُلَاءِ من الطوائف الْمُخَالفين لأصول السّنة خلافًا ظَاهراً لكنه مُسْتَند إِلَى تَأْوِيل ظَاهِرَ سَائِغ فقد اخْتلف أهل السّنة فِي قبُول حَدِيث من هَذَا سَبيله إِذا كَانَ مَعْرُوفًا بالتحرُّز من الْكَذِب مَشْهُوراً بالسلامة وبعيداً من خوارم المروءة مَوْصُوفاً بالديانة وَالْعِبَادَة فَقيل :

يقبل مُطلقًا، وَقيل: يُرَدُّ مُطلقًا، وَالثَّالِث: التَّفْصِيل بَين أَن يكون دَاعِيَة أَو غير دَاعِيَة فَيقبل حديث غير الداعية وَيرد حَدِيث الداعية.

وَهَذَا الْمَذْهَب هُوَ الأعدل وَصَارَت إِلَيْهِ طوائف من الْأَئِمَّة وَادّعى ابن حبَان إِجْمَاع أهل النَّقْل عَلَيْهِ[٢].

---

(١) وشرط الحديث الصحيح: أن يرويه عدل لا فاسق.

(٢) ولَا بُد أَن يكون ذَلِك التَّكْفِير المشار إليه مُتَّفقا عَلَيْهِ من قَوَاعِد جَمِيع الْأَئِمَّة كَمَا فِي غلاة الروافض من دَعْوَى بَعضهم حُلُول الإلهية فِي عَليّ أَو غَيره أَو الْإِيمَان بِرُجُوعِهِ إِلَى الدُّنْيَا =

لَكِن فِي دَعْوَى ذَلِك نظر[١].

وقال الخطيب البغدادي:

«مَنْ ثَبُتَ فِسْقُهُ وَظَهَرَ كَذِبُهُ فَلَا تَصِحُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ وَأَمَّا مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ وَالْأَمَانَةِ فِي نَفْسِهِ وَلَهُ رَأْيٌ يَذْهَبُ إِلَيْهِ فَالرِّوَايَةُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الْقَوِيمَةِ وَالِاعْتِقَادَاتِ السَّلِيمَةِ أَوْلَى وَإِنْ رَوَى عَنْهُ جَازَ ذَلِكَ»[٢].

قال الذهبي في «الميزان» ترجمة (أبان بن تغلب الكوفي):

شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.

وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي، وقال: كان غاليا في التشيع. وقال السعدي: زائغ مجاهر.

=قبل يَوْم الْقِيَامَة أَو غير ذَلِك وَلَيْسَ فِي الصَّحِيح من حَدِيث هَؤُلَاءِ شَيْء الْبَتَّةَ . راجع «هدي الساري» (ص٣٨٥).

(١) ونص كلام ابن حبان في «صحيحه» (١/ ١٦٠): «وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء والترفُّض وما أشبههما فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلَّدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا فإن الداعي إلى مذهبه والذابَّ عنه حتى يصير إماماً فيه وإن كان ثقة». فترد أحاديثهم.

(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ٩٠).

فلقائل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع وحد الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟[1].

وجوابه:

أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرُّف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق.

فلو رُدَّ حديث هؤلاء لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة.

ثم بدعة كبرى، كالرفض الكامل والغلو فيه، والحط على أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج بهم ولا كرامة.

وأيضاً فما أستحضر الآن في هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، فكيف يقبل نقل من هذا حاله؟!.

حاشا وكلا.

فالشيعي الغالي في زمان السلف وعرفهم هو من تكلم في عثمان والزبير وطلحة ومعاوية وطائفة ممن حارب علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتعرض لسبِّهم.

---

(١) قال الحافظ في«الفتح» (١٣/ ٣١٦): «أهل الجهل ليسوا عدولاً، وكذلك أهل البدع، أما أهل العدالة فهم أهل السنة والجماعة، أهل العلم الشرعي ومن سواهم، ولو نُسب إلى العلم فهي نسبة صورية لا حقيقية».

والغالي في زماننا وعرفنا هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين أيضـًا، فهذا ضال معثَّر ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد عليـًا أفضل منهما[١].

وقد قال الحافظ[٢] وهو يتكلم عن ترجمة أبي بلج يحيي بن سليم الكوفي المتكلم فيه للتشيُّع، وغيره قال: « ضعفه جماعة بسبب التشيُّع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور».

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٦).

وحكي الذهبي في «الميزان» (١/ ٩٧) اختلاف الناس في الاحتجاج برواية الرافضة على ثلاثة أقوال: أحدها: المنع مطلقاً.

الثاني: الترخُّص مطلقاً إلا فيمن يكذب ويضع.

الثالث: التفصيل، فتقبل رواية الرافضي الصدوق العارف بما يحدث، وترد رواية الرافضي الداعية ولو كان صدوقاً.

قال أشهب: سئل مالك عن الرافضة.

فقال: لا تكلمهم ولا تروعنهم، فإنهم يكذبون.

وقال حرملة: سمعت الشافعي يقول: لم أر أشهد بالزور من الرافضة.

وقال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية إلا الرافضة فإنهم يكذبون.

وقال محمد بن سعيد بن الأصبهاني: سمعت شريكا يقول: احمل العلم عن كل من لقيت إلا الرافضة يضعون الحديث ويتخذونه ديناً.

(٢) في «الفتح» (١٠/ ١٨٢).

يقول الحافظ عن البدعة زيادة قال[١]:

ثمَّ اخْتلف الْقَائِلين بِهَذَا التَّفْصِيل فبعضهم أطلق ذَلِك وَبَعْضهمْ زَاده تَفْصِيلًا فَقَالَ ان اشْتَمَلت رِوَايَة غير الداعية على مَا يشيد بدعته ويزينه ويحسنه ظَاهرا فَلَا تقبل وَأَن لم تشْتَمل فَتقبل وطرد بَعضهم هَذَا التَّفْصِيل بِعَيْنِه فِي عَكسه فِي حق الداعية فَقَالَ أَن اشْتَمَلت رِوَايَته على مَا يرد بدعته قبل وَإِلَّا فَلَا وعَلى هَذَا إِذا اشْتَمَلت رِوَايَة المبتدع سَوَاء كَانَ دَاعِيَة أم لم يكن على مَا لَا تعلق لَهُ ببدعته أصلاً هَل ترد مُطلقًا أَو تقبل مُطلقًا مَال أَبُو الْفَتْح الْقشيرِي إِلَى تَفْصِيل آخر فِيهِ فَقَالَ إِن وَافقه غَيره فَلَا يلْتَفت إِلَيْهِ هُوَ اخماد لبدعته واطفاء لناره وَأَن لم يُوَافقهُ أحد وَلم يُوجد ذَلِك الحَدِيث الا عِنْده مَعَ مَا وَصفنَا من صدقه وتحرزه عَن الْكَذِب واشتهاره بِالدّينِ وَعدم تعلق ذَلِك الحَدِيث ببدعته فَيَنْبَغِي أَن تقدم مصلحَة تَحْصِيل ذَلِك الحَدِيث وَنشر تِلْكَ السّنة على مصلحَة اهانته وإطفاء بدعته وَالله أعلم.

وقال الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٠٠):

«وأما التشيع فقد قدمنا أنه إذا كان ثبت الأخذ والأداء لا يضره لا سيما ولم يكن داعية إلى رأيه».

---

(١) في «هدي الساري» (ص٣٨٥).

وفي ترجمة عمران القطان:

أثنى عليه يحيي القطان، وقال ابن معين: «كان يرى الخروج ولم يكن داعية»[١].

س: هل يقبل قول الجارح الجرح المبهم في الراوي غير المُعَدَّل؟

الجواب:

تُقبَل التزكيةُ مِن عارفٍ بأسبابها، لا مِن غير عارفٍ، ولو كانت التزكية صادرةً من مُزَكٍّ واحدٍ، على الأصح.[٢]

والجَرْحُ مقدَّمٌ على التعديل، وأَطلقَ ذلك جماعةٌ، ولكن، محلُّهُ إنْ صدر مُبَيَّنًا مِن عارفٍ بأسبابه؛ لأنه إن كان غيرَ مُفَسَّرٍ لم يَقدح فيمن ثبتت عدالتُهُ، وإنِ صدر مِن غيرِ عارفٍ بالأسبابِ لم يُعتبر به، أيضًا.

فإنْ خلا المجروح عن تعديلٍ قُبِلَ الجرحُ فيه مُجمَلاً غيرَ مُبَيَّنِ السبب، إذا صدَر مِن عارفٍ على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديلٌ فهو في حَيِّزِ المجهول، وإعمالُ قول المجرِّح أَوْلى مِن إهماله[٣].

---

(١) راجع «السير» (٧/ ٢٨٠٩)، وغيرها.

(٢) لأنه إن كان غير مفسَّر لم يقدح في عدالته إن كان معدَّلاً، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر أيضاً.

(٣) راجع «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر» (ص١١٠).

ولذلك يكثر من أبي الفتح الأزدي الطعن في بعض الرواة، حتى قال الحافظ عنه: «ضعيف غير مرضي لا يعتبر بتجريحه لضعفه هو»[١].

وقال: «لا عبرة بقول الأزدي لأنه ضعيف فكيف يعتمد عليه في تضعيف الثقات»[٢].

وقال: «الأزدي غير مرضي»[٣].

وقال في «الفتح»[٤]: «أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياءً وأمواتـًا».

وقال ابن حبان: «من المُحال أن يُجرَّح العدل بكلام المجروح»[٥].

ولذلك لم يعتمد العلماء على تجريح ابن خراش للرواة لكونه مذكور بالرفض والبدعة فلا يلتفت إليه، كما جزم بذلك الحافظ[٦].

---

(١) «هدي الساري» (٤٣٠).

(٢) «هدي الساري» (٣٨٦).

(٣) « فتح الباري» (١١/ ٢٦٨).

(٤) (٣/ ٢٥٩).

(٥) حكاه عنه الحافظ في «هدي الساري» (ص٤٢٧).

(٦) في «هدي الساري» (ص٤٣١).

كما لم يعتمد على تجريح ابن سعد كاتب الواقدي، لأن مادته من الواقدي في الغالب، والواقدي ليس بمعتمد، كما قال الحافظ[١].

تنبيه:

وينبغي أن لا يُقْبل الجرح والتعديل إلا من عدلٍ مُتيَقِّظٍ؛ فلا يُقْبل جرحُ مَن أَفْرَطَ فيه؛ فَجَرَحَ بما لا يقتضي ردَّ حديث المحدِّث، كما لا تُقبل تزكيةُ مَن أَخذ بمجرد الظاهر؛ فأَطلق التزكيةَ[٢].

س: ما درجات توثيق ابن حبان، وهل هو متساهل كذا بإطلاق؟

الجواب[٣]:

التحقيق أن توثيقه على درجات:

عادة ابن حبان في كتابه «الثقات» أن من لم يجرَّح يورده في الثقات كما قال الحافظ[٤].

فمن هنا اتهم بالتساهل .

---

(١) في «هدي الساري» (ص ٤١٧).

(٢) انظر المصدر السابق (ص١٠٩).

(٣) من كلام الشيخ المعلمي في «التنكيل» (٢/ ٦٦٩).

(٤) في «الفتح» (٩/ ١٥٦).

ولكن الرواة في «ثقاته» على مراتب:

الأولى: أن يصرِّح به كأن يقول «كان متقنا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة[(١)].

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى:

لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريبة منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم[(٢)].

---

(١) كما لو ذكره وقال: «يخطئ»، أو ما شابه هذا فكأنه علم ثقته، وأنه يخطئ، وأخطاؤه لا تنزله عن كونه ثقة.

(٢) علَّق الألباني في «الحاشية» على كلام المعلمي هذا فقال:

قلت: هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف رحمه الله تعالى، وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره فجزاء الله خيراً، غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان =

وأما منهجه في كتابه «المجروحين» فإنه قد يُضَعِّف راوياً والآفة تكون فيمن دونه، كما أشار الحافظ في «هدي الساري» (ص١٣٤)، ثم تجده يفحش القول في الراوي، بل يضطرب فيذكر رجلاً في «المجروحين» في جزء مطبوع، ثم قد يجرح بكلمة فيه تشدد والله أعلم.

س: هل نعتمد في الجرح والتعديل على كلمة الحافظ في «تقريب التهذيب»؟

الجواب:

لا بل نتوسع في كتب الجرح والتعديل، فالملاحظ أن هناك أقوال لأئمة الجرح والتعديل تجدها في «المعرفة» للفسوي، وكتب «السؤالات»، وغيرها .

=منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحياناً. ولقد أجريت لطلاب الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة يوم كنت أستاذ الحديث فيها سنة (١٣٨٢) تجربة عملية في هذا الشأن في بعض دروس (الأسانيد)، فقلت: لهم: لنفتح على أي راو في كتاب «خلاصة تذهيب الكمال» تفرد بتوثيقه ابن حبان، ثم لنفتح عليه في «الميزان» للذهبي، و«التقريب» للعسقلاني، فسنجدهما يقولان فيه «مجهول» أو «لا يعرف» ، وقد يقول العسقلاني فيه «مقبول» يعني لين الحديث، ففتحنا على بضعة من الرواة تفرد بتوثيقهم ابن حبان فوجدناهم عندهما كما قلت: إما مجهول، أو لا يعرف، أو مقبول.

وكم من راو وجدنا الحافظ يقول فيه «مقبول» مثلاً ووجدنا أن الرجل صدوق على طريقة الحافظ نفسِه، وقد يكون ثقة، كثير هذا جداً[١].

حديث المختلط

المختلط: هو من أصابته مصيبة، أو بلية، أو شيخوخة، أو هرم، فتغير عقله، وصار يخلط في كلامه، يهم في ذاكرته كثيراً حتى لا يميز بين الروايات.

فمن أصابه ذلك وحُجب عن مجلس التحديث، فكأنه لم يخلِّط، وحديثه يكون صحيحـًا.

ومن خلط ولم يتميز من روى عنه قبل الاختلاط ممن بعده توقفنا في حديثه، وصار ضعيفـًا ـ إلا أن ينجبر بجابر ـ كشاهد أو متابع.

ومن تميز: مَن روى عنه قبل الاختلاط ممن روى عنه بعد الاختلاط، صحح حديث من روى عنه قبل الاختلاط، على ما سيأتي في المثال الآتي.

وهذا مثال لحديث مختلط وُجد من الرواة من روى عنه قبل الاختلاط فقوي حديثه:

---

(١) والمطلع على كتابنا «**التعليقات الجياد على تقريب ابن حجر بتعليق شعيب الأرنؤوط وبشار عواد**»، يجد من هذا كثيراً جداً، يسر الله إخراجه ، وهذا معروف عند المحققين في هذا العلم والله أعلم .

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا» فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ:

«فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ(١)، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ(٢)، وَإِذَا أَتَى أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، سَبَّحَ، وَحَمِدَ، وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ سَيِّئَةٍ»

قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ **«يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفَكَّ الْعَبْدُ لَا يَعْقِلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»**.

فهذا الحديث في إسناده عطاء بن السائب، وهو من المختلطين(٣).

فلننظر هل روى أحد ممن روى عنه هذا الحديث قبل الاختلاط فإن وُجد فيقوي الحديث وإلا نتوقف ، ونبحث له عن شواهد.

---

(١) أي خمسون ومائة عدد الأذكار في مجموع الصلوات الخمس.

(٢) يعني أن الحسنة بعشر أمثالها، كما قال رسول الله ﷺ في «صحيح البخاري» (١٨٩٤)، فمائة وخمسون في عشرة يكون ألف وخمسمائة.

(٣) ذكره غير واحد من أهل العلم فيمن اختلط.

وهذه صورة خريطته:

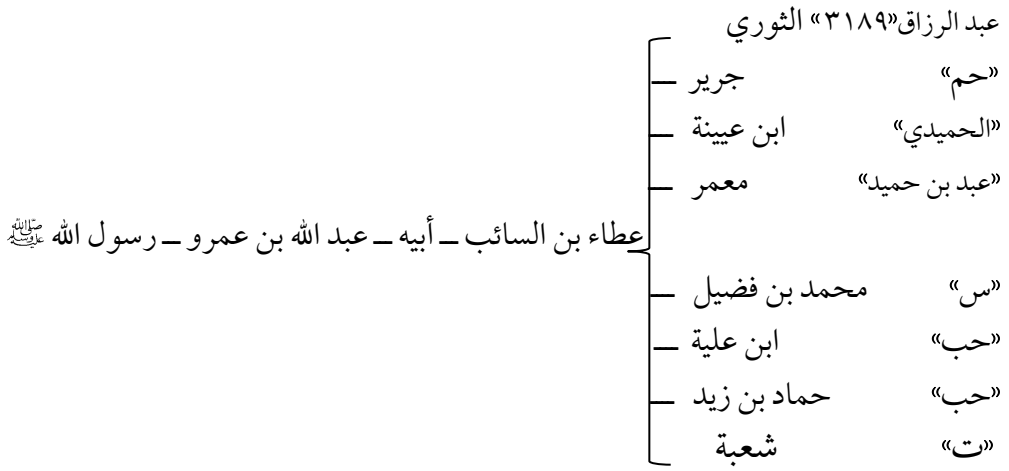
عبد الرزاق«٣١٨٩» الثوري
«حم» جرير
«الحميدي» ابن عيينة
«عبد بن حميد» معمر
عطاء بن السائب ـ أبيه ـ عبد الله بن عمرو ـ رسول الله ﷺ
«س» محمد بن فضيل
«حب» ابن علية
«حب» حماد بن زيد
«ت» شعبة

والناظر إلى الخريطة فيمن روى عن عطاء ـ الذي اختلط ـ، يجد أن من روى عنه هذا الحديث شعبة، والثوري، وهما ممن رويا عنه قبل الاختلاط.

وتقدم أن المختلط إذا روى عنه الحديث أحد ممن روى عنه قبل الاختلاط أن روايته تكون صحيحة مستقيمة.

وهذا الحديث من هذه الأحاديث فهو حديث جيد[1].

---

(١) كما بينته في كتابي «أعمال تدخل صاحبها الجنة».

س: ما حكم رواية المختلط المروي له في الصحيحين، أو أحدهما؟

الجواب:

تقدم أن من وجدنا العلماء ذكروه في المختلطين أننا ننظر في روايته التي نحن بصددها، فإن كان روى عنه بعض ممن روى عنه قبل الاختلاط كانت روايته صحيحه، ومن كان كل من روى عنه روى بعد الاختلاط ، ولم يتميز قبل من بعد نتوقَّف، وننظر في شواهد أو متابعات أخرى لهذا الحديث، أو تلك الرواية.

وأما إذا كان هذا الرجل الراوي عنه في حديثنا قد روى عنه في الصحيحين، أو أحدهما فقد قال ابن الصلاح[1]:

«اعْلَمْ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ مُحْتَجًّا بِرِوَايَتِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا فَإِنَّا نَعْرِفُ عَلَى الْجُمْلَةِ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا تَمَيَّزَ، وَكَانَ مَأْخُوذًا عَنْهُ قَبْلَ الِاخْتِلَاطِ، وَاللهُ أَعْلَمُ».

وذلك من تحسين الظن بهما لتلقي الأمة لهما بالقبول.

والمعتمد الذي يدور حوله الكلام هو من روى وحدَّث في وقت اختلاطه، أما من اختلط وحجب فكأنه ما اختلط.

---

(١) في «المقدمة» (ص٣٩٧).

وكذا من اختلط أو تغير في مرض موته؛ لأن عامة من يموت يختلط قبل موته ولا يضرُّه ذلك وإنما المضعِّف للشيخ أن يروى شيئًا حين اختلاطه، كما قال ابن الكيال رحمه الله[١].

س: هل تقبل رواية من حدث ونسي، بمعني حدث فلان، عن الشيخ فأنكر، هل يقبل حديثه هذا[٢]؟

الجواب :

يقبل حديثه بشرط أن يكون من حدث عنه ثقة.

ومثال ذلك:

ما أخرجه ابن الأعرابي في «المعجم»، أبو عوانة في «المستخرج»، من طريق عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

«**قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ**».

قَالَ الدَّرَاوَرْدِيُّ: فَلَقِيتُ سُهَيْلًا، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ عَنِّي، عَنْ

---

(١) في « الكواكب النيرات في معرفة الرواة الثقات» (١/ ٩٥).

(٢) وقد ألف الخطيب فيه كتاباً سماه «أخبار من حدث ونسي»، ولم أقف عليه إنما ذكره ابن الصلاح في «المقدمة» (ص ١١٨)، وبعض العلماء، وللسيوطي كتاب «تذكرة المؤتسي فيمن حدَّث ونسي» جزء مطبوع في الدار السلفية في الكويت.

أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

فجمهور أهل الحديث، وجمهور الفقهاء يقبلون ذلك ولا يسقطون الرواية بنسيانه[٢]

وعلل الخطيب البغدادي قبول ذلك فقال:

«وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ رَاوِي الْخَبَرِ الَّذِي نَسِيَهُ عَدْلًا، وَالَّذِي حَفِظَهُ عَنْهُ عَدْلًا ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يُحَدِّثَا إِلَّا بِمَا سَمِعَاهُ، وَلَوِ احْتَمَلَتْ حَالُهُمَا غَيْرَ ذَلِكَ لَخَرَجَا عَنْ حُكْمِ الْعَدَالَةِ، وَكَانَ السَّهْوُ وَالنِّسْيَانُ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يُحَدِّثَهُ وَيَنْسَى أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَهُ، وَذَلِكَ غَيْرُ قَادِحٍ فِي أَمَانَتِهِ وَلَا تَكْذِيبَ لِمَنْ يَرْوِي عَنْهُ»[٣].

ومثاله - أيضاً -:

حديث ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

قَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا نُكِحَتِ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ أَمْرِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ**

---

(١) انظر «معجم» ابن الأعرابي (١٨٨٤)، و«مستخرج أبو عوانة» (٦٠١٧).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (ص١١٨).

(٣) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص٣٨٠).

اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ» قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَلَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ[١].

فالحديث يقبل ما دام الراوي عنه ثقة، والنسيان وارد على بني آدم والله أعلم.

خاتمة :

هذا ما تيسر جمعه مما يساعد طالب علم الحديث المبتدىء في علم الحديث باقتراح دخول الأمثلة العملية- التي هي أثر تعلُّم هذا العلم – مع الطريقة النظرية التي يعتني بها كثير من الشباب دون العملية حتى إنك لتجده حافظًا لكتب مصطلح الحديث ، ولا يستطيع الحكم على الأحاديث غير المُشكَلة فضلاً عن الأحاديث المُشكَلة التي تختلف فيها وجهات نظر الأئمة ، ويرفع الرأس بمذهب التقليد في التصحيح والتضعيف ، صححه فلان ، ضعَّفه فلان[٢] ،...لا

---

(١) في كتابي «تبصير النساء بما يهمهن من شريعة رب الأرض والسماء» (الجزء الرابع قسم النكاح).

(٢)وهذا لا يُذم لمن لم يتأهل للاجتهاد في الحكم على الأحاديث صحة وضعفاً، ولا عتب عليه إذا التزم بآداب التقليد المعروفة في كتب أصول الفقه التي منها :

عدم الترفُّع على الغير أو دعوى الاجتهاد ،ورفع الرأس بالتقليد ، أو التذهيد في الاجتهاد للوصول إلى القدرة على الحكم على الأحاديث- إذ ليس ذلك بمستحيل ولا بعيد كما يُهيء الجُهال بهذا العلم-، أو الجدل والنقد والتصويب والتخطئة أو الرد على غيره – إذ أنه غير مؤهَّل لهذا –،.. إلخ

يملك إلا هذا فما لهذا وعلم مصطلح الحديث [١]!؟ وإنما حاله كحال من يدرس أصول الفقه وهو مقلِّد في مسائل الفقه ومن ثم قال الذهبي في زغل العلم :[٢] أصول الفقه لا حاجة لك به يا مقلد...، ولا فائدة في أصول الفقه إلا أن يصير محصِّله مجتهداً به، فإذا عرفه ولم يفك تقليد إمامه لم يصنع شيئاً ، بل أتعب نفسه وركَّب على نفسه الحجة في مسائل» أ.ه

فكذلك علم «مصطلح الحديث » يا مقلِّد ، ما فائدته إذا كان دَارِسه مقلِّداً في التصحيح والتضعيف ؟! وإنما يشرح النظري يُمَوِّه بذلك أنه قادر على التحقيق للأحاديث . [٣]

---

(١) ولا بأس عند هذيل الهمة من أمثال هؤلاء المتصَدِّرين من أن يُصّغِّر مِن شأن من ينظر في الأسانيد والرجال ،وينظر في العلل واختلاف العلماء أيهما الصواب ويتحرَّىٰ الراجح من المرجوح...، يُصَغِّر مِن شأنه – حمايةً لنفسه وسَتراً لدناءة همَّته التي ينشرها علىٰ مستمعيه ، يمَسِّكهم بمذهب التقليد لستر عجزه وخساسة همَّته– ولو بكذبه عليه وتقويله ما لم يقله ولا يعتقده، بل وبما لم يخطر له علىٰ بال ،سلَّم الله الفهوم والقلوب، وإذا جُلِس لمن هذا حاله يُعَلِّم ، فحدث ولا حرج ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) في «زغل العلم» ص ٤١

(٣) ثم يدعي بعضهم أن قوله صححه فلان أو ضعفه فلان .. هذا ليس بتقليد هذا اتباع واجتهاد وما أدري من المقّلد إذاً ؟! ثم يستدل بما حكاه ابن أبي يعلىٰ في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥١) قال الطبراني سمعت عبد اللهَّ بْن أَحْمَد بن حنبل يقول: سمعت أَبِي يقول: قَالَ الشافعي: يا أبا عَبْد اللهَّ إذا صح الحديث عندكم عن رسول اللهَّ – ﷺ– فأخبرونا نرجع إِلَيْهِ.

=

= وأخرجه البيهقي في «المعرفة »(٣٤٣٦) و ابن الجوزي في «مناقب الامام أحمد» ص٦٦٣بلفظ :« أنتم أعلم بالحديث منا؛ فإذا صح الحديث فقولوا لنا حتىٰ نذهب إليه.» ثم يقول المستدل : أو كان الشافعي مقلِّدا ؟ .

والحق أنه لم يفهم مراد الشافعي بهذا أصلاً. فقد أراد أن يُعلِم أحمد أنه على طريقة أهل الحديث في الاستدلال بالحديث لا على طريقة أهل الرأي ، وأنه إذا صح الحديث قال به، وإلا فلا يحفظ أن أحمد أخبره أو أنه جاءه يسأله عن حديث وحكم له بصحته أو بضعفه ، فمهمٌ جداً فهم معنى كلام العلماء. وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في «البداية والنهاية»(١٠/ ٣٦٠) عقب الأثر: « .. يَا أَبَا عَبْدِ اللهَّ إِذَا صَحَّ عِنْدَكُمُ الْحَدِيثُ فَأَعْلِمْنِي بِهِ أَذْهَبُ إِلَيْهِ حِجَازِيًّا كَانَ أَوْ شَامِيًّا أو عراقياً أو يمنياً – يعني لَا يَقُولُ بِقَوْلِ فُقَهَاءِ الْحِجَازِ الَّذِينَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا رِوَايَةَ الْحِجَازِيِّينَ وَيُنْزِلُونَ أَحَادِيثَ مَنْ سِوَاهُمْ مَنْزِلَةَ أَحَادِيثِ أَهْلِ الْكِتَابِ » وسبقه إلى تفسير كلام الشافعي هذا الخطيب البغدادي في كتابه «الاحتجاج بالشافعي» ص ٤٩ –وقد أخرج الأثر بسنده وطعن في تفسير ذلك المستدل الذي لم يفهم كلام العلماء ففيه–:« وَزعم بعض من يَدعِي الْمعرفَة أَن الشَّافِعِي إِنَّمَا عدل البُخَارِيّ عَن الِاحْتِجَاج بروايته لقلَّة علمه كَانَ بِالْحَدِيثِ وَعلله وَمَعْرِفَة أسانيده وطرقه وتمييزه صَحِيحه من سقيمه وأحوال رُوَاته ونقلته وَهَذِه دَعْوَى متعرية عَن الْبُرْهَان مَا أنزل الله بهَا من سُلْطَان ، وأظن صَاحبهَا تَأَول

مَا أَنبأَنَا أَبُو نعيم الْحَافِظ ثَنَا سُلَيْمَان بن أَحْمد اللَّخْمِيّ قَالَ سَمِعت عبد الله بن أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول سَمِعت أبي يَقُول قَالَ مُحَمَّد بن إِدْرِيس الشَّافِعِي.أَنْتُم أعلم بالأخبار الصِّحَاح منا فَإِذا كَانَ خبر صَحِيح فَأَعْلمنِي حَتَّى أذهب إِلَيْهِ كوفياً كَانَ أَو بصرياً أَو شامياً .

فَرَأى أَن هَذَا قَول مقرّ بالتقصير يَقُول فِي قَاعِدَة مذْهبه على التَّقْلِيد وَلَيْسَ الْأَمر كَذَلِك ،

=

جعل الله فيه بركة تليق بمزيد كرمه وسعة عطائه ، وجعل فيه النفع أكثر من غيره، وأن يجعله مذَلَّلاً ميَسِّراً على الدارسين والباحثين ، مفتاحـًا لأعيُن عميـًا عن الإقبال على هذا العلم ، وأن يتجاوز عن زللنا ، ويبارك في حسناتنا ، ويجعله خالصـًا صوابـًا ، ولا يجعل لأحد فيه شيئـًا .والحمد لله أولاً وآخراً .

وصل اللهم وسلم وبارك على محمد وآله وأصحابه أجمعين .

وسبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ،أستغفرك وأتوب إليك.

* * *

وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّافِعِي إِعْلَام أَحْمد بن حَنْبَل أَن أَصله الَّذِي بنى عَلَيْهِ مذْهبه الْأَثر دون غَيره فِيمَا ثَبت النَّص بِخِلَافِهِ وَأَشَارَ إِلَى أَن أَصْحَاب الحَدِيث أَشد عناية من غَيرهم بتصحيح الْأَحَادِيث وتعليلها وَأكْثر بحثاً عَن أَحْوَال الْأمة فِي جرحها وتعديلها ليستخرج بذلك مَا فِي نفس أَحْمد ويسبره هَل يجد عِنْده طَعناً عَلَيْهِ أَو عَيْباً فِيمَا يذهب إِلَيْهِ أَو خَبراً يُخَالف أَصله أَو أثراً ينْقض قَوْله وَهَذَا يدل على قُوَّة نَفسه فِيمَا أصله وإتقانه قَاعِدَة مذْهبه وَمَا شيَّده ».